القياس على الرخصة الشرعية
وأثره فى الفروع الفقهية المعاصرة

دكتور / حمدى طه مناع عبد اللاه
مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

مقدمة

الحمد لله الذى شرَّفنا بالانتساب لشريعته ، ووفقنا لاتباع ملته ، وجعلنا من أمة خير بريته سيدنا ومولانا محمد ﷺ ، الذى أخرجنا به من ظلمة الجهل والكفر إلى نور شريعته ، قال تعالى: { جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ }[1]، فصلاة وسلامًا عليه ، وعلى من تبعه إلى يوم الدين [2] .

وبعد

فإن من أعظم العلوم الشرعية نفعًا وقدْرًا علم أصول الفقه ، الذى يُعرف به استنباط الأحكام التى يُميَزُ بها بين الحلال والحرام ، إذ هو أساس الاجتهاد ، وعماده الذى قام عليه البناء التشريعى من حيث استخراج الأحكام من النصوص ، وبه يتبين الاستنباط الصحيح من غيره .

ومن أدق موضوعات أصول الفقه " القياس " فله شأنه العظيم بين مصادر التشريع؛ لأن عن طريقه تتم الإحاطة بالمقاصد التى شُرعت من أجلها الأحكام جلبًا للمصالح، ودفعًا للمفاسد، وبه يحصل الاطلاع على أسرار ودقائق حِكَمها البديعة؛لأنه سبيل إلى معرفة علل الأحكام، فهو من الميزان الذى أنزله الله سبحانه مع كتابه [3] ، قال تعالى : { ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ } [4] .

وقد بحث الأصوليون فى مجالات القياس المتفق عليها ، والمختلف فيها ، بين القائلين بجواز إجراء القياس فيها والقائلين بعدم جواز ذلك .

ومن تلك المجالات : الرخصة الشرعية ، التى جاءت بها الشريعة الإسلامية تيسيرًا وتخفيفًا على العباد عند وجود العذر ، قال تعالى : { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ } [5] ، وقال تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [6] .

---

(١) من الآية رقم ١٥ من سورة المائدة .

(٢) ينظر : مقدمة منتهى السول فى علم الأصول للآمدى ، للمحقق / أحمد فريد المزيدى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١ / ١٠٣، تحقيق / محمد عبد السلام إبراهيم ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

(٤) من الآية رقم ١٧ من سورة الشورى .

(٥) من الآية رقم ١٨٥ سورة البقرة .

(٦) من الآية رقم ٧٨ سورة الحج .

فالرخصة الشرعية – والتى هى أحد موضوعات علم أصول الفقه – من المجالات التى تناول الأصوليون جريان القياس فيها وعدمه ، لذا فإن موضوع هذا البحث " القياس على الرخصة الشرعية وأثره فى الفروع الفقهية المعاصرة " .

وأسباب اختيارى لهذا الموضوع ما يلى :

١ – أهمية الموضوع وعظم شأنه ، فهو من المباحث الأصولية التى ينبنى عليها خلاف فى الفروع الفقهية .

٢ – يلاحظ أثناء دراسة هذا الموضوع دراسة منهجية وجود خلاف شديد بين العلماء فى القياس على الرخصة ، فكان هذا سببًا قويًا لاختيار هذا الموضوع لمعرفة حجج الفريقين ، وأى المذهبين أحق أن يتبع .

٣ – تجدد القضايا والوقائع فى حياة الإنسان فى عالمنا المعاصر ، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فإذا وجدت واقعة جديدة للمكلف ، ووجد العذر الذى تباح به الرخصة ، فهل يجوز له الأخذ بالرخصة قياسًا على ما وردت الرخصة أم لا ؟

الدراسات السابقة :

لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات الأصولية القديمة ، أو الحديثة – ممن كتب مؤلفًا شاملاً لجميع موضوعات أصول الفقه ، أو عن القياس ومجالاته فقط – ، من مباحث أو مسائل تتطرق إلى هذا الموضوع ، ولكن بعد البحث فى ثنايا الكتب والمؤلفات ، ومن خلال شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) لم أقف على كتابة سابقة أفردت دراسة هذا الموضوع بشكل مستقل ، غير بحث واحد فقط مقارب لهذا الموضوع ، وهو " الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس " تأليف د / عبد الكريم بن على بن محمد النملة ، الأستاذ المساعد – فى ذلك الوقت – بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، ط : مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، ط أولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

وقد ركز المؤلف فى بحثه هذا على الحديث عن الرخصة، فتحدث عن حقيقة الرخصة والعزيمة، وهل الرخصة من أقسام الحكم ، أو الفعل؟ ثم تحدث عن تعريف الحكم الشرع ، وتقسيمه، وعن آراء العلماء فى الرخصة هل هى من الحكم التكليفى أو من الوضعى ؟ ثم عن تقسيمات الرخصة عند الجمهور، وعند الحنفية، ثم تحدث فى إيجاز شديد

عن حقيقة القياس وحجيته، ثم بيَّن آراء العلماء فى إثبات الرخص بالقياس ، ثم أثر الخلاف فى الفروع ، وذكر فيه ثلاثة فروع فقهية فقط ، مقتصرًا فى كل فرع على ذكر الأقوال ، والراجح بدون أدلة، وليس فيها فرعًا فقهيًّا معاصرًا .

فجزاه الله – تعالى – خير الجزاء على ما أولاه من عناية واهتمام وحرص على بيان الحق ، وبيانه للأمة ، فقد استفدت من بحثه كثيرًا فى إعداد هذا البحث .

منهج البحث:

حرصت – مُستعينًا بالله تعالى – عند كتابة هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمى الاستقرائى التطبيقى، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها ، وبيان مذاهب العلماء فى المسائل الخلافية ، مع الأدلة والترجيح ، ثم تطبيق خلاف العلماء فى القاعدة الأصولية على الفروع الفقهية المعاصرة ، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل فى قواعد اللغة العربية ، وعليه فأهم عناصر منهجى فى البحث ما يلى :

١– الاستقراء التام لمصادر المسألة ، مع الاعتماد على المصادر الأصلية ، ما أمكن ، ثم الاستئناس بالمراجع الحديثة التى ألفت فى هذا الموضوع .

٢– تحرير محل النزاع فى المسألة – ما أمكن– .

٣– ذكرت مذاهب العلماء فى المسألة مراعياً فى ذلك نسبة كل قول إلى أصحابه، معتمداً فى ذلك على كتبهم إن وجدت ، وإلا فمن كتب مذهبهم .

٤ – ذكرت أدلة كل مذهب ، مع بيان وجه الدلالة من الدليل ، وذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات ، والجواب عنها إن وجد ذلك ، ثم بيان المذهب الراجح لوجود ما يرجحه دون تعصب .

٥ – ذكرت بعض الفروع الفقهية المبنية على خلاف العلماء فى جريان القياس على الرخصة الشرعية وعدمه ، مع بيان مذاهب الفقهاء فى كل فرع ، وأدلتهم ما أمكن ، ومناقشة ما أمكن منها، والأثر والترجيح ، وقمت بربط الفرع الفقهى بقاعدته الأصولية على طريقة كتب تخريج الفروع على الأصول .

٦ – عزوت الآيات القرآنية الواردة فى البحث – مَشْكُولَة – إلى سورها ، مع بيان أرقامها من تلك السور ، فإن كانت الآية كاملة قلت : الآية رقم كذا من سورة كذا ، وإن

كانت جزءاً من آية قلت : من الآية رقم كذا من سورة كذا ، ووضعتها بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

٧- خرجت الأحاديث والآثار الواردة فى البحث - مَشْكُولَة - من مصادرها المعتبرة ، محيلاً على موضع الحديث فى مصدره ، وذلك بذكر اسم المرجع ، ورقم الجزء - إن كان ذا أجزاء - ورقم الصفحة ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث إن كان مذكوراً ، فإن كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وإن لم يكن كذلك قمت بتخريجه من كتب الحديث الأخرى ، مهتماً بما ذكره أهل الحديث فيه بما يوضح الحكم عليه ، مع وضع الحديث أو الأثر بين قوسين هكذا ( ) .

٨ - قمت بالترجمة للأعلام الواردة فى البحث، وضمنت الترجمة : اسم العلم، ولقبه ، وكنيته ، وأشهر مؤلفاته ، وتاريخ وفاته ، مع توثيق الترجمة من مصادرها الأصلية ، على أننى لم أترجم للمشاهير من الأعلام ، كالخلفاء الراشدين ، وكذلك أئمة المذاهب الأربعة ، وذلك حتى لا تخرج الترجمة عن الغرض الذى وضعت له ، فإن التراجم إنما وضعت لتعريف المناصب ، فمن عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلفاً غير مفيد فى ذاته .

٩- عزوت نصوص العلماء وأقوالهم لكتبهم مباشرة ، فإن تعذر ذلك وثقت النص من أقرب المصادر إلى مصدره الأصيل ، مع وضع النص بين علامتى تنصيص هكذا : " " .

١٠- قمت بالترجمة للفرق الواردة فى البحث .

١١ - وثقت المعانى اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة ، كما وثقت المعانى الاصطلاحية الواردة فى البحث من كتب أهل الفن الذى يتبعه هذا المصطلح

١٢- اعترفت بالسبق لأهله فى تقرير فكرة ، أو نصب دليل ، أو مناقشته ، أو الجواب عنه ، أو ترجيح قول على آخر، وذلك بالإحالة إلى مصدره بالحاشية

١٣ - اعتنيت بضبط الألفاظ التى يترتب على عدم ضبطها غموض أو لبس أو احتمال غير المراد .

١٤ - اعتنيت بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية ، ومراعاة تناسق الكلام ورقى أسلوبه .

١٥- اعتنيت بعلامات الترقيم زيادة فى الإيضاح والبيان .

١٦- ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث

١٧ - زيلت البحث بفهرس تفصيلى لأهم المصادر والمراجع التى اعتمدت عليها فى جمع المادة العلمية لموضوع البحث، ثم فهرس الموضوعات، وقد اقتصرت عليهما دون غيرهما من الفهارس؛ حتى لا يطول مقدار البحث عن الملائم فى مثله.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من مقدمة ، وثلاثة فصول :

المقدمة : فى الافتتاح بما يناسب الموضوع ، وأهمية موضوع البحث، وسبب اختياره ، والدراسة السابقة ، ومنهج الكتابة فيه ، وخطته.

الفصل الأول : القياس ، تعريفه ، وأركانه ، وحجيته ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القياس ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القياس فى اللغة .

المطلب الثانى : القياس فى الاصطلاح .

المبحث الثانى : أركان القياس ، وفيه توطئة فى أركان القياس إجمالاً ، وأربعة مطالب :

المطلب الأول : الركن الأول " الأصل " .

المطلب الثانى : الركن الثانى "الفرع " .

المطلب الثالث : الركن الثالث " حكم الأصل " .

المطلب الرابع : الركن الرابع " العلة " .

المبحث الثالث : حجية القياس ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بحجية القياس .

المطلب الثانى : مذاهب الأصوليين فى حجية القياس .

المطلب الثالث : أدلة كل مذهب ، مع المناقشة والترجيح .

الفصل الثانى : الرخصة الشرعية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرخصة .

المبحث الثانى : مذاهب الأصوليين فيما تعتبر الرخصة من أقسام الحكم التكليفى أم الوضعى ؟

المبحث الثالث : أقسام الرخصة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام الرخصة عند الجمهور .

المطلب الثانى : أقسام الرخصة عند الحنفية .

الفصل الثالث : حكم القياس على الرخصة الشرعية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اختلاف العلماء فى حكم القياس على الرخصة الشرعية .

المبحث الثانى : أثر الخلاف فى الفروع الفقهية المعاصرة ، وفيه الفروع الفقهية التالية :

الفرع الأول : حكم الاستنجاء بالجامدات الطاهرة غير المحترمة كالورق والمناديل ونحوهما.

الفرع الثانى : حكم المسح على الخف من الزجاج أو الخشب أو الحديد قياسًا على الخف من الجلد إذا أمكن متابعة المشى فيه.

الفرع الثالث : حكم مسح الرجل على العمامة قياسًا على المسح على الخفين.

الفرع الرابع : حكم مسح المرأة على الخمار فى الوضوء بدلاً من الرأس .

الفرع الخامس : حكم الجمع بين الصلاتين للمقيم بسبب الخوف على نفسه أو ماله .

الفرع السادس : حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الحاجة والشغل.

الفرع السابع : حكم جمع الطبيب بين الصلاتين .

الفصل الأول

القياس تعريفه ، وأركانه ، وحجيته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القياس .

المبحث الثاني : أركان القياس .

المبحث الثالث :حجية القياس .

المبحث الأول

تعريف القياس

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القياس فى اللغة .

المطلب الثانى : القياس فى الاصطلاح .

المطلب الأول

القياس فى اللغة

القياس فى اللغة : مصدر قاس ، يقيس ، قيسًا ، وقياسًا ، أو مصدر قاس ، يقوس ، قوسًا – فهو يائى أو واوى – ، ومعناه : التقدير ، يقال : قست بغيره ، وعلى غيره ، بمعنى : قدرته عليه فانقاس [١] .

والقياس يتعدى بالباء لتضمنه معنى التقدير ، فيقال : قست الثوب بالذراع ، أى : قدرته به ، ويتعدى بـــ (على) ، وهو أكثر استعمالاً عن الأول ، لتضمنه معنى الحمل يقال : هذا يقاس على هذا ، أى : يحمل عليه فى الحكم [٢] .

إذًا القياس يطلق فى اللغة على التقدير، أى : معرفة مقدار الشيء ، يقال : قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به [٣] .

ويطلق أيضًا على المساواة ، أى : المساواة بين الشيئين ، سواء كانت المساواة حسية ، كقولهم : قست الثوب بالثوب ، أى ساويت أحدهما بالآخر ، من باب المحاذاة والمساواة .

أو كانت المساواة معنوية ، كقولهم : فلان يقاس بفلان ، أى يساويه فى الشرف والهمة ، ويقال : فلان لا يقاس بفلان ، أى : لا يساويه [٤] .

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥ / ٣٧٧٤ ، باب : القاف ، مادة : قوس ، ط : دار المعارف القاهرة، تهذيب اللغة للأزهرى ٩ / ١٧٩ ، تحقيق / محمد عوض مرعب ، ط : دار إحياء التراث العربى ، بيروت، ط : أولى ٢٠٠١ م ، القاموس المحيط للفيروزآبادى ٢ / ٣٨٠ ، باب : السين ، فصل القاف ، مادة : القوس ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٠ هـــ ١٩٩٩ م .

(٢) ينظر : أساس البلاغة للزمخشرى ٢/ ١١٤، تحقيق / محمد باسل عيون السُّود ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٩ هـــ ١٩٩٨ م، تاج العروس للزبيدى ١٦ / ٤١٦، تحقيق محمود محمد الطناحى، ط : التراث العربى ، الكويت ١٣٩٦ هـــ ١٩٧٦م .

(٣) ينظر : لسان العرب ٥ / ٣٧٧٤ ، تهذيب اللغة ٩ / ١٧٩ ، المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلى ص ٤٨٢ ، تحقيق / محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب ، ط : مكتبة السوادى ، ط : أولى ١٤٢٣ هـــ ٢٠٠٣ م ، نهاية السول للإسنوى ٤ / ٢ ، ط : عالم الكتب

(٤) ينظر : التعريفات للشريف الجرجانى ص ١٨١ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٣ هـــ ١٩٨٣ م ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٣ / ٢٦٧ ، ط : دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ، د / عبد الكريم النملة ٤ / ١٨١٥ ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : أولى ١٤٢٠ هـــ ١٩٩٩ م .

هذا وقد اختلف العلماء فى لفظ القياس هل هو حقيقة فى هذين المعنيين ، أو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر ، وذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن القياس حقيقة فى التقدير ، مجاز فى المساواة ، من قبل إطلاق اسم الملزوم على اللازم ؛ لأن تقدير الشيء بالشيء يستلزم المساواة ، وبه قال بعض الأصوليين كالإمام الآمدى[١] ، والإمام ابن الساعاتى[٢] ، والإمام البخارى[٣] ، والإمام الإسنوى[٤][٥] .

---

(١) هو : على بن أبى على بن محمد ، أبو الحسن ، المعروف بسيف الدين الآمدى الفقيه ، الأصولى ، المتكلم ، الشافعى ، من مصنفاته : الإحكام فى أصول الأحكام ، منتهى السول ، أبكار الأفكار ، توفى رحمه الله – سنة ٦٣١ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى ٨ / ٣٠٦ – ٣٠٧، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحى، ط : دار إحياء الكتب العربية، ط: ثانية ١٤١٣هـ، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين لعبد الله المراغى ٢ /٥٧– ٥٨، ط : مطبعة أنصار السنة المحمدية .

(٢) هو : أحمد بن على بن تغلب ، مظفر الدين ، أبو العباس ، البعلبكى ، البغدادى ، المعروف بابن الساعاتى ؛ لأن أباه هو الذى عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد ، وكان ابن الساعاتى فقيهًا ، أصوليًا ، أديبًا ، من مصنفاته : مجمع البحرين فى الفقه الحنفى ، والبديع فى أصول الفقه ، توفى رحمه الله – سنة ٦٩٤ هـ .

ينظر : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات اللكنوى ص٢٦–٢٧ ، ط : دار المعرفة، بيروت لبنان ، الأعلام لخير الدين زركلى ١/ ١٧٥ ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط : الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .

(٣) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الملقب بعلاء الدين البخارى، فقيه ، أصولى، حنفى، من مصنفاته : كشف الأسرار شرح أصول البزودى ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٣٠ هـ.

ينظر : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لشمس الدين القرشى ٢ / ٤٢٨ ، تحقيق د / عبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطباعة ، ط : ثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، الأعلام ٤ / ١٣ – ١٤ .

(٤) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن على، الإسنوى ، الشافعى، جمال الدين ، فقيه ، أصولى ، من علماء اللغة، ولد بإسنا ، وقدم القاهرة سنة ٧٠٤ هـ ، من مصنفاته : نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفى – رحمه الله – سنة ٧٧٢ هـ .

ينظر : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ٨ / ٣٨٣ – ٣٨٤ ، تحقيق / محمود الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، ط : دار ابن كثير – دمشق – بيروت ، ط : أولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م ، الأعلام ٣ / ٣٤٤ .

(٥) ينظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣ / ١٦٤ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م ، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتى ٢ / ٥٦٧ ، تحقيق / سعد بن غرير بن مهدى السلمى ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٣ / ٢٦٧ ، نهاية السول ٤ / ٢ ، مواطن الخلاف في جريان القياس د / محمد فواز نور محمد ص ٦ – ٧ ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

ودليل هذا المذهب : أن المساواة لازمة للتقدير ، والتقدير ملزوم ، واستعمال اللفظ فى لازم المعنى مجاز لغوى ، من باب إطلاق الملزوم على اللازم [١] .

واعترض : بأن المجاز خلاف الأصل ، حيث إنه يحتاج فى دلالته إلى قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى الحقيقى ، بينما الحقيقة لا تحتاج إلى تلك القرينة ، وما لا يحتاج إلى قرينة مقدم على ما يحتاج [٢] .

المذهب الثانى :أن القياس مشترك لفظى بين"التقدير"و"المساواة" ، وبه قال بعض الأصوليين كالإمام ابن الحاجب[٣]، والإمام التفتازانى[٤]،والإمام زكريا الأنصارى[٥]،وابن نجيم[٦][٧].

---

(١) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٧، ط : دار البصائر، القاهرة ، ط: أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م ، المهذب فى أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨١٧ ، مواطن الخلاف فى جريان القياس ص ٨ .

(٢) ينظر : المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨١٧ .

(٣) هو : عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبى عمرو ، المعروف بابن الحاجب ، فقيه أصولى ، مالكى ، نحوى ، متكلم ، من مصنفاته : مختصر المنتهى ، شرح المفصل ، الكافية فى النحو ، توفى — رحمه الله — سنة ٦٤٦ هـ .

ينظر : شجرة النور الزكية للشيخ/ محمد مخلوف ٢٤١/١، تحقيق / عبد المجيد خيالى ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط : أولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، الأعلام ٤ / ٢١١ .

(٤) هو : مسعود بن عمر بن عبد الله الهروى التفتازانى ، الشافعى ، الملقب بسعد الدين التفتازانى ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، من أئمة العربية والبيان والمنطق ، من مصنفاته : المطول فى البلاغة ، والتلويح شرح التوضيح ، وشرح المقاصد ، توفى — رحمه الله — سنة ٧٩١ هـ .

ينظر : شذرات الذهب ٨ / ٥٤٧ — ٥٤٩ ، الأعلام ٧ / ٢١٩ ، معجم المؤلفين لعمرو رضا كحالة ١٢ / ٢٢٨ ، ط : مكتبة المثنى ، بيروت .

(٥) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى ، المصرى ، الشافعى ، ابو يحيى ، شيخ الإسلام ، فقيه ، أصولى ، شافعى ، مفسر ، محدث ، من مصنفاته : فتح الرحمن فى التفسير، غاية الوصول، لب الأصول، في أصول الفقه، توفى— رحمه الله — سنة ٩٢٦ هـ.

ينظر: الفتح المبين ٣ / ٦٨ — ٦٩ ، الأعلام ٣ / ٤٦ .

(٦) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصرى ، المعروف بـ " ابن نجيم " ، فقيه ، أصولى ، حنفى ، من مصنفاته : الأشباه والنظائر ، والبحر الرائق ، وفتح الغفار شرح المنار ، توفى — رحمه الله تعالى سنة ٩٧٠ هـ .

ينظر : الطبقات السنية فى تراجم الحنفية للتميمى الغزى ٣ / ٢٧٥ ، تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار الرفاعى، الرياض، ط : أولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، والأعلام ٣/ ٦٤ .

(٧) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٢٠٤ ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، التلويح للتفتازانى ٢ / ١١٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط : أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م ، غاية الوصول شرح لب الأصول لأبى يحيى زكريا الأنصارى ص ١١٥ ، ط : دار الكتب العربية الكبرى ، فتح الغفار لابن نجيم ٨/٣ ، ط : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٥٥هـ ١٩٣٦ م ، مواطن الخلاف فى جريان القياس ص ٨ — ٩ .

ودليل هذا المذهب : أن لفظ القياس قد استعمل فيهما التقدير ، والمساواة معًا ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ، فكان اللفظ فى كل واحد منهما حقيقة بالاشتراك اللفظى [١] .

واعترض : بأن الاشتراك اللفظى خلاف الأصل لأمرين :

أولهما : أن الأصل عدم تعدد الوضع ، أى : أن الأصل أن يكون اللفظ له معنى واحد ، فإذا ورد لفظ له معنيان ، فهذا خلاف الأصل .

وثانيهما : أن المشترك اللفظى يحتاج فى دلالته على أحد معنييه أو معانيه إلى قرينة تعين المراد منه [٢] .

المذهب الثالث : أن القياس مشترك معنوى بين " التقدير " و " المساواة " ، أى : أنه حقيقة فى التقدير ، ويكون المطلوب به شيئين هما :

الأول : معرفة مقدار الشىء ، مثل : " قست الثوب بالذراع " .

الثانى: التسوية فى مقدار الشىء، مثل : " فلان لا يقاس بفلان " ، أى : لا يساويه .

فصار " التقدير " معنى كلى تحته فردان .

أحدهما : استعلام القدر ، مثل : " قست الثوب بالذراع " .

والآخر : التسوية فى المقدار ، مثل : " فلان لا يقاس بفلان " .

وهذا مذهب كثير من الأصوليين كالإمام ابن الهمام[٣]، والإمام ابن أمير الحاج [٤] والإمام أمير باد شاه [٥] ، والإمام ابن النجار [٦] [٧] .

---

(١) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٧ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١٨١٧/٤ ، مواطن الخلاف فى جريان القياس ص ٩ .

(٢) ينظر: المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨١٨، مواطن الخلاف فى جريان القياس ص ١٠ .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الإسكندرى ، كمال الدين، الحنفى ، كان فقيهًا ، محدثًا ، نظارًا ، من مصنفاته: التحرير فى أصول الفقه، وفتح القدير فى الفقه، توفى — رحمه الله — سنة ٨٦١هـ . ينظر : الفوائد البهية ص ١٨٠ — ١٨١، شذرات الذهب ٩ / ٤٣٧ — ٤٣٩ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن الحسن ، المعروف بـ " ابن أمير الحاج " الحنفى ، كان إمامًا ، عالمًا، مصنفًا ، من مصنفاته : التقرير والتحبير، وذخيرة القصر فى تفسير سورة العصر، توفى — رحمه الله — سنة ٨٧٩ هـ ينظر : شذرات الذهب ٩ / ٤٩٠ ، الأعلام ٧ / ٤٩ .

(٥) هو : محمد أمين بن محمود البخارى ، المعروف بـ " أمير باد شاه " مفسر ، فقيه ، أصولى ، حنفى ، من مصنفاته : تفسير سورة الفتح ، وفصل الخطاب فى التصوف ، وتيسير التحرير فى أصول الفقه ، توفى رحمه الله — سنة ٩٧٢ هـ .ينظر: الأعلام ٦ / ٤١ ، معجم المؤلفين ٩ / ٨٠ .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى، المصرى ، الحنبلى ، الشهير بـ " ابن النجار" فقيه ، أصولى ، حنبلى ، من مصنفاته : منتهى الإرادات فى جمع المقنع ، وشرح الكوكب المنير ، توفى رحمه الله — سنة ٩٧٢ هـ . ينظر: الأعلام ٦ / ٦ ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٧٦ .

(٧) ينظر: التحرير لكمال الدين بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ١١٧، ط: دار الكتب العلمية، ط : ثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، تيسير التحرير لمير باد شاه ٣ / ٢٦٤، =

ودليل هذا المذهب : أن لفظ القياس إما أن يكون حقيقة فى التقدير ، مجازًا فى المساواة ، أو هو مشترك بينهما بالاشتراك اللفظى ، أو بالاشتراك المعنوى ، وكل من الاشتراك اللفظى والمجاز خلاف الأصل ، لأن الاشتراك اللفظى يحتاج إلى تعدد فى الوضع ، وتعدد فى القرينة لأن كلا من المعانى يحتاج إلى قرينة عند إرادته ، والأصل عدم التعدد فيهما .

والمجاز يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ فى المعنى المجازى ، والأصل فى الكلام الحقيقة ، وعدم الإحتياج إلى القرائن .

وإذا انتفى الاشتراك اللفظى والمجاز تعين الاشتراك المعنوى ، وهو أولى منهما ؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد فى الوضع ولا إلى القرينة [1] .

الراجح :

بعد عرض مذاهب العلماء فى لفظ القياس هل هو حقيقة فى التقدير والمساواة أم أنه حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر ؟ يتبين أن المذهب الثالث بكون لفظ القياس مشرك معنوى بين المعنيين هو الراجح ؛ لأن التواطؤ[2] ، وهو القدر المشترك بين التقدير والمساواة مقدم على الاشتراك اللفظى ، وعلى المجاز إذا أمكن ، وقد أمكن [3] .

= ط: مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٥١هـ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ، تحقيق د / محمد الزحيلى، ود / نزيه حماد ، ط : مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ، أصول الفقه أ . د / محمد ابو النور زهير ٤ / ٧، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨١٦، مواطن الخلاف فى جريان القياس ص ١١، نبراس العقول فى تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون ص ١١، ط: مطبعة التضامن الأخوى، مصر، ط: أولى ١٣٤٥ هـ .

(١) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٧ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨١٦ - ١٩١٧ .

(٢) التواطؤ : هو كون المعنى الواحد مستويًا فى باقى أفراده من غير اختلاف أو تفاوت فيها ، كالإنسان ، والرجل ، والمرأة ، فإن حقيقة الإنسانية ، والذكورة ، والأنوثة ، مستوية فى جميع الأفراد ، وإنما التفاضل بينهما بأمور أخرى زائدة على مطلق الماهية .

ينظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ / محمد الأمين الشنقيطى ص ٢١، ط: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(٣) ينظر : التقرير والتحبير ٣ / ١١٧ ، ما لا يجرى القياس فيه ، د / محمد نصار الحريتى ص ٢١ ، رسالة ماجستير ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠ م .

المطلب الثانى

القياس فى الاصطلاح

لقد اختلف الأصوليون فى تعريف القياس اصطلاحًا ، وذلك تبعًا لاختلافهم فى أنه هل هو دليل شرعى كالكتاب والسنة سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر ؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد ، فلا يتحقق إلا بوجوده ، وذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : أن القياس دليل شرعى مستقل كالكتاب والسنة سواء نظر المجتهد فيه أو لم ينظر، ومن ذهب إلى هذا كالإمام الآمدى ، والإمام ابن الحاجب، والإمام كمال الدين بن الهمام، عبَّر عن القياس بأنه " استواء " أو " مساواة " أو ما يقرب من ذلك [١] .

فقد عرَّفه الإمام الآمدى بأنه : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل فى العلة المستنبطة من حكم الأصل [٢] .

وعرفه الإمام ابن الحاجب بأنه : مساواة فرع لأصل فى علة حكمه [٣] .

وعرفه الإمام كمال الدين بن الهمام بأنه : مساواة محل لآخر فى علة حكم له شرعى لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة [٤] .

المذهب الثانى : أن القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده ، ومن ذهب إلى هذا كالإمام الباقلانى[٥] ، والإمام الغزالى [٦] ، والإمام الرازى [٧] ، والإمام

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٧٠ - ١٧١، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ٢٠٤، التحرير بشرحه التقرير والتحبير ١١٧/٣، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس د/ عبد الكريم النملة ص ١٥٠ - ١٥١، ط: مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض، ط : أولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ٣ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٣) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ٢٠٤ .

(٤) ينظر: التحرير بشرح التقرير والتحبير ٣ / ١١٧ .

(٥) هو : محمد بن محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، الباقلانى ، الشافعى ، ثم المالكى ، شيخ أهل السنة ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، من مصنفاته : التقريب والإرشاد ، وإعجاز القرآن والإنصاف ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٠٣ هـ .
ينظر : شجرة النور الزكية ١٣٨/١-١٣٩، شذرات الذهب٥/٢٠-٢٢ ، الأعلام ٦ / ١٧٦ .

(٦) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد ، ، حجة الإسلام، الغزالى ، الطوسى ، من أشهر علماء المسلمين ، وأبرزهم في ميادين الحكمة والكلام ، والفقه ، والأصول ، والتصوف ، من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المستصفى من علم الأصول ، تهافت الفلاسفة، توفى - رحمه الله - سنة ٥٠٥ هـ
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ - ٢٠١ ، شذرات الذهب ٦ / ١٨-٢٢، الأعلام ٢٢/٧ .

(٧) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى ، الشافعى ، المفسر ، الفقيه ، الأصولى ، المتكلم ، من مصنفاته : التفسير الكبير ، المحصول فى علم الأصول ، المحصل من علم الكلام ، توفى - رحمه الله - سنة ٦٠٦ هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨ - ٩٦، شذرات الذهب ٤٠/٧ - ٤٢، الأعلام ٦/ ٣١٣

البيضاوي [١] ، والإمام تاج الدين السبكى [٢] عبَّر عن القياس بأنه "حمل" أو "إثبات" أو غير ذلك مما يفيد بأن القياس من فعل المجتهد [٣] .

فقد عرَّفه الإمام الباقلانى بأنه : " حمل معلوم على معلوم ، فى إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر يجمع بينهما ، من إثبات حكم ، أو صفة ، أو نفيهما عنهما " .

نقل هذا التعريف عن القاضى الباقلانى إمام الحرمين [٤] فى البرهان [٥] ، والإمام الرازى فى المحصول ، وقال : " واختاره جمهور المحققين منا " [٦] .

وصححه الإمام الغزالى فى المنخول ، حيث قال – بعد أن ذكر بعض تعريفات الأصوليين للقياس : " والأصح ما قاله القاضى من أنه حمل معلوم على معلوم .... "[٧] .

وذكر الإمام الغزالى هذا التعريف فى المستصفى ولم ينسبه لأحد قائلاً : " وحده : أنه حمل معلوم على معلوم ... " [٨] .

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى ، الملقب بناصر الدين ، المكنى بأبى الخير والمعروف بالقاضى البيضاوى ، الفقيه ، الشافعى ، الأصولى ، من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول، أنوار التنزيل فى التفسير، توفى – رحمه الله – سنة ٦٨٥ هـ . ينظر: شذرات الذهب ٧ / ٦٨٥ – ٦٨٦، الفتح المبين ٢ / ٨٨، معجم المؤلفين ٦/ ٩٧ – ٩٨

(٢) هو : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن عمرو بن تمام الأنصارى ، السبكى ، الشافعى ، فقيه ، أصولى ، محدث ، مؤرخ ، من مصنفاته : جمع الجوامع ، وشرح مختصر بن الحاجب، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، توفى– رحمه الله–سنة ٧٧١ هـ .

ينظر: شذرات الذهب ٦/١-٦٧ ، الأعلام ٤/١٨٤ – ١٨٥ ، معجم المؤلفين ٦/٢٢٥ – ٢٢٦.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالى ٢ / ٢٢٨ ، مطبوع مع فواتح الرحموت ، ط : المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر سنة ١٣٢٤ هـ ، البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٤٧٥ ، تحقيق د / عبد العظيم الديب ط : دار الأنصار ، القاهرة ، المحصول للرازى ٢ / ٢٣٩ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، منهاج الوصول للبيضاوى بنهاية السول للإسنوى ٤ / ٢ ، ط : عالم الكتب ، جمع الجوامع لتاج الدين السبكى ، مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار ٢ / ٢٣٩ – ٢٤١ ، ط : دار الكاب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٠ ١٩٩٩م .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالى الجوينى ، المعروف بإمام الحرمين ، فقيه، أصولى، شافعى، من مصنفاته: المطلب فى دراية المذهب فى الفقه، والبرهان، والورقات، والتلخيص فى أصول الفقه، والإرشاد فى أصول الدين ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٧٨ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥ ، الأعلام ٤ / ١٦٠ .

(٥) ينظر: البرهان ٢ / ٤٧٥ .

(٦) المحصول للرازى ٢ / ٢٣٦ .

(٧) ينظر : المنخول للغزالى ص ٣٢٤ ، تحقيق / محمد حسن هيتو ، ط : دار الفكر ، دمشق ، ط : ثانية ١٤٠٠ هـ .

(٨) ينظر: المستصفى ٢ / ٢٢٨ .

وعرَّف الإمام البيضاوى القياس بأنه : " إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علَّة الحكم عند المثبت " [١] .

وهو قريب من تعريف الإمام الرازى الذى ذكره فى المحصول [٢] .

وعرَّفه الإمام تاج الدين السبكى بأنه : " حمل معلوم على معلوم لمساواته فى عِلَّة حكمه عند الحامل " [٣] .

والراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من أن القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده ، فعبروا عن القياس بأنه " حمل " أو " إثبات " أو ما يقرب من ذلك مما يدل على أن القياس من فعل المجتهد ، ورجحان مذهبهم لما يلى :

أولاً : أن هذا المعنى يتناسب مع تعبير الفقهاء فى مثل قولهم :"قست كذا على كذا " ، فإن هذا ليس معناه ساويته به ، وإنما معناه : حملته عليه ، أو شبهته به .

ثانيًا : أن القياس باعتباره عمل المجتهد هو محل خلاف بين الأصوليين ، وهو المعول عليه فى إيجاد أحكام للحوادث والقضايا المتجددة التى لم يرد فيها حكم لا فى نص ، ولا فى إجماع [٤] .

التعريف المختار :

اخترت من بين تعريفات أصحاب المذهب الثانى تعريف الإمام البيضاوى وهو : " إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى عِلَّة الحكم عند المثبت " لأتناوله بالشرح والتحليل ، وذلك لما يلى :

أولاً : أن هذا التعريف جامع لكل أفراد المعرف ؛ لأن المعرف قياس المساواة ، ولاشك أن كل فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف ، حيث إن حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا يخالفه .

ثانيًا : أنه مانع من دخول غيره فيه .

---

(١) ينظر : منهاج الوصول بنهاية السول ٤ / ٢ .

(٢) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٢٣٩ .

(٣) ينظر : جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار ٢ / ٢٣٩ - ٢٤١ .

(٤) ينظر : الرخصة الشرعية ص ١٥٣ .

ثالثًا : قوة الأجوبة عن الاعتراضات التى وُجِّهَت إليه ، وسيأتى – إن شاء الله – بيان ذلك .

رابعًا : عند التأمل فى هذا التعريف يتبين أنه خلاصة عدة تعريفات، منها تعريف الإمام الباقلانى [١] والإمام الرازى [٢] .

خامسًا : اختار هذا التعريف من بعد الإمام البيضاوى الإمام تاج الدين السبكى [٣] مع تغير فى بعض ألفاظه [٤] .

شرح تعريف الإمام البيضاوى :

قوله " إثبات " الإثبات معناه : إدراك النسبة على جهة الإيجاب ، والمراد به هنا مطلق إدراك النسبة سواء كان على جهة الإيجاب أم على جهة النفى ، وسواء كان على سبيل الجزم ، أو على سبيل الظن .

وإنما كان المراد من الإثبات هذا المعنى ؛ لأن القياس يجرى فى المثبتات والمنفيات ، كما أن القياس يكون فى القطعيات والظنيات .

فمثال القياس فى المثبتات : قياس النبيذ على الخمر فى التحريم بجامع الإسكار فى كل ، فيكون النبيذ حرام .

ومثال القياس فى المنفيات : قياس عدم صحة بيع الكلب على عدم صحة بيع الخنزير بجامع النجاسة فى كل .

ومثال القياس فى القطعيات: قياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما فى التحريم ، بجامع الإيذاء فى كلٍّ ، وإنما كان القياس فى هذا المثال قطعيًّا ؛ لأن العِلَّة، وهى الإيذاء مقطوع بوجودها فى الأصل وهو التأفيف ، وكذلك فى الفرع ، وهو الضرب .

ومثال القياس فى الظنيات: قياس الأرز على البُرّ فى حُرمة الربا بجامع الطعم فى كُلٍّ ، وإنما كان القياس فى هذا المثال ظنّيًا؛ لاحتمال أن تكون العِلَّةُ فى الأصل وهو البُرّ، وفى

---

(١) ينظر : البرهان ٢ / ٤٧٥ .

(٢) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٢٣٩ .

(٣) ينظر : جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار ٢ / ٢٣٩ – ٢٤١ .

(٤) ينظر : الرخصة الشرعية ص ١٥٤ ، إثبات العقوبات بالقياس د / عبد الكريم النملة ص ١٩ ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط : أولى ١٤١٠ هـ .

الفرع وهو الأرز غير الطعم ، كالكيل – مثلاً – كما قال الحنفية ، أو القوت والادخار، كما قال المالكية ، إذًا العلة فى هذا المثال مظنونة [١] .

ولفظ " إثبات " جنس فى التعريف يشمل كل إثبات ، سواء كان إثبات لمثل حكم الأصل فى الفرع، وهو ما يعرف بقياس المساواة ، أو إثبات لنقيض حكم الأصل فى الفرع لنقيض العلة فيه ، وهو ما يعرف بقياس العكس[٢].

قوله " مثل " المثل لا يحتاج إلى تعريف ؛ لأن تصوره بديهى ، حيث إن كل عاقل يعرف بالضرورة : أن الحار مثل الحار فى كونه حارًا ، وأنه يخالف البارد ، ولو لم يكن تصور المثل بديهيًّا ؛ للزم أن لا يعلمه بعض العقلاء بالضرورة ، لكن التالى باظل ؛ لأن كل عاقل يعلم بالضرورة أن الحار مثل الحار فى كونه حارًا ، فالمقدم وهو عدم كونه بديهيًّا باطل كذلك [٣] .

وإنما أتى الإمام البيضاوى بلفظ " مثل " لأمرين هما :

الأول : الاحتراز به عن قياس العكس ؛ لأن قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل فى الفرع لافتراقهما فى علّة الحكم [٤] .

ومثاله : قوله ﷺ : (وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) [٥] .

---

(١) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٨ ، إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر د / عبد الكريم النملة ٧ / ٢٩ ، ط : دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط : أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٣ – ٢٤ .

(٢) ينظر : نهاية السول ٤ / ٢ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٨ – ٩ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٢٨ – ٢٩ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٣ ، الزبدة من علم الأصول أ . د / أحمد عبد العزيز السيد ص ٢٧٦ ، ط ٢٠١٠ / ٢٠١١ م .

(٣) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٢٣٩ ، نهاية السول ٤ / ٣، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٩، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٢٩، وما لا يجرى القياس فيه ص ٢٤ – ٢٥

(٤) ينظر : نهاية السول ٤ / ٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٢٩، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٥

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم من حديث أبى ذر الغفارى ﷺ .

ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٦٦، كتاب : الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ١٠٠٦، تحقيق : عماد زكى البارودى، ط : المكتبة التوفيقية ، ط : خامسة ٢٠١٤ م

يعنى : أنه كما أنه إذا وضعها فى حرام يأثم ، كذلك إذا وضعها فى حلال يؤجر

فهنا : ثبت نقيض حكم الأصل، وهو الوطء فى الحرام ، فى الفرع وهو الوطء فى الحلال ، لنقيض العلّة ، وهى افتراقهما فى الحلال والحرام ، أى كون هذا حرامًا ، وهذا حلالاً [١]

الثانى : الإشارة إلى أن الحكم الثابت فى الفرع ليس عين الحكم الثابت فى الأصل ، بل مثله لأن الحكم مشخص معين بمحله ، والمشخص المعين لا يقوم بمحلين [٢] ، كما قرره الإمام عضد الدين الإيجى [٣] والإمام الإسنوى ، والإمام تاج الدين السبكى [٤] .

وردَّه كمال الدين بن الهمام فى تحريره بما حاصله : أن حكم كل من الأصل والفرع واحد ، غايته أنه يختلف بالإضافة والاعتبار .

فباعتبار تعلقه بالأصل يسمى حكم الأصل ، وباعتبار تعلقه بالفرع يسمى حكم الفرع ، والأول يكشفه النص ، والثانى يكشفه القياس ، والحكم المتعلق بهما واحد شخصى ، وتعدد الإضافة لا يمنعه الشخصية ، فالتحريم المضاف إلى الخمر هو بعينه المضاف إلى النبيذ ، وذلك كالقدرة فإنها صفة واحدة ، ولها تعلقات متعددة باعتبار المقدورات ، ولا يقتضى ذلك تعدد القدرة .

ومما قالوه من أن المعنى الشخصى لا يقوم بمحلين ، إنما هو فى العرض الشخصى ، كالبياض المخصوص القائم بثوب معين يمتنع أن يقوم بعينه بثوب آخر، وما هنا فمجرد إضافات متعددة لواحد شخصى ، وعليه فلا حاجة لزيادة لفظ " مثل " فى التعريف [٥] .

---

(١) ينظر : إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٣٠ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٦ .

(٢) ينظر : نهاية السول ٤ / ٣ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٩، إتحاف ذوى البصائر ٧/ ٣٠ ، نبراس العقول ص ١٧، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٦ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجى ، الملقب بعضد الدين ، العلامة ، الشافعى، الأصولى، المنطقى، المتكلم ، الأديب، من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب= = فى الأصول ، والمواقف فى علم الكلام ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٥٦ هـ ، وقيل : سنة ٧٥٣ هـ .
ينظر : شذرات الذهب ٨ / ٢٩٨ ، الأعلام ٣ / ٢٩٥ ، الفتح المبين ٢ / ١٦٦ .

(٤) ينظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٥، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، نهاية السول ٤ / ٣ ، الإبهاج فى شرح المنهاج لتقى الدين السبكى ، وولده تاج الدين السبكى ٣ / ٣، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، الرخصة الشرعية ص ١٥٥، نبراس العقول ص ١٧

(٥) ينظر : التحرير مع التقرير والتحبير ٣ / ١٢١ ، نبراس العقول ص ١٧ ، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن عبد الوهاب الشنقيطى ص ٣٠ – ٣١ ، ط : عمادة البحث العلمى ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، ط : أولى ١٤١٥ هـ .

والظاهر : أنه لابد من زيادة لفظ " مثل " ؛ لأن الحكم وإن كان واحدًا ، وله إضافات متعددة، إلا أن الثابت للفرع ليس هو الحكم المضاف للأصل ، إلا إذا قطع النظر عن الإضافة ، وهو خلاف الظاهر [١] .

ولأن الحكم فى الفرع أضعف من الحكم فى الأصل ؛ لأن المشبه ليس فى قوة المشبه به ، فلو قلنا: " زيدٌ كالأسد " ، فليس معنى ذلك أن شجاعة زيد فى قوة شجاعة السد ، وإنما تقاربه .

فكذلك هنا ، فإذا قسنا النبيذ على الخمر بجامع الإسكار ، وقلنا : إن النبيذ يحرُم كما حرم الخمر ، فليس إثم شارب النبيذ كإثم شارب الخمر تمامًا ، وإنما إثم شارب الخمر أعظم من إثم شارب النبيذ ، وذلك لأن تحريم الخمر ثبت بدليل قطعى ، وهو النص ، وتحريم النبيذ ثبت بدليل ظنى ، وهو القياس [٢] .

قوله : " حكم " أشار به إلى الركن الأول ، وهو حكم الأصل [٣] ، والمراد به هنا : نسبة أمر إلى أمر آخر ، ليكون شاملاً للشرعى ، والعقلى ، واللغوى .

وليس المراد به الحكم الشرعى فقط – المعرَّف بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا – ؛ لأن القياس لا يختص بالشرعيات فقط عند الإمام البيضاوى ، بل يجرى فى اللغويات والعقليات [٤] .

وخالف الإمام تاج الدين السبكى فقال : " وأما الحكم فسبق تفسيره فى أول الأصول " [٥] .

وعليه فيكون المراد بالحكم هنا عنده – الإمام تاج الدين السبكى– الحكم الشرعى ، وهو خطاب الله تعالى ... إلخ ، وهذا يقتضى تخصيص القياس بالشرعى [٦] .

---

(١) ينظر : نبراس العقول ص ١٧ .

(٢) ينظر : إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٣٠ .

(٣) ينظر : نهاية السول ٤ / ٣ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٦ ، الوصف المناسب ص ٣١ .

(٤) ينظر : نهاية السول ٤ / ٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٣٠ – ٣١ ، الرخصة الشرعية ص ١٥٦ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٦ – ٢٧ ، الوصف المناسب ص ٣١ .

(٥) ينظر : الإبهاج ٣ / ٣ .

(٦) ينظر: نبراس العقول ص ١٨، الرخصة الشرعية ص ١٥٦، إثبات العقوبات بالقياس ص٢١.

قوله " معلوم " أشار به إلى الركن الثانى ، وهو " الأصل " المقيس عليه ، وهو المحل الذى نص على حكمه [١] .

والمراد بالمعلوم : المتصور ، أى الحاصل تصوره فى الذهن ، سواء كان طرفًا لنسبة معلومة ، أو معتقدة ، أو مظنونة ، وليس المراد به ما تعلق به العلم ، وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل ؛ لأن القياس إنما يفيد الظن وإفادته للعلم قليلة ، فوجب أن يراد بالمعلوم ما يشمل الجميع [٢]

قوله " فى معلوم آخر " أشار به إلى الركن الثالث ، وهو " الفرع " المقيس ، وهو المحل الذى لم ينص على حكمه [٣] .

وإنما عبَّر الإمام البيضاوى بقوله : " حكم معلوم فى معلوم آخر" ولم يقل : حكم أصل فى فرع، ليكون بعيدًا عن إيهام الدور [٤] .

وبيان ذلك : أنه لو عبَّر بالأصل والفرع لتوهم أن الأصل معناه : المقيس عليه ، والفرع معناه المقيس ، وحينئذ يقال له : إن المقيس عليه والمقيس مشتقان من القياس، ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه ، فيكون الأصل بعنوان كونه مقيسًا عليه ، والفرع بعنوان كونه مقيسًا متوقفين على القياس لكونهما مشتقان منه .

والقياس متوقف فى تصوره عليهما ؛ لأن المُعَرَفَ تتوقف معرفته على معرفة أجزاء التعريف ؛ وبذلك يكون القياس متوقفًا عليهما ، وهما متوقفان على القياس ، وهذا هو الدور [٥] .

قوله " لاشتراكهما فى علَّة الحكم " أتى به لأمرين هما :

---

(١) ينظر : نهاية السول ٤ / ٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٣١ ، الرخصة الشرعية ص ١٥٦ ، الوصف المناسب ص ٣١ .

(٢) ينظر : نهاية السول ٤/ ٣، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٤/ ١٠، الوصف المناسب ص ٣١

(٣) ينظر : نهاية السول ٤ / ٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٣١ ، الرخصة الشرعية ص ١٥٦ ، الوصف المناسب ص ٣١ .

(٤) ينظر : نهاية السول ٤ / ٣ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ١١، نبراس العقول ص ٢٢، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٣١ .

(٥) ينظر :أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٤/١١، الزبدة من علم الأصول ص ٢٧٧ .

الأول : الإشارة إلى الركن الرابع ، وهو " العلة " [١] ، وقيد بالاشتراك لأن القياس لا يمكن فى كل شيء، بل إذا كان بينهما مشترك يوجب الاشتراك فى الحكم [٢]

الثانى : الاحتراز عن إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لا للاشتراك فى العلة ، بل لدلالة نص أو إجماع ، فإنه لا يكون قياسًا [٣] .

مثال دلالة النص : ثبوت حرمة النبيذ لا بواسطة الاشتراك مع الخمر فى الإسكار، وإنما بواسطة عموم قوله ﷺ :(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[٤]، فمن أثبت تحريمه بهذا النص لا يجوز أن يقيسه على الخمر [٥] .

مثال دلالة الإجماع : ثبوت الإرث للخالة لإجماع الصحابة على ذلك ، لا بسبب القياس على الخال الثابت إرثه بقوله ﷺ : (الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ) [٦] ، [٧] .

---

(١) ينظر : نهاية السول ٤ / ٣ ، الوصف المناسب ص ٣٢ ، مالا يجرى القياس فيه ص ٢٧ .

(٢) ينظر : الوصف المناسب ص ٣٢ ، وما لا يجرى القياس فيه ص ٢٧ .

(٣) ينظر : نهاية السول ٤ / ٣، نبراس العقول ص ٢٢، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٤/ ١٢ ، إتحاف ذوى البصائر ٣١/٧، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٧ ، الوصف المناسب.ص٣٢ .

(٤) أخرجه الشيخان – البخارى ومسلم – من حديث أبي موسى الأشعرى ﷺ ، بلفظه .
ينظر :صحيح البخارى بفتح البارى ٧ / ٧٠٧، كتاب: المغازى ، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم ٤٣٤٣، تحقيق/ عبد العزيز بن باز، ط: مكتبة الصفاء القاهرة ، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ١٢٥ – ١٢٦، كتاب: الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، حديث رقم ١٧٣٣ .

(٥) ينظر : أصول الفقه أ . د / أبو النور زهير ٤ / ١٢ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٣٢ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٧ – ٢٨ .

(٦) أخرجه الإمام الترمذى من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) .
وقال الإمام الترمذى : " وهذا حديث حسن " .
وأخرجه من طريق آخر من حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : (الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) .
وقال الإمام الترمذى :" وهذا حديث غريب ، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة " .
ينظر : سنن الترمذى ٣ / ٦٠٧ – ٦٠٨، باب ما جاء فى ميراث الخال ، حديث رقم ٢١٠٣، ٢١٠٤، تحقيق د/ بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط: ثانية ١٤١٨ ١٩٩٨ ، البدر المنير لابن الملقن ٧ / ١٩٨ ، تحقيق / مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، ط: دار الهجرة، الرياض – السعودية ، ط: أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

(٧) ينظر: أصول الفقه أ. د / محمد أبو النور زهير ١٢/٤ ، إتحاف ذوى البصائر ٣٢/٧ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٨ .

قوله : " عند المثبت " : المراد من المثبت : القائس ، سواء أكان مجتهدًا مطلقًا ، أم كان مجتهدًا فى المذهب ، وليس المراد به ما يشمل المقلد ؛ لأن المقلد يأخذ الحكم من المجتهد مسلمًا، فلا تعلق له بالقياس .

وفائدة الإتيان به فى التعريف: شمول التعريف للقياس الصحيح ، وهو ثبوت حكم الأصل فى الفرع ؛ لاشتراكهما فى العلة باعتبار الواقع ونفس الأمر ، أى : عند الله تعالى ، وللقياس الفاسد ، وهو ثبوت الحكم فى الفرع لاشتراكه مع الأصل فى العلة باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط [١] .

أهم الاعتراضات الواردة على تعريف الإمام البيضاوى للقياس .

بالرغم من أن تعريف الإمام البيضاوى للقياس يُعد أصح التعريفات ، إلا أنه لم يسلم من الاعتراضات عليه ، وفيما يلى أهم تلك الاعتراضات مع الإجابة عنها :

الاعتراض الأول : أن هذا التعريف يوجب الدور ، والدور باطل .

وبيان ذلك : أن القياس قد عُرِّف بالإثبات ، والتعريف حد ، فاقتضى أن الإثبات جزء من أجزائه ، والشىء يتوقف من حيث تصوره ووجوده على جزئه تصورًا ووجودًا ، وحينئذ يكون القياس متوقفًا على الإثبات ، مع أن الإثبات متوقف على القياس ، من جهة أنه ثمرة للقياس لا نفس القياس ، ومعلوم أن ثمرة الشىء لا توجد إلا بعد وجوده ، فكان الإثبات متوقفًا على القياس ، وبذلك يكون كل منهما متوقفًا على الآخر ، وهذا هو الدور بعينه [٢] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الجواب الأول : لا نسلم أن الإثبات ثمرة القياس ، بل القياس هو نفس الإثبات ؛ لأن القياس عمل من أعمال المجتهد ، وعمل المجتهد هو الإثبات لا المساواة ، وبذلك ينفك الدور ؛ لأن القياس يكون متوقفًا على الإثبات من حيث إنه جزؤه، والإثبات ليس متوقفًا على القياس[٣].

---

(١) ينظر : نهاية السول ٤ / ٣ - ٤ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ١٢ - ١٣، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ٣٢ .

(٢) ينظر : نهاية السول ٤ / ٤ ، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٤ / ١٤ - ١٥، إثبات العقوبات بالقياس ص ٢٣، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٩، الوصف المناسب ص ٣٢ .

(٣) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ١٥ ، إثبات العقوبات بالقياس ص ٢٣ - ٢٤، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٩ .

الجواب الثانى : سلمنا أن الإثبات ثمرة القياس، ولكن لا نسلم لزوم الدور ، لأن التعريف ليس حدًّا حتى يكون الإثبات جزءًا من القياس ، فيتوقف القياس عليه ، بل التعريف من قبيل الرسم[١]، فيكون التعريف بالإثبات خاصة من خواص القياس، والتعريف بالخاصة لا يوجب الدور ، ضرورة أن المعرَّف يتوقف عليها من حيث تصوره لا من حيث وجوده ، والخاصة تتوقف عليه من حيث الوجود لا من حيث التصور ، فالجهة منفكة ، وعند اختلاف الجهة لا يوجد الدور [٢] .

الاعتراض الثانى : أن القياس دليل شرعى فى ذاته ، نَصَّبَهُ الشارع دليلاً على الحكم الشرعى ، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر ، فتعريفه بالإثبات الذى ينبئ أنه فعل المجتهد غير صحيح [٣] .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن كون القياس فعل المجتهد لا ينافى أن يُنَصِّبَهُ الشارع دليلاً له ولمن قلَّده [٤] .

الاعتراض الثالث : أن التعريف غير جامع لكل أفراد المُعَرَّف ؛ لأن من أفراد القياس قياس العكس، والتعريف لا يشمله ؛ لوجود لفظ " مثل حكم " ، وذلك يقتضى أن كل

---

(١) الفرق بين الحد والرسم :

أما الحد فهو : ما يتركب من الجنس والفصل القريبين ، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق ، هذا الحد التام والحد الناقص : ما يكون بالفصل القريب وحده ، أو به وبالجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بالناطق ، أو بالجسم الناطق .

وأما الرسم فهو : ما يتركب من الجنس القريب والخاصة ، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك، هذا الرسم التام .

والرسم الناقص : ما يكون بالخاصة وحدها ، أو بها وبالجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بالضاحك ، أو بالجسم الضاحك .

ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١١ ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط أولى ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ، التعريفات ص ٨٣ ، ١١١ .

(٢) ينظر : نهاية السول ٤ / ٤ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ١٥ ، الوصف المناسب ص ٣٢ ، إثبات العقوبات بالقياس ٢٤ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) ينظر : الوصف المناسب ص ٣٣ ، الرخصة الشرعية ص ١٦٠ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٣٠ ، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٠ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ونبراس العقول ص ٣٠ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

فردٍ من أفراد القياس لابد أن يكون الفرع فيه مثل حكم الأصل ، مع أن قياس العكس حكم الفرع فيه نقيض حكم الأصل لا مثله، فكان التعريف غير شامل له ، مع كون قياس العكس من أفراد القياس [١] .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنا لا نسلم أن التعريف غير جامع لكل أفراد المُعَرَّف ، بل نقول إنه جامع لها ؛ لأننا لا نُعرِّف القياس من حيث هو ، بل نُعرِّف قسمًا من أقسامه ، وهو قياس المساواة ، ولاشك أن كل فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف ؛ لأن حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا يناقضه [٢] .

الاعتراض الرابع : يوجد فى التعريف لفظ زائد لا فائدة منه ، وهو لفظ " مثل"؛ لأن الحكم الثابت فى الفرع – وهو التحريم للنبيذ مثلاً – هو بعينه الحكم الثابت فى الأصل – وهو تحريم الخمر– وليس مثله فقط ؛ لأن مقتضى الحكمين واحد، وهو لزوم الامتناع عن شربهما، وعذاب الشارب غير المعذور على شرب أحدهما [٣] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الجواب الأول : أن الحكم معنى شخصى ، فلا يتحقق فى محلين مختلفين فى وقت واحد وبدرجة واحدة ، فتحريم النبيذ يماثل تحريم الخمر وليس عينه .

الجواب الثانى : أن لفظ " مثل " له فائدة ، وهى إخراج قياس العكس ؛ لأن الثابت فى قياس العكس إنما هو نقيض حكم الأصل ، وليس مثله ، كما هو القياس المعروف، وهو قياس العلة [٤]

---

(١) ينظر: أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٤/ ١٥-١٦ ، الوصف المناسب ص ٣٤ ، إثبات العقوبات بالقياس ص ٢٥ ، ما لا يجرى القياس فيه ص٣٠- ٣١ .

(٢) ينظر: أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ١٦ ، ١٧ ، إثبات العقوبات بالقياس ص ٢٥ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٣١ .

(٣) ينظر: أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٤/ ١٤، ما لا يجرى القياس فيه ص ٣٢- ٣٣

(٤) ينظر: المرجعان السابقان .

المبحث الثانى

أركان القياس

وفيه : توطئة فى أركان القياس إجمالاً، وأربعة مطالب :

المطلب الأول : الركن الأولُ " الأصل " .

المطلب الثانى : الركن الثانى "الفرع " .

المطلب الثالث : الركن الثالث " حكم الأصل " .

المطلب الرابع : الركن الرابع " العلة " .

توطئة

أركان القياس إجمالاً

أركان[1] القياس إجمالاً هى : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والعلة ، فإذا قلنا : النبيذ كالخمر بجامع الإسكار فى كل ، والخمر حرام لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[2] فيكون النبيذ حرام

فقد تحقق فى هذا المثال أركان القياس، فالخمر هى الأصل ، والنبيذ هو الفرع ، والإسكار هو العلة ، وتحريم الخمر هو حكم الأصل .

وأما تحريم النبيذ – وهو المعروف بحكم الفرع – فهو ثمرة القياس، وليس ركنًا فيه؛ لأنه لو كان ركنًا للقياس للزم أن يكون القياس متوقفًا على ثمرته ، والثمرة متوقفة على القياس ، وهذا دور، والدور محال [3] .

وفيما يلى معنى كل ركن من هذه الأركان من خلال المطالب التالية :

---

(١) الأركان : جمع ركن ، والركن فى اللغة هو : أحد الجوانب التى يستند إليها الشىء ويقوم بها ، وركن الشىء جانبه الأقوى .

ينظر : الصحاح للجوهرى ٥ / ٢١٢٦ ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : رابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

والركن اصطلاحًا : هو الداخل فى حقيقة الشىء المحقق لماهيته .

ينظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٨ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٥ / ١٩٦٣ م .

(٢) من الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٧١ – ١٧٢ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٦٧ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٥ / ١٩٦٤ – ١٩٦٦ .

المطلب الأول

الركن الأول " الأصل "

الأصل لغة : يطلق بإطلاقات عدة منها : الأصل : الأساس ، وأسفل كل شيء ، يقال : أساس الحائط أصله، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، والأصل: ما يبنى عليه غيره [١]

والمراد بالأصل اصطلاحًا فى القياس :

لقد اختلف الأصوليون فى المراد بالأصل فى القياس على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : أن الأصل هو محل الحكم المقيس عليه ، أى : " المشبه به "، وبه قال أكثر الفقهاء[٢] ، واختاره الإمام الآمدى [٣] ، والإمام البيضاوى [٤] .

المذهب الثانى : أن الأصل هو دليل حكم المقيس عليه ، وبه قال المتكلمون [٥] .

المذهب الثالث : للإمام فخر الدين الرازى، وهو: أن الحكم أصل فى محل الوفاق ، فرع فى محل الخلاف ، والعلة أصل فى محل الخلاف ، فرع فى محل الوفاق، فللقياس عنده أصلان وفرعان [٦] .

تطبيق المذاهب الثلاثة على المثال :

---

(١) ينظر : المصباح المنير للفيومى ١/ ١٦، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوى، ط: دار المعارف، تاج العروس ٢٧/ ٤٤٧ ، ٤٥٢، التعريفات ص ٢٨، نهاية السول ١/ ٧

(٢) ينظر: التوضيح فى حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ٢/١١٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى ٧/ ٣٠٣٧، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، ط: المكتبة التجارية ، مكة المكرمة، ط : ثانية ١٤١٩ه ١٩٩٩م، نهاية السول ٤/ ٥٤، التقرير والتحبير ٣/ ١٢٤، المحصول للرازى ٢/٢٤١، أصول الفقه أ. د/ محمد أبو النور زهير٤/ ٦٧

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٧٢ .

(٤) ينظر : منهاج الوصول مع نهاية السول ٤ / ٥٣ – ٥٤ .

(٥) ينظر: التقرير والتحبير٣١٢٤، المحصول للرازى ٢٤١/٢، الإحكام للآمدى ٣ / ١٧١ ، نهاية الوصول فى دراية علم الأصول ٧ / ٣٠٣٧ ، نهاية السول ٤ / ٥٤ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٦٧ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٥ / ١٩٦٩ م .

(٦) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٢٤٢ ، الوصف المناسب ص ٣٧ .

إذا قلنا : النبيذ كالخمر بجامع الإسكار فى كل، والخمر حرام لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[1] ، فيكون النبيذ حرامًا .

فالأصل عند أصحاب المذهب الأول هو " الخمر " ، وعند أصحاب المذهب الثانى هو دليل تحريم الخمر ، وهو الآية ، والإمام الرازى الأصل الأول هو الحكم الثابت فى محل الوفاق – أى فى الخمر – وهو التحريم ، والأصل الثانى – العلة فى محل الخلاف – هو الإسكار [2] .

الأدلـــة :

أولاً : استدل الفقهاء أصحاب المذهب الأول بما يلى :

الدليل الأول : أن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبسًا منه ، ومردودًا عليه ، وهذا إنما يتحقق فى محل الحكم المقيس عليه ، أو المشبه به [3] .

الدليل الثانى : أن الأصل هو المحل لتعلق النص والحكم به ضرورة ، وذلك لأن الحكم صفة فلابد لها من موصوف تقوم به ، وهو المحل ، والنص يثبت حكمًا فى محل ، بينما المحل فى غير حاجة إليهما [4] .

ثانيًا : استدل المتكلمون أصحاب المذهب الثانى بما يلى : أن الحكم الثابت فى المحل الأول محل الوفاق – مفتقر إلى الدليل – النص – المثبت له ، فكان هذا الدليل هو الأصل؛ لأنه مُفْتَقَرٌ إليه، ولا يصح أن يكون المحل هو الأصل، لأنه محتاج إلى غيره، وهو الدليل الذى أثبت الحكم فيه [5] .

ثالثًا : استدل الإمام الرازى على مذهبه : بأنا ما لم نعلم ثبوت الحكم فى محل الوفاق ، لا نطلب علته ، وقد نعلم ذلك الحكم ، ولا نطلب علته أصلاً ، فلما توقف إثبات علة

---

(١) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) ينظر: ما لا يجرى القياس فيه ص ٤٥ – ٤٦ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٧١ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٥ / ١٩٦٩ .

(٤) ينظر : الوصف المناسب ص ٣٨ ، الإحكام للآمدى ٣ / ١٧٢ .

(٥) ينظر: أصول الفقه أ.د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٦٨ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٥ / ١٩٦٩ – ١٩٧٠ – الوصف المناسب ص ٣٨ .

الحكم فى محل الوفاق على إثبات ذلك الحكم ، ولم يتوقف إثبات ذلك الحكم على إثبات علة الحكم فى محل الوفاق ، كانت العلة فرعًا على الحكم فى محل الوفاق ، والحكم أصلاً فيه .

وأما فى محل الخلاف فما لم نعلم حصول العلة فيه ، لا يمكننا إثبات الحكم فيه قياسًا ، لذا كانت العلة أصلاً فى محل الخلاف ، والحكم فرعًا فيه [١] .

الترجيح : مما تقدم يتبين أن الخلاف لفظى؛ لأن هذه المذاهب لا تخرج عن المدلول اللغوى للأصل، وهو ما ينبنى عليه غيره، وذلك لأن الحكم الثابت فى محل الخلاف مبنى على العلة، فتكون العلة أصلاً من هذه الناحية، والعلة مستنبطة ومتوقفة على الحكم الثابت فى محل الوفاق، فالحكم الثابت فى محل الوفاق أصل من هذه الناحية، والحكم فى محل الوفاق مبنى على الدليل، فالدليل أصل من هذه الناحية، والحكم فى محل الوفاق محتاج إلى محل المقيس عليه، فيكون المحل المقيس عليه أصلاً من هذه الناحية .

إلا أن الراجح والمعول عليه لدى جمهور الأصوليين هو مصطلح الفقهاء من أن الأصل هو محل الحكم المقيس عليه [٢] .

قال الإمام الآمدى :" والأشبه أن يكون الأصل هو المحل، على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة ، من غير عكس فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم "[٣] .

---

(١) ينظر : المحصول للرازى ٢ /٢٤٢ ، الوصف المناسب ص ٣٩ .

(٢) ينظر: ما لا يجرى القياس فيه ص ٤٦.

(٣) الإحكام للآمدى ٣ / ١٧٢ .

المطلب الثانى

الركن الثانى " الفرع "

الفرع لغة : يطلق ويراد به من كل شيء أعلاه ، وهو ما يتفرع من أصله ، والجمع فروع [١] .

المراد بالفرع فى القياس :لقد اختلف الأصوليون فى المراد بالفرع فى القياس تبعًا اختلافهم فى المراد بالأصل فمن ذهب إلى أن الأصل هو المحل المقيس عليه ، قال بأن الفرع هو المقيس " المشبه " ، شرب النبيذ فى المثال السابق ، وبه قال الفقهاء .

ومن ذهب إلى أن الأصل هو حكم المقيس عليه قال بأن الفرع هو حكم المقيس ، أى الحكم المطلوب إثباته [٢] .

ولم يقل أحد بأن الفرع هو الدليل؛ لأن دليل الحكم فى الفرع هو القياس[٣] .

إلا أن الراجح والذى عليه اصطلاح جمهور الأصوليين هو أن الفرع بمعنى المقيس [٤] .

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٢ / ٤٦٩ .

(٢) ينظر: التوضيح فى حل غوامض التنقيح ٢ / ١١٠ ، التقرير والتحبير ٣ / ١٢٤ ، المحصول للرازى ٢ / ٢٤٣، الإحكام للآمدى ٣ / ١٧٢ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٦٩ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٥ / ٢٠٠٣ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٤٨ .

(٣) ينظر : التقرير والتحبير ٣ / ١٢٤ ، الحكم الوارد على خلاف القياس د / فاطمة صديق عمر ص ٢٩ ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

(٤) ينظر: ما لا يجرى القياس فيه ص ٤٨ .

المطلب الثالث

الركن الثالث " حكم الأصل "

الحكم لغة : القضاء .

وأصله المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا ، إذا منعته من خلافه ، فلم يقدر على الخروج من ذلك ، ومنه : الحِكْمَة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال [١] .

والحكم فى اصطلاح الأصوليين هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [٢] .

والمراد بحكم الأصل هنا – فى القياس – هو : حكم المقيس عليه الثابت بنص أو إجماع ، ويراد إثبات مثله للفرع المقيس [٣] .

وعليه : فحكم الأصل إما أن يثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

أما ثبوته بالكتاب : فذلك يتضح فى قياس الويسكى على الخمر بجامع الإسكار فى كل ، فإن حكم الأصل – وهو تحريم الخمر – ثابت بقوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[٤] .

وأما ثبوت حكم الأصل بالسنة : فذلك يظهر فى قياس الأرز على البر – بجامع الإطعام فى كل – فإن حكم الأصل – وهو تحريم التفاضل فى البر – ثابت بقوله ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى....) [٥] .

---

(١) ينظر: المصباح المنير ١ / ١٤٥ .

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١ / ٢٢٠ ، نهاية الوصول فى دراية الأصول ١/ ٥٠ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦ ، ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

(٣) ينظر: إتحاف ذوى البصائر ٣١١/٧، الوصف المناسب ص٤٠، ما لا يجرى القياس فيه ص ٤٠ .

(٤) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٥) أخرجه الإمام الترمذى من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، بلفظه . وقال الإمام الترمذى : " حديث عبادة حديث حسن صحيح " .

ينظر : سنن الترمذى ٢ / ٥٢٠ – ٥٢١ – باب : ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، وكراهية التفاضل فيه ، حديث رقم ١٢٤٠ .

وأما ثبوت حكم الأصل بالإجماع : فذلك يظهر فى قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة فى ولاية الأب عليها فى الزواج – بجامع الصِّغر فى كل – فقد انعقد الإجماع على ثبوت الولاية للأب فى تزويج ابنته البكر الصغيرة ، وحيث إن الثيب تشترك مع البكر فى الصغر ، فتأخذ حكمها فى ولاية الأب فى تزويجها [1] .

(١) ينظر: أصول الفقه أ . د / محمد زكريا البرديسى ص ٢٣٣ ، ط : دار الثقافة للنشر بالفجالة – القاهرة .

المطلب الرابع

الركن الرابع " العلة "

العلة لغة : تطلق العِلة – بكسر العين – لغة على عدة معانٍ منها :

١ – المرض ؛ يقال : علَّ يُعَلُّ ، واعْتَلَّ ، أى مَرِضَ ، وأعَلَّهُ الله تعالى . أى : أصابه بمرض ولا أعَلَّكَ الله ، أى لا أصابك بعِلَّة [١] .

٢ – السبب ، كما يقال : هذا علَّة لهذا ، أى : سبب له [٢] .

٣ – الحدث الذى يشغل صاحبه عن وجهه ، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانيًا منعه عن شغله الأول [٣] .

والعَلة – بفتح العين – الشربة الثانية عند سقى الإبل، والأولى منها تسمى النهل[٤].

وقيل : العلة مأخوذة من العَلَلَ بعد النهل ، وهو معاودة شرب الماء مرة بعد مرة ؛ لأن المجتهد فى استخراجها يعاود النظر بعد النظر .

وقيل : مأخوذة من العِلة التى هى المرض ؛ لأن لهذه العلة تأثيرها فى الحكم كتأثير العلة فى ذات المريض [٥] .

العلة اصطلاحًا : لقد اختلف الأصوليون فى تعريف العلة على أربعة مذاهب هى :

المذهب الأول : أن العلة هى الوصف المؤثر فى الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع ، وهذا تعريف الإمام الغزالى [٦] .

شرح التعريف :

قوله " الوصف " أى : المعنى القائم بالغير ، وهو جنس فى التعريف يشمل كل وصف سواء كان مؤثرًا أو معرفًا .

---

(١) ينظر: الصحاح ٥/ ١٧٧٣ – ١٧٧٤، المصباح المنير ٢/ ٤٢٦،القاموس المحيط ٣ / ٥٧٨ .

(٢) ينظر: القاموس المحيط ٣ / ٥٧٨ .

(٣) ينظر: الصحاح ٥ / ١٧٧٣ ، القاموس المحيط ٣ / ٥٧٨ .

(٤) ينظر: الصحاح ٥ / ١٧٧٣ .

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ص ٢٠٦ – ٢٠٧ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٥٠ .

(٦) ينظر: المستصفى ٢ / ٢٨٠ ، نهاية السول ٤ / ٥٤ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٧١ ، الوصف المناسب ص ٤٥ .

قوله " المؤثر " أى : الموجد ؛ لأن التأثير معناه الإيجاد ، وهو قيد فى التعريف مخرج للعلامة؛ لأنه لا تأثير فيها ، فلا تسمى علة .

قوله " فى الحكم " المراد من الحكم : النسبة التامة ، ليكون التعريف شاملاً لجميع العلل ، سواء كانت شرعية ، أو لغوية ، أو عقلية .

قوله " لا بذاته بل بجعل الشارع " معناه : أن تأثير الوصف فى الحكم ليس بنفسه كما تقول المعتزلة[1] ، بل معناه : أن الشارع ربط بين العلة وبين معلولها ربطًا عاديًا ، بحيث إن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها ، كما ربط بين حزّ الرقبة وإزهاق الروح ، وبين ممارسة النار والإحراق [2] .

المذهب الثانى : أن العلة هى "الوصف المؤثر فى الحكم بذاته " وبه قال المعتزلة [3] .

والمراد بقولهم " المؤثر فى الحكم بذاته " أى : بعد أن يخلق الله فيه قوة التأثير، وهذا مبنى على ما ذهبوا إليه من أن العقل يدرك فى الفعال حُسْنًا وقُبحًا، ولأن الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل من ذلك فى الفعل، فإن أدرك فى الفعل حسنًا كان واجبًا أو مندوبًا، وإن أدرك فيه قبحًا كان محرمًا أو مكروهًا، وإلا كان مباحًا [4] .

المذهب الثالث : أن العلة هى : " الوصف الباعث على الحكم " ، وبه قال الإمام الآمدى ، والإمام ابن الحاجب [5] .

---

(١) المعتزلة هم: أتباع واصل بن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى حين كان الحسن يقرر مسألة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، فاعتزله واصل، وجعل يقرر أن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين منزلتين، وطريقتهم فى البحث تحكم العقل فى كل شىء ، ومن مبادئهم إنكار صفات الله ، والقول بخلق القرآن الكريم . ينظر: الملل والنحل للشهرستانى ١/ ٤٣ - ٤٥، ط :دار الفكر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مذكرة الشرق للشيخ/ حسن السيد متولى ص ١٣، ط: الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

(٢) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٧١ ، الوصف المناسب ص ٤٥ .

(٣) ينظر : نهاية السول ٤ / ٥٥، أصول الفقه أ .د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٧٢، الوصف المناسب ص ٤٣ .

(٤) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٧٢ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٨٠، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٢١٣، نهاية السول ٤ / ٥٥ - ٥٦، أصول الفقه أ .د/ محمد أبو النور زهير ٤/ ٧٣، الوصف المناسب ص ٤٧ .

والمراد بـــ " الباعث على الحكم " اشتمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم مثل جلب المصلحة أو دفع المفسدة [١] .

المذهب الرابع : أن العلة هى الوصف المعرف للحكم ، وبه قال الإمام الرازى ، واختاره الإمام البيضاوى [٢] .

والمراد بـــ " المعرف للحكم " أنه علامة على ثبوت الحكم ، من غير تأثير فيه، ولا أن يكون باعثًا عليه .

و " أل " فى " الحكم " للاستغراق ؛ لأنه لم يتقدم ذكر لحكم معهود حتى تكون للعهد ، وبذلك يكون الحكم شاملاً لحكم الأصل وحكم الفرع ، ويكون مقتضى التعريف أن العلة معرفة لحكم الأصل ، كما هى معرفة لحكم الفرع ، من غير فرق بين أن تكون العلة مستنبطة أو منصوصة ، ضرورة أن التعريف للعلة من حيث هى، ولاشك أن العلة من حيث هى تصدق على النوعين [٣].

وهذا التعريف – الوصف المعرف للحكم – هو الراجح والأوْلى من غيره من التعريفات الأخرى للعلة ، وذلك لخلوه من التأثير وبُعده عما يوجب اللبس [٤] .

هذا : ولكل ركن من أركان القياس شروطه الخاصة به ، مبينة فى موضعها فى كتب الأصول [٥]

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٣١٠ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤ / ٥٣ – ٥٦ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٧٣ .

(٣) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٧٣ .

(٤) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٧٣ .

(٥) ينظر شروط أركان القياس فى: أصول السرخسى ٢/ ١٤٩ – ١٥٠، تحقيق/ أبو الوفا الأفغانى، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط: أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، كشف الأسرار للبخارى ٣/ ٣٠١، المستصفى ٢ / ٣٢٥، الإحكام للآمدى ٣ / ١٧٣، نهاية السول ٤/ ٣٠٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٢٠٩، إرشاد الفحول ص ٢٠٤ – ٢٠٨

المبحث الثالث

حجية القياس

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بحجية القياس .

المطلب الثانى : مذاهب الأصوليين فى حجية القياس .

المطلب الثالث : أدلة كل مذهب مع المناقشة والترجيح .

المطلب الأول

المراد بحجية القياس[١]

لقد اختلفت عبارات الأصوليين فى حكاية النزاع فى هذه المسألة ، فمنهم من يحكيه بعنوان الحجية، فيقول القياس حجة أو غير حجة ، ومنهم من يحكيه بعنوان التعبد ، فيقول : التعبد بالقياس أو لا – واقع أو لا – [٢] .

فأما قولهم : " حجية القياس " فمعناها : أن القياس أصل ودليل نَصَّبَهُ الشارع ليستنبط منه من هو أهل لاستنباط الحكم الشرعي ، كالكتاب والسنة [٣] .

لذا يقول الإمام الرازى : " المراد من قولنا القياس حجة ، أنه إذا حصل للمجتهد ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة ، فهو مكلف بالعمل به فى نفسه ، ومكلف أن يفتى به غيره " [٤] .

وأما قولهم " التعبد بالقياس " فمعناه : أنه عبارة عن وجوب العمل بمقتضى القياس ، وذلك كإيجاب العمل بالكتاب والسنة تمامًا ، فيكون المكلف بذلك المجتهدين وجميع المقلدين لهم [٥] .

فالحكم الذى توصلنا إليه من خلال عملية القياس هو الذى نتعبد الله به ، فنرجو من الله الثواب على العمل به ، ونخاف منه العقاب عند ترك العمل به .

وعليه فالحجية والتعبد تعبيران متلازمان ؛ لأنه لا فائدة من حجية القياس سوى وجوب العمل بمقتضاه ، ولا يمكن أن نعمل به إلا إذا كان حجة .

إذا : يجوز أن نعبر عن هذا بالتعبد أو الحجية ، ولا ضير فى ذلك ، وهو منتشر فى كتب الأصول [٦] .

---

(١) كلام الأصوليين عن حجية القياس طويل للغاية ، لذا سأتناوله بإيجاز قدر الإمكان .

(٢) ينظر : شرح اللمع للشيرازى ٢/ ٧٦٠ ، تحقيق / عبد المجيد تركى ، ط : دار الغرب الإسلامى ، ط: أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، المستصفى ٢/ ٢٣٤، المحصول للرازى ٢/ ٢٤٥، الإحكام للآمدى ٤/ ٢٧٢ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤/ ٥، شرح مختصر الروضة للطوفى ٣ / ٢٤٥، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، نبراس العقول ص ٥٢ .

(٣) ينظر : نبراس العقول ص ٥٢ .

(٤) المحصول للرازى ٢ / ٢٤٤ .

(٥) ينظر : نبراس العقول ص ٥٤ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٣٧ .

(٦) ينظر : المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٣٧ .

المطلب الثانى

مذاهب الأصوليين فى حجية القياس

تحرير محل النزاع :

أولاً : محل الاتفاق :

أ – اتفق العلماء على أن القياس حجة فى الأمور الدنيوية ، كما فى الأدوية والأغذية[1] ، كأن يقاس دواء على دواء مماثل أو مشابه له ، بجامع أن كلا منهما مناسب لدفع ذلك المرض المخصوص عليه ، وحكمه : نفع هذا الدواء المقيس لهذا المرض المعين بإذن الله تعالى ومشيئته بناءً على التجربة التى يقوم بها الطبيب ، ومثل ذلك يقال للأطعمة وسائر الأمور الدنيوية كالتجارة والصناعة ، وما شابه ذلك ، فهذه الأمور كلها يكون القياس فيها حجة بلا خلاف بين العلماء [2] .

ب – وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر من الرسول ﷺ [3]، مثل : ما روى أن امرأة من خثعم قالت :(يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ، أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ) [4] .

---

(١) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٢٤٤، نهاية السول ٤ / ٧، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٦، تحقيق عبد القادر عبد الله العانى، د / عمر سليمان الشقر ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، إرشاد الفحول ص ١٩٩، أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل ١/ ٣٥٦، ط : دار ابن حزم، ط: أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م .

(٢) ينظر : أصول الفقه الميسر ١ / ٣٦٥ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٣٨ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ٥ / ١٦ ، أصول الفقه الميسر ١ / ٣٦٥ ، أصول الفقه الإسلامى د / وهبه الزحيلى ١ / ٦٠٧ ، ط : دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط : ثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجه من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل– رضى الله عنهما –بلفظه . وأخرجه الشيخان – البخارى ومسلم – بلفظ : (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ) . وللحديث روايات متعددة ، قال الإمام الصنعانى : " فى الحديث روايات أُخَر ، ففى بعضها أن السائل رجل ... فيجوز تعدد القضية " .
ينظر : سنن ابن ماجه ٤ / ٤٠٩ ، كتاب: المناسك ، باب : الحج عن الحى إذا لم يستطع ، حديث رقم ٢٩٠٩، تحقيق د / بشار عواد معروف، ط : دار الجيل ، بيروت، ط: أولى ١٤١٨ ١٩٩٨م ، صحيح البخارى بفتح البارى ٤/ ٨٠ ، كتاب: جزاء الصيد ، باب : حج المرأة عن الرجل، حديث رقم ١٨٥٥، صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٧٠، كتاب: الحج ، باب: الحج عن العاجز لزمانة =

فالرسول ﷺ قاس دين الله على دين العباد فى وجوب القضاء [١] .

ثانيًا : محل الخلاف :

لقد اختلف العلماء فى حجية القياس فى الأمور الشرعية إذا عدم النص والإجماع [٢] ، وذلك على خمسة مذاهب بيانها كالتالى :

المذهب الأول : أن التعبد بالقياس جائز عقلاً ، ويجب العمل به شرعًا ، وهذا مذهب جمهور السلف من الصحابة ، والتابعين ، وجمهور الفقهاء ، والمتكلمين [٣] .

المذهب الثانى : أن القياس واجب عقلاً وشرعًا ، بمعنى أن العقل مع الأدلة النقلية يدل على وجوب العمل بالقياس ، وهذا مذهب القفال الشاشى [٤] من الشافعية [٥] ، وأبى الحسين البصرى [٦] من المعتزلة [٧] .

= وهرم، ونحوهما أو للموت، حديث ١٣٣٤، سبل السلام للصنعانى ٢/ ١٨١، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان، ط: خامسة ١٣٩١هـ ١٩٧١م .

(١) ينظر: أصول الفقه الميسر ١ / ٣٦٥ .

(٢) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٢٤٤ ،نهاية السول ٤ / ٧ ، البحر المحيط ٥ / ١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٩٩ ، أصول الفقه الميسر ١/ ٣٦٦ .

(٣) ينظر: أصول السرخسى ٢ / ١١٨، كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٧٠، المستصفى ٢/ ٢١٤، المحصول للرازى ٢ / ٢٤٦، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٧٢، نهاية السول ٤ / ٧، البحر المحيط ٥ / ١٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٢٤٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٤ / ٢١، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦٠٧

(٤) هو : محمد بن على بن إسماعيل، أبو بكر الشاشى، الشافعى، القفال الكبير، كان فقيهًا، محدثًا، أصوليًا، لغويًا، شاعرًا ، لم يكن بما وراء النهر مثله فى وقته للشافعية، من مصنفاته : أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعى ، توفى - رحمه الله - سنة ٣٦٥ هـ . ينظر: الوافى بالوفيات للصفدى ٤ / ٨٤ ، تحقيق / أحمد الأرناؤوط ، وتركى مصطفى ، ط: دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ، ط : أولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٠٠ ، الأعلام ٦ / ٢٧٤ .

(٥) ينظر: المحصول للرازى ٢/ ٢٤٥، الإحكام للآمدى ٤/ ٢٧٢، نهاية الوصول فى دراية الأصول ٧/ ٢٠٥١ ، ٢٠٥٣ ، نهاية السول ٤ / ٧ - ٨، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٤/ ٢١ .

(٦) هو: محمد بن على بن الطيب ، أبو الحسين ، البصرى ، شيخ المعتزلة فى عصره ، كان فصيحًا ، بليغًا، عذب العبارة ، يتوقد ذكاءً وله اطلاع كبير ، من مصنفاته : المعتمد فى أصول الفقه ، وتصفح الأدلة ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٣٦ هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبى ١٧/ ٥٨٧ ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ومحمد العرقسوسى، ط: مؤسسة الرسالة، ط: ثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الأعلام ٦/ ٢٧٥، معجم المؤلفين ١١/ ٢٠

(٧) ينظر: المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢ / ٢١٥ ، تحقيق / خليل الميس ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط : أولى ١٤٠٣ ١٩٨٣ م ، المحصول للرازى ٢ / ٢٤٥ ، =

ولا فرق فى هذين المذهبين بين أن يكون القياس منصوص العلة أو غير منصوصها ولا بين أن يكون جليًّا أو خفيًّا [١] .

المذهب الثالث : ذهب القاسانى [٢] والنهروانى[٣] إلى أن التعبد بالقياس واجب شرعًا فى صورتين، وفيما عداهما يحرم العمل به ، ولا دخل للعقل فى الإيجاب ولا فى التحريم .

الصورة الأولى : أن تكون علة الأصل منصوصة إما بصريح اللفظ أو بإيمائه [٤] .

مثال الصريح : قوله ﷺ : (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا) [٥]، أى : لأجل التوسعة على الطائفة التى قدمت المدينة أيام التشريق .

= الإحكام للآمدى ٤ / ٢٧٢، نهاية السول ٤ / ٧ - ٨ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير٤ / ٢١ ، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦٠٧ .

(١) ينظر: أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢١ .

(٢) هو : محمد بن إسحاق ، أبو بكر القاسانى - وفى كتب الأصول كثيرًا القاشانى - نسبة إلى قاسان بلدة بتركستان ، كان أولاً داوديًّا ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعى ، وصار رأسًا فيه ، من مصنفاته : الرد على داود فى إبطال القياس .

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٧٦ ، تحقيق د / إحسان عباس ، ط : دار الرائد العربى، بيروت ، لبنان ١٩٧٠م ، الفهرست لابن النديم ص ٢٦٣، تحقيق / إبراهيم رمضان ، ط : دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط : ثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

(٣) لم يذكر النهروانى باسمه صريحًا فى كتب الأصول ، بينما ورد فى كتب التراجم كثيرٌ تحت اسم النهروانى وأشهرهم : المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد ، أبو الفرج النهروانى - نسبة إلى النهروان بالعراق - الجريرى - نسبة إلى ابن جرير الطبرى ، حيث كان على مذهبه فقيه ، أصولى ، أديب ، نحوى لغوى، شاعر ، من مصنفاته : تفسير القرآن ، والحدود والعقود فى أصول الفقه ، توفى - رحمه الله سنة ٣٩٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٤٤، الأعلام ٧ / ٢٦٠، معجم المؤلفين ١٢ / ٣٠٢.

إلا أن : بعض المحققين يرى بأنه ليس المراد بالنهروانى هنا - المعافى بن زكريا - لأنه كان جريرى المذهب ولم يكن داوديًّا ، والذى يعرف بأنه من نفاة القياس كان داوديًّا ، ذكر نحو هذا الكلام د / محمد حسن هيتو فى تعليقه على التبصرة ص ٤٣٦ ، ط : دار الكتاب العربى ، والشيخ أحمد عزو عناية فى تعليق على إرشاد الفحول ٢ / ٩٢ ، ط : دار الكتاب العربى .

(٤) ينظر: المستصفى ٢ / ٢٧٤، المحصول للرازى ٢ / ٢٤٥، الإحكام للآمدى ٤ / ٢٨٧، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤ / ٦ ، ٨ - ٩، الإبهاج ٣ / ٨، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦٠٨

(٥) أخرجه الإمام مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - بلفظه.

ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ٩٧، كتاب: الأضاحى، باب: بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم ١٩٧١.

والدافة : هى القافلة السائلة من وفود الأعراب القادمة من السفر على المدينة ، وقوله ﷺ " من أجل " تنصيص على العلة فى النهى عن الادخار .

ومثال الإيماء : قوله ﷺ حينما سئل عن سؤر الهرة : (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ) [١]، فقوله ﷺ: (إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ) يومئ إلى تعليل الحكم بما ذكره، وإن لم يكن موضوعًا للتعليل، وإلا لما كان لذكره فائدة [٢]

الصورة الثانية : أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل ، مثل : قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء فى كل ، ليثبت له التحريم ، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه [٣] .

هذا : وقد نسب الإمام الآمدى إلى الإمام داود الظاهرى [٤] والقاشانى والنهروانى جواز التعبد بالقياس عقلا ، وعدم التعبد به شرعًا إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومئ إليها [٥] .

المذهب الرابع : أن التعبد بالقياس جائز عقلاً ، ولكن لم يوجد شرعًا ما يدل على وجوب العمل به.

وهذا المذهب نسبه الإمام الشيرازى [٦] ، والإمام البيضاوى إلى الإمام داود الظاهرى وأتباعه [٧] .

---

(١) أخرجه الإمام الترمذى ، والحاكم من حديث أبى قتادة ﷺ ، بلفظه .
قال الإمام الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه " .
ينظر: سنن الترمذى ١ / ١٣٦ - ١٣٧ ، باب : ما جاء فى سؤر الهرة ، حديث رقم ٩٢ ، المستدرك للحاكم ١ / ٢٤٩، ط : دار الحرمين، القاهرة ، ط : أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

(٢) ينظر : أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦٠٨ .

(٣) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٢٤٥ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤ / ٦ ، ٩، الإبهاج ٣/ ٨ ، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٤ / ٢١، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦٠٨

(٤) هو : داود بن على بن خلف الأصبهانى ، المعروف بالظاهرى ، تُنسب إليه طائفة الظاهرية لأخذها بظواهر النصوص ، وإعراضها عن الرأى والقياس ، وكان داود أول من جهر بهذا القول ، وهو أصبهانى الأصل ، من مصنفاته : كتابان فى فضائل الشافعى ، توفى - رحمه الله - سنة ٢٧٠ هـ .
ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٢ ، الأعلام ٢ / ٣٣٣ ، معجم المؤلفين ٤ / ١٣٩ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٨٧ .

(٦) هو : إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله ، الشيرازى ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبى إسحاق ، المؤرخ ، الأديب ، العلامة ، المناظر ، من مصنفاته : المهذب فى الفقه ، والتبصرة، واللمع ، وشرح اللمع فى أصول الفقه ، وطبقات الفقهاء فى التراجم ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٧٦ هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٥٢، الأعلام ١ / ٥١، معجم المؤلفين ١ / ٦٨.

(٧) ينظر : شرح اللمع ٢/ ٧٦١ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤/ ٦ ، ٩ .

المذهب الخامس : أن التعبد بالقياس مستحيل عقلاً ، وهذا مذهب الشيعة الإمامية [١]، والنظام[٢] من المعتزلة [٣] فى أحد النقلين عنه [٤] ، ونقله الإمام الرازى عن الإمام داود الظاهرى [٥].

تحقيق مذهب الإمام داود الظاهرى :

اختلف النقل عن الإمام داود الظاهرى ، وبيانه كالتالى :

أ – نقل عنه الإمام الآمدى أن القياس جائز عقلاً ، وعدم التعبد بالقياس شرعًا إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومئ إليها [٦] .

---

(١) الشيعة الإمامية : إحدى شعبتى الشيعة الكبيرتين ، تقابل الزيدية ، وسميت بذلك لأنها تجعل الإمامة صلب مذهبها ، فهم يقولون بإمامة الإمام على ﷺ بعد النبى ﷺ بالنص الظاهر والتعيين ، ثم أبنائه من السيدة فاطمة – رضى الله عنها – واحدًا بعد واحد ، والإمامية فِرق كثيرة منها : الجعفرية والإسماعيلية . ينظر : الفرق بين الفِرق لعبد القاهر البغدادى ص ٣٨ وما بعدها ، ط : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط: ثانية ١٩٧٧ م ، الملل والنحل ١ / ١٦٢، التعريفات ص ٣٧ .

(٢) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصرى ، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة، تبحر فى علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية نسبة إليه، من مصنفاته: النكت ، والوعيد، والنبوة ، توفى سنة ٢٢١ هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤١ – ٥٤٢، الفتح المبين ١ / ١٤١ – ١٤، الأعلام ١/ ٤٣، معجم المؤلفين ١ / ٣٧.

(٣) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٧٠ ، شرح اللمع ٢ / ٧٦٠ – ٧٦١ ، الإحكام للآمدى ٤ / ٢٧٢ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤ / ٦ ، ٩ ، الإبهاج ٣ / ٧ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٤٥ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢١.

(٤) فقد نقل الإمام الشيرازى والإمام البيضاوى والإمام الآمدى وغيرهم عن النظام هذا المذهب إحالة القياس عقلاً ، بينما نقل الإمام الرازى والإمام الزركشى أن النظام إنما أنكر القياس فى شريعتنا ولم ينكر القياس العقلى .
ينظر : المراجع السابقة ، المحصول للرازى ٢ / ٢٤٦ ، البحر المحيط ٥/ ٢٠، الغيث الهامع لأبى زرعة العراقى ص ٥١٦، تحقيق / محمد تامر حجازى، ط : دار الكتب العلمية، ط : أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٥) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٢٤٦ ، العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى ٤ / ١٢٨٣ ، تحقيق د / أحمد بن على سير المباركى ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، ط ثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ، الإحكام لابن حزم الظاهرى ٧ / ٥٥ ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر ط دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، إرشاد الفحول ص ٢٠٠

(٦) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٨٧ .

ب – نقل عنه الإمام الشيرازى والإمام البيضاوى أن التعبد بالقياس جائز عقلاً ، ولكن لم يوجد شرعًا ما يدل على وجوب العمل به –المذهب الرابع [١] .

ج – نقل عنه الإمام الرازى ، إحالة القياس عقلاً – المذهب الخامس– [٢]، وهذا هو الأقرب إلى مذهبه .

قال ابن حزم الظاهرى : " وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس فى الدين جملة ، وقالوا لا يجوز الحكم – ألبته في شيء من الأشياء – كلها إلا بنص كلام الله تعالى – ، أو نص لكلام النبى ﷺ ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار ، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد " [٣].

وقال الإمام الشوكانى : " والحاصل أن داود الظاهرى وأتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة " [٤].

---

(١) ينظر : يراجع ص ٥١ .

(٢) ينظر : يراجع ص ٥١ –٥٢ .

(٣) الإحكام لابن حزم الظاهرى ٧ / ٥٥ .

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٠٠.

المطلب الثالث

أدلة كل مذهب مع المناقشة والترجيح

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

أ – استدل أصحاب المذهب الأول – الجمهور – على جواز القياس عقلاً بما يلى :

الدليل الأول : أن التعبد بالقياس لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً ، فالتعبد بالقياس جائز عقلاً .

دليل الصغرى : أن الشارع لو قال : " الخمر حرام لكونها مسكرة ، فإذا وجدتم الإسكار فى غيرها فألحقوه بها " لم يترتب على ذلك شيء .

وأما الكبرى : فهى مسلمة ؛ لأن شأن الجائز العقلى أنه لا يترتب على وقوعه محال لذاته أو لغيره[1] .

الدليل الثانى : أن التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل بدونه ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً ، فالتعبد بالقياس جائز عقلاً .

دليل الصغرى : أن للمجتهد على إعمال فكره وبحثه فى استخراج علة المنصوص عليه لتعديته إلى محل آخر ثوابًا لا يحصل بدون القياس .

وأما الكبرى : فلأن كل ما كان طريقًا إلى تحصيل مصلحة ، فالعقل لا يحيله، بل يجوزه [2] .

ب – واستدلوا على وجوب العمل به وحجيته شرعًا بما يلى :

الدليل الأول – من الكتاب– قوله تعالى :{ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ }[3] .

والاستدلال بالآية الكريمة من وجهين :

الوجه الأول : أن الاعتبار فى اللغة هو تمثيل الشيء بغيره ، وإجراء حكمه عليه ، ومساواته به ، وهذا هو القياس[4] ، ومنه قولهم : " اعتبر الدينار بالصنجة " ، أى: قيس الدينار

---

(١) ينظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٤٨، العدة فى أصول الفقه ٤ / ١٢٨٤، التلويح على التوضيح ١١٤/٢، نبراس العقول ص ٦٢، أصول الفقه أ . د / أبو النور زهير ٢ / ٢٢ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٤/ ٢٨١ ، نبراس العقول ص ٦٣، مواطن الخلاف فى جريان القياس ص ٤٢ .

(٣) من الآية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٤) قال ابن منظور : " وفى التنزيل { فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ } أى : تدبروا ، وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير ، فقايسوا فعالهم وانعظوا بالعذاب الذى نزل بهم " .

لسان العرب ٤ / ٢٧٨٣ ، باب العين ، مادة : " عبر " ، وينظر : التعريفات ص ٣٠ ، الكليات لأبى البقاء الكفوى ص ١٤٧، تحقيق / عدنان درويش ، ومحمد المصرى ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

بالصنجة وهو الوزن، والاعتبار مأمور به لقوله تعالى : { فَٱعْتَبِرُوا۟ } فيكون القياس مأمورًا به .

والتقدير فى الآية الكريمة : اعلموا أنكم إذا صرتم إلى الخلاف والشقاق ساوت حالكم حال بنى النضير، واستحققتم من العقاب مثل الذى استحقوه " [١] .

الوجه الثانى : أن القياس مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة اعتبار ؛ لأن الاعتبار معناه العبور والانتقال من مكان إلى مكان آخر ، والعبور هو المجاوزة ، يقال : " عبرت هذا النهر " أى : جزته واجتزته ، وإذا كان الاعتبار مجاوزة ، والقياس مجاوزة ، فتكون النتيجة : أن القياس هو الاعتبار .

والاعتبار مأمور به لقوله تعالى : { فَٱعْتَبِرُوا۟ } ، فتكون النتيجة أن القياس مأمور به ، والأمر للوجوب ؛ لأنه لا توجد قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، فتكون النتيجة : أن القياس يجب العمل به ، وهو المدعى [٢] .

نوقش هذا الاستدلال:

بأنا لا نسلم أن الاعتبار المأمور به فى الآية هو الاعتبار بمعنى المجاوزة ، بل إن معناه الاتعاظ؛ لأن هذا المعنى هو الذى يتفق مع صدر الآية ، وهو قوله تعالى : { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ }[٣] ؛ إذ يكون المعنى حينئذ : اتعظوا يا أولى العقول السليمة بفعل هؤلاء حتى لا يزل بكم مثل ما نزل بهم ، ولو كان الاعتبار فى الآية بمعنى المجاوزة والقياس لخالف آخر الآية أولها، ولصار التقدير : " يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ، فقيسوا الأرز على البر، والنبيذ على الخمر " ، وهذا فى غاية الركاكة التى لا تليق بجلال القرآن [٤] .

---

(١) إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١١٦ ، وينظر : إحكام الفصول للباجى ٢ / ٥٥٩ ، تحقيق / عبد المجيد تركى، ط : دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط : ثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، العدة فى أصول الفقه ٤ / ١٢٩١، كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٧٥ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٩١ ، المحصول للرازى ٢ / ٢٤٧ ، نهاية الوصول فى دراية الأصول ٧ / ٣٠٧٨ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤ / ٧ ، ١١ ، كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٧٦ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٢ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٦٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٦٦ .

(٣) من الآية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٩١ ، المحصول للرازى ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، نهاية الوصول ٧ / ٣٠٨٠ ، نهاية السول ٤ / ١١ ، كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٧٦ ، أصول الفقه =

وأجيب : بأن الذى لا يناسب صدر الآية هو الاعتبار بمعنى القياس فقط ، ونحن لم نقل إنه هو المأمور به ، بل نقول : إن المأمور به هو الاعتبار بمعنى المجاوزة ، وهو القدر المشترك بين الاتعاظ والقياس ، ولاشك أنه مناسب لصدر الآية، وبه يثبت المطلوب لشموله للمتنازع فيه ، وهو القياس الذى يعتبر فردًا من أفراده .

وإنما كانت المجاوزة قدرًا مشتركًا بين الاتعاظ والقياس ، لأن الاتعاظ فيه مجاوزة من حال الغير إلى حال النفس ، والقياس فيه مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع ، فكل منهما فيه مجاوزة .

ويكون معنى الآية : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فجاوزوا يا أولى البصار وانقلوا هذه الحالة إلى أنفسكم ، وهو معنى لا غبار عليه [١] .

الدليل الثانى : من السنة : ما روى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا [٢] إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ: أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِى، وَلَا آلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ) [٣] .

= أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٣ ،المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٦٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١١٧ ، الإحكام لابن حزم ٧ / ٧٥ - ٧٦ .

(١) أصول الفقه أ. د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٣، وينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٩٢، نهاية السول ٤ / ١١ - ١٢، كشف السرار للبخارى ٣ / ٢٧٦، إتحاف ذوى البصائر٧ / ١١٨، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٦٤ .

(٢) هو : معاذ بن عمرو بن أوس ، الأنصارى ، الخزرجى ، يكنى بأبى عبد الرحمن ، شهد العقبة، وبدرًا ، والمشاهد كلها، أرسله النبى ﷺ قاضيًا ، يعلم الناس القرآن ،وشرائع الإسلام ، توفى ﷺ ٤ سنة ١٩ هـ وقيل : سنة ١٨ هـ .

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٤٥٥ - ٣٦١- مطبوع بهامش الإصابة- ط : دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م ، الإصابة لابن حجر ٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م.

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والخطيب البغدادى ، عن الحارث بن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ ، واللفظ لأبى داود .

قال الترمذى : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل " .

وقال الخطيب البغدادى : " قول الحارث بن عمرو " عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ " يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته ، وقد عُرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح ، وقيل : إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا =

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ أقرَّ معاذًا ﷺ على الاجتهاد بالرأى ، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد ، فيكون القياس مأمورًا به ، والعمل به واجب شرعًا [١] .

اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات منها :

الاعتراض الأول : أن الحديث رواه الحارث بن عمرو [٢] عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ، عن معاذ ، والحارث بن عمرو مجهول لا يعرف ، وأصحاب معاذ من أهل حمص مجهولون [٣] .

فهذا جعل الحديث ضعيفًا من حيث سنده ، والحديث الضعيف لا يستدل به على إثبات أصل من أصول الشريعة مثل القياس [٤] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدة أجوبه :

= إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه، واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم " .

ينظر : سنن أبى داود ص ٦٠٤ ، كتاب: الأقضية ، باب : اجتهاد الرأى فى القضاء ، حديث ٣٥٩٢ ، ط: دار الفجر للتراث ، القاهرة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م ، سنن الترمذى ٣ / ٩ - ١٠ ، باب : ما جاء في القاضى كيف يقضى، حديث رقم ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ١ / ٤٧٠ ، ٤٧٢، تحقيق / أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازى ، ط : دار ابن الجوزى ، المملكة العربية السعودية ، ط: أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ .

(١) ينظر : نبراس العقول ص ٧٩ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٧ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٢٠ ، مواطن الخلاف فى جريان القياس ص ٧٧ .

(٢) هو : الحارث بن عمرو ، ابن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى ، روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، مات بعد المائة من الهجرة .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٢ / ١٥١ - ١٥٢، ط : دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط : أولى ١٣٢٦ هـ ، ميزان الاعتدال للذهبى ١ / ٤٣٩ ، تحقيق / على محمد البجاوى ، ط : دار المعرفة، بيروت - لبنان ، ط : أولى ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣م ، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى ٥ / ٢٦٦ ، تحقيق د / بشار عواد معروف ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : أولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

(٣) ينظر : سنن الترمذى ٣ / ١٠ ، ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٩ ، الإحكام لابن حزم ٧ / ١١٢ ، نبراس العقول ص ٨٠ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٢١ .

(٤) ينظر : نهاية الوصول فى دراية الأصول ٧ / ٢٠٩٣ ، العدة فى أصول الفقه ٤ / ١٢٩٢ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٢١ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٧٢ .

الجواب الأول : أن الحارث بن عمرو وثقه أبو حاتم بن حبان [١] ، والعبرة فى التجريح باتفاق أئمة الحديث ، أما تجريح بعض أئمة الحديث فهذا قلَّ من يسلم منه [٢] .

الجواب الثانى : أن هذا الحديث رواه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ من غير تسمية لهم ، وهذا يدل على أنه حدث عن جماعة لا عن واحد ، وهذا أبلغ فى الشهرة ، وشهرة أصحاب معاذ فى العلم ، والدين ، والفضل ، والصدق لا تخفى ، ولا يُعرف فى أصحابه متهم ، ولا كذاب ، ولا مجروح ، بل إن أصحابه من أفاضل المسلمين ، وخيارهم [٣] .

الجواب الثالث : أن هذا الحديث قد روى بطريق آخر بإسناد متصل تثبت به الحجة ، إذ قد رواه عبادة بن نسى[٤] عن عبد الرحمن بن غنم[٥] ، عن معاذ [٦] .

---

(١) هو : محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد البستى ، الشافعى ، يقال له : ابن حبان ، محدث ، حافظ، مؤرخ ، فقيه ، لغوى ، من مصنفاته : الثقات ، معرفة القبلة ، المسند الصحيح فى الحديث ، توفى رحمه الله – سنة ٣٥٤ هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢وما بعدها، الأعلام ٦/ ٧٨، معجم المؤلفين ٩ / ١٧٣ .

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان ٦ / ١٧٣، ط : دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند ، ط : أولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، ما لا يجرى القياس فيه ص ٧٣، إتحاف ذوى البصائر ١٢٤/٧ .

(٣) ينظر: نهاية الوصول فى دراية الأصول ٧ / ٣٠٩٦، الفقيه والمتفقه ١ / ٤٧٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١ / ٥٥ ، تحقيق / محمد عبد السلام إبراهيم ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط : أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، العدة فى أصول الفقه ٤ / ١٢٩٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٢٤ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٧٣ .

(٤) هو: عبادة بن نسى ، الكندى ، الشامى ، الأردنى، أبو عمرو، قاضى طبرية، كان نبيلاً شريفًا، ينعت بسيد أهل الأردن، كان من ثقات رجال الحديث، توفى – رحمه الله – سنة ١١٨ هـ .

ينظر: تهذيب التهذيب ٥ / ١١٣، الأعلام ٣ / ٢٥٨ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، كان مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ، ولم يفد إليه، ولزم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن إلى أن مات فى خلافة عمر ﷺ ، وكان أفقه أهل الشام ، وهو الذى فَقَّه عامة أهل الشام ، توفى ﷺ سنة ٧٨ هـ .

ينظر : الاستيعاب ٢ / ٤٢٤ – ٤٢٥، أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ٣ / ٤٨٢، تحقيق/ على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٦) ينظر : الفقيه والمتفقه ١ / ٤٧٢ ، نهاية الوصول فى دراية الأصول ٧ / ٣٠٩٦ ، العدة فى أصول الفقه ٤/ ١٢٩٣ – ١٢٩٤، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٢٢ – ١٢٣، ما لا يجرى القياس فيه ص ٧٣ – ٧٤.

الجواب الرابع : أن أهل العلم نقلوا هذا الحديث واحتجوا به، وتلقته الأمة بالقبول ، فدل هذا على صحته [١] .

الاعتراض الثانى : أن تصويب النبى ﷺ لمعاذ ﷺ فى العمل بالقياس كان قبل نزول قوله تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [٢]؛ لأنه قبل نزول هذه الآية لم تكن النصوص وافية بجميع الأحكام، فكان القياس لابد منه لمعرفة بعض الأحكام ، فكان حجة فى ذلك الزمان ، أما بعد كمال الدين والتنصيص على الأحكام فلا يكون القياس حجة لعدم الحاجة إليه [٣] .

وأجيب بجوابين :

الجواب الأول : أن كمال الدين إنما يكون ببيان كل شىء ، إما بلا واسطة ، أو بواسطة ، وعلى هذا فلا يمتنع العمل بالقياس بعد إكمال الدين ؛ لكونه من جملة الوسائط [٤] .

الجواب الثانى : أن الآية إنما تدل على إكمال الدين من حيث أصوله فقط ، لا من حيث فروعه ؛ لأن الواقع أن النصوص لم تتناول الفروع كلها لعدم تناهيها، وبذلك تكون الحاجة ماسة إلى القياس لإثبات أحكام بعض الفروع التى لم ينص على حكمها مع وجود ما يقتضى تعدية الحكم إليها .

وتصويب النبى ﷺ لمعاذ ﷺ مشعر بأن القياس حجة مطلقًا من غير فرق بين زمن وزمن ، فتخصيص الحجية ببعض الأزمنة تحكم ، وتخصيص بلا مخصص [٥] .

---

(١) ينظر : الفقيه والمتفقه ١ / ٤٧٢ ، نهاية الوصول فى دراية الأصول ٧ / ٣٠٩٦ ، إعلام الموقعين ١/ ١٥٥ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٢٣ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٧٤ .

(٢) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة :

(٣) ينظر: المحصول للرازى ٢/ ٢٥٧، الإحكام للآمدى ٤/ ٢٩٧، منهاج الوصول مع نهاية السول٤ / ١٦، نهاية الوصول فى دراية الأصول ٧ / ٣٠٩٥، أصول الفقه أ. د/ محمد أبو النور زهير٤ / ٢٧، ما لا يجرى القياس فيه ص ٧٨، المهذب فى علم أصول الفقه ٤/ ١٨٧٢ .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٩٩ ، نهاية الوصول فى دراية الأصول ٧ / ٣١٠١ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٧٨ ، نبراس العقول ص ٨٢ .

(٥) ينظر : نهاية السول ٤ / ١٦ ، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٧ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٧٢ .

الدليل الثالث : من السنة أيضًا : ما روى أن امرأة من خثعم قالت : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ ، قَضَيْتِهِ) [١] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ألحق دين الله الذى هو الحج بدين الآدمى فى حصول النفع بالقضاء ، وهو عين القياس [٢] .

وبعبارة أخرى : أن الرسول ﷺ قد أرشد ونبَّه الأمة على استعمال القياس ، حيث إنه هنا قاس دين الله على دين الآدمى فى وجوب القضاء ونفعه [٣] .

الدليل الرابع من الإجماع : فقد أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على إثبات القياس ، وعلى العمل به ، وما أجمع عليه الصحابة فهو حق ، فالعمل بالقياس حق .

وبيان ذلك : أنه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة – رضى الله عنهم – الحكم بالرأى والقياس ، والعمل به فى الوقائع التى لا نص فيها ، بإلحاقها بنظائرها مما نص فيها على الحكم، وإن كانت تفاصيل ما نقل إلينا من العمل بالقياس آحادًا ، إلا أنه لا يمنع تواتر القدر المشترك بين التفاصيل ، وهو العمل به فى الجملة ، والعادة تقتضى بأن اجتماع جمع كثير من الصحابة على العمل بما هو أصل لا يكون إلا بقاطع دال على العمل به ، وأنه قد تكرر من أكثر الصحابة – رضوان الله عليهم – القول بالقياس والعمل به عند عدم النص من غير إنكار ، فكان ذلك إجماعًا على أنه حجة يجب العمل به [٤] .

هذا: وقد اعتبر الجمهور دليل الإجماع هو أقوى الأدلة على حجية القياس :

قال الإمام الرازى : " المسلك الخامس : الإجماع ، وهو الذى عوَّل عليه جمهور الأصوليين وتحريره : أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة ، وكل ما كان مجمعًا عليه بين الصحابة فهو حق ، فالعمل بالقياس حق " [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٩٤ ، نهاية الوصول فى دراية الأصول ٧ / ٣١٠٣ – ٣١٠٤، الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل ٥ / ٣١٤ ، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٧٩ ، نبراس العقول ص ٨٦

(٣) ينظر : إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٢٧ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٧٩ .

(٤) ينظر : إتحاف ذوى البصائر ٧/ ٨٣، أصول الفقه أ. د/ محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٧ – ٢٨

(٥) المحصول للرازى ٢ / ٢٦٢ .

وقال الإمام الآمدى : " وأما الإجماع ، وهو أقوى الحجج فى هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس فى الوقائع التى لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم " [١] .

ومن الأمثلة والوقائع التى حكم فيها بعض الصحابة بالقياس من غير أن ينكر عليهم أحد ما يلى :

المثال الأول : أنه سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: (إِنِّى سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِى، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ) [٢] .

وجه الدلالة : قوله : (سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِى) الرأى هو القياس إجماعًا ، فقد دل ذلك على القول والعمل بالقياس من أبى بكر الصديق ﷺ من غير إنكار عليه[٣].

المثال الثانى : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبى موسى الأشعرى[٤] حينما ولاه البصرة يقول له : (اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى...) [٥] .

---

(١) الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٠ .

(٢) أخرج هذا الأثر الدارمى والخطيب البغدادى عن الشعبى ، واللفظ للدارمى .
قال ابن حجر : " رجاله ثقات " .
ينظر : سنن الدارمى ص ٧٠٢ ، تحقيق / نبيل هاشم الغمرى ، كتاب : الفرائض ، باب : الكلالة ، ط : دار البشائر ، بيروت ، ط : أولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م ، الفقيه والمتفقه١/٤٩٠ ، التلخيص الحبير لابن حجر ١٩٧/٣ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٤١٩ هـ ١٩٨٩ م .

(٣) ينظر : نهاية السول ٤ / ١٧ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٨ .

(٤) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضارة بن حرب بن عمار ، أبو موسى ، الأشعرى ، من بنى الأشعر، من قحطان ، ولد في زبيد باليمن ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، ولاه النبى ﷺ على زبيد وعدن من اليمن ، وولاه عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته على البصرة ، توفى ﷺ سنة ٤٤ هـ .
ينظر : الاستيعاب ٢ / ٣٧١ - ٣٧٣ ، الإصابة ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ، الأعلام ٤ / ١١٤ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ، والبيهقى ، والخطيب البغدادى عن سعيد بن بردة ، بلفظه .
وذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن هذا الأثر لا تصح نسبته إلى عمر بن الخطاب ﷺ .
فقد ذكر - ابن حزم - له سندين ، ثم قال : " قال أبو محمد : وهذا لا يصح ؛ لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وهو كوفى متروك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول .
وأما السند الثانى فمن الكرجى إلى سفيان مجهولون ، وهو أيضًا منقطع ، فبطل القول به جملة"
وقد رد الحافظ بن حجر على ابن حزم فقال : "ساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة ، لاسيما وفى بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة ".
وقال ابن القيم : " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شىء إليه ، وإلى تأمله والثقة فيه " . =

وجه الدلالة : أن قوله : (ثم قس الأمور) معناه : قس الأمور بعضها - وهو غير المنصوص عليه - على البعض الآخر - المنصوص عليه - بعد معرفتك أنها أشباه ونظائر فى العلة التى اقتضت ربط الحكم بالمنصوص عليه [١] .

كما أن هذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول ، وفيه أمر صريح بالقياس [٢] .

المثال الثالث : ما روى أن عليًّا ﷺ قال فى حدّ شارب الخمر : " إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِىَ، وَإِذَا هَذِىَ افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِى ثَمَانُونَ جَلْدَةً " [٣] .

وجه الدلالة : أن عليًّا ﷺ قاس شارب الخمر على القاذف بجامع الافتراء فى كل[٤].

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التى ساقها جمهور الأصوليين ، واعتبروها إجماعًا من الصحابة على حجية القياس [٥] .

قال الإمام الآمدى - بعد أن ذكر اثنين وعشرين مثالاً على اجتهاد الصحابة واستعمالهم القياس -: " إلى غير ذلك من الوقائع التى لا تحصى ، وذلك يدل على أن

= ينظر : سنن الدارقطنى ٥ / ٣٦٧ - ٣٦٩ ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبى ، عبد اللطيف حرز الله ، ط : مؤسسة الرسالة ، ط : أولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م ، السنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ١٩٧ ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط : ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، الفقيه والمتفقه ١ / ٤٩٢ - ٤٩٣، الإحكام لابن حزم ٧ / ١٤٧، التلخيص الحبير ٤ / ٤٧٣ ، إعلام الموقعين ١ / ٦٨ .

(١) ينظر : نبراس العقول ص ٩٤ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٩٠ - ٩١ .

(٢) ينظر : العدة فى أصول الفقه ٤ / ١٢٩٩ .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، والحاكم ، والنسائى ، واللفظ للحاكم والنسائى.
وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .
ينظر : الموطأ للإمام مالك ٥ / ١٢٣٤ ، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمى ، ط : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبى - الإمارات ، ط : أولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ، المستدرك ٤ / ٥٣٠ ، السنن الكبرى للنسائى ٥ / ١٣٧ - ١٣٨ ، تحقيق / حسن عبد المنعم شلبى ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط : أولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .

(٤) ينظر : نبراس العقول ص ٩٧ ، ما لا يجرى القياس فيه ص ٩١ - ٩٢ .

(٥) ينظر : المستصفى ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٥ ، المحصول للرازى ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٦ ، الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٠ - ٣٠٢ ، كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٨٠ - ٢٨١، العدة فى أصول الفقه ٤ / ١٢٩٧ - ١٣٠٣.

الصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض فى أحكامها ، وأنه ما من واحد من أهل النظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأى والقياس، ومن لم يوجد منه الحكم بذلك ، فلم يوجد منه فى ذلك إنكار ، فكان إجماعًا سكوتيًّا ، وهو حجة " [١] .

نوقش هذا الدليل – دليل الإجماع على حجية القياس – بأن كثيرًا من الصحابة قد ذم القياس وأنكر العمل به ، وذلك يقضى بأنه لم يوجد إجماع منهم على كون القياس حجة ، فلا يصح مدعاكم على حجية القياس [٢] .

ومن الأمثلة على ذم القياس : ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْىِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءَ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، فَقَالُوا بِالرَّأْىِ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) [٣] .

وما روى عن علىّ ﷺ أنه قال : (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْىِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ) [٤] .

فهذه الوقائع وغيرها تدل على أن القياس لا يجوز العمل به ، فلا يكون حجة [٥] .

وأجيب : بأن الذين نقل عنهم ذم القياس هم الذين نقل عنهم العمل به ، والقول باستحسانه ، إذًا فالتعارض بين النقلين ثابت ولابد من دفعه ، وذلك ممكن بحمل

---

(١) الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٢ – ٣٠٣ .

(٢) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٢٧٤ ، الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٤ ، نهاية السول ٤ / ١٨، العدة فى أصول الفقه ٤ / ١٣٠٣، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٨ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٠٠.

(٣) أخرجه الدارقطنى ، والخطيب البغدادى ، وابن عبد البر ، وابن حزم الظاهرى .
ينظر : سنن الدارقطنى ٥ / ٢٥٦ ، الفقيه والمتفقه ١ / ٤٥٢ – ٤٥٣ ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢ / ١٠٤٢ ، تحقيق / أبو الأشبال الزهرى ، ط : دار ابن الجوزى ، المملكة العربية السعودية ، ط : أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، الإحكام للآمدى ٦ / ٤٢ – ٤٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، والدارقطنى ، والبيهقى . قال الحافظ ابن حجر : " إسناده صحيح " .
ينظر : سنن أبى داود ص ٣١ ، كتاب : الطهارة ، باب : كيف المسح ؟ حديث رقم ١٦٢ ، سنن الدارقطنى ١ / ٣٧٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ١ / ٤٣٦ ، كتاب : الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ، حديث رقم ١٣٨٦ ، التلخيص الحبير ١ / ٤١٨ .

(٥) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٢٧٤ ، الإحكام للآمدى ٥ / ٣٠٤ ، نهاية السول ٤ / ١٨ ، العدة في أصول الفقه ٤ / ١٣٠٣ – ١٣٠٦ ، الإحكام لابن حزم ٨ / ٢٦ ما بعدها ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٠١ – ١٠٢ ، أصول الفقه أ. د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٨ .

المدح والثناء على العمل بالقياس الصحيح ، والذم والتقبيح على العمل بالقياس الفاسد [١] .

الدليل الخامس : من المعقول: أن المجتهد إذا غلب على ظنه أن حكم الأصل معلل بعلة معينة، ثم وجد هذه العلة بعينها فى محل آخر، حصل عنده ظن [٢] بأن حكم الأصل متعد إلى ذلك المحل الذى وجدت العلة فيه ، واحتمل احتمالاً مرجوحًا عدم تعديته إليه ، وحينئذ فإما أن يعمل بما ظنه وما توهمه [٣]، وفى ذلك جمع بين النقيضين [٤] ، وهو محال ، وإما أن يترك العمل بهما معًا ، وفى ذلك رفع النقيضين وهو محال أيضًا ، وإما أن يعمل بما توهمه ، ويترك العمل بما ظنه ، وفى ذلك عمل بالمرجوح وترك الراجح ، وهو خلاف ما يقتضيه العقل ، فلم يبق إلا أن يعمل بما ظنه ، وهذا هو العمل بالقياس ، فكان العمل بالقياس واجبًا ، وهو المطلوب [٥] .

نوقش هذا الدليل : باختيار الشق الثانى وهو ترك العمل بهما معًا ، ولا يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين ، كما لم يلزم ارتفاعهما قبل ظنه الحكم فى الفرع .

وأجيب عنه : بأن المجتهد متى ظن أن حكم الأصل ثابت فى الفرع لوجود العلة فيه ، فقد أدرك أن لله حكمًا فيه ، ويتعين عليه العمل بما ظنه ، أو بخلافه ، فيأتى المحظور السابق .

أما قبل أن يظن شيئًا ، فلم يدرك فى المحل حكمًا لله تعالى ، فيكون على البراءة الأصلية ، فلا يلزم المحظور السابق ، فالفرق بين الحالتين ظاهر [٦] .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٨ ، نهاية السول ٤ / ١٨ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤/ ٢٩ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٠٢ - ١٠٥ .

(٢) الظن هو : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، وقيل هو : تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر . ينظر : التعريفات ص ١٤٤ ، البحر المحيط ١ / ٧٤ .

(٣) الوهم هو : الطرف المرجوح فهو المقابل للظن . ينظر : البحر المحيط ١ / ٨٠ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١ / ١٠٧ .

(٤) النقيضان هما : أمران وجوديان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كالوجود والعدم بالنسبة إلى الشىء المعين ، بخلاف الضدين فإنهما أمران وجوديان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض . ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٨.

(٥) ينظر : نهاية السول ٤ / ١٩ ، الإبهاج ٣ / ١٥ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٩ نبراس العقول ص ١١٥ ، مواطن الخلاف في جريان القياس ص ٨٦ .

(٦) ينظر : أصول الفقه أ .د / محمد أبو النور زهير ٤/ ٢٩ ، مواطن الخلاف في جريان القياس ص ٨٦ .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى القائلين بأن القياس واجب عقلاً وشرعًا :

أ - استدل أصحاب المذهب الثانى على وجوب القياس شرعًا بما استدل به الجمهور من الأدلة السابقة [١] .

ب - واستدلوا على الوجوب العقلى بما يلى :

الدليل الأول : أن الأنبياء - عليهم السلام - مأمورين بتعميم الحكم فى كل الصور ، وهى لا نهاية لها ، فلا يمكن إحاطة النصوص بها ، فاقتضى العقل وجوب العمل بالقياس [٢] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن ما ذكرتم من أن الصور لا نهاية لها ، فمُسَلم فى الجزئيات الداخلة تحت الأجناس الكلية ، وأما الأجناس الكلية فلا نسلم أنها غير متناهية ، وعلى ذلك فيمكن التنصيص على حكم جنس واحد من الأجناس بأن يقول الشارع : كل مطعوم ربوى ، وكل مسكر حرام ، وكل قاتل عمدًا عدوانًا مقتول ، وغير ذلك ، ولاشك أن أحكام الجزئيات تكون معلومة بالنص على الكليات ، ثم الاجتهاد فى إدراج كل واحد من الجزئيات تحت كلى ليتم إثبات الحكم فيه بالنص ليس من قبيل القياس [٣] .

الدليل الثانى : أنه إذا غلب على الظن أن المصلحة فى إثبات الحكم بالقياس ، وأنه أنفى للضرر، فيجب العمل به عقلاً ، تحصيلاً للمصلحة ودفعًا للمضرَّة ، كما يجب القيام من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله ، وإن جاز أن تكون السلامة فى القعود ، والهلاك فى النهوض [٤] .

أو يقال : العمل بالقياس وإثبات الحكم به فيه تحصيل للمصلحة ودفع للمضرة ، وما كان كذلك فهو واجب عقلاً ، فالعمل بالقياس واجب عقلاً [٥] .

---

(١) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٩ - ٣٠ .

(٢) ينظر : المستصفى ٢ / ٢٤٠ ، الإحكام للآمدى ٤ / ٢٧٨ ، شرح العضد ٢ / ٢٥١ ، نبراس العقول ص ١١٨ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٠ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ، نبراس العقول ص ١١٨ ، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٤/ ٣٠ .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ، نبراس العقول ص ١١٩ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٠ .

(٥) ينظر : نبراس العقول ص ١١٩ ..

وأجيب عن هذا الدليل : بأن رعاية المصالح ودفع المفاسد مبنى على أن العقل يدرك فى الأفعال حُسنًا وقُبحًا ، وأنه يجب العمل بمقتضى ما أدركه العقل من ذلك ، وهذا كله غير مسلم عند الأشاعرة ولا يقولون به [١] .

ثالثًا : أدلة أصحاب المذهب الثالث : القائلين بأن القياس يجب العمل به شرعًا فى صورتين [٢]، وفيما عداهما يحرم العمل به :

أولاً : استدلوا على وجوب العمل بالقياس فى الصورتين: بأن النص على علَّةِ الحكم لا فائدة له إلا تعدية الحكم من المحل الذى نُص فيه على العلة إلى المحل الآخر الذى وجدت العلة فيه، وهذا يوجب على المجتهد تعدية الحكم إلى المحل الآخر، وإلا كان التنصيص على العلة من الشارع لغوًا لا فائدة فيه[٣]

وكذلك إذا كان الفرع أوْلى بالحكم من الأصل ، كان ثبوت الحكم فى الفرع واجبًا ، وإلا كان المرجوح أحسن حالاً من الراجح ، وهو باطل ؛ لأن العمل بالراجح متعين ، ولذا فإن القياس فى هاتين الصورتين واجب [٤] .

ثانيًا : واستدلوا على عدم العمل بالقياس فيما عدا هاتين الصورتين بما يلى :

الدليل الأول: من القرآن الكريم ، استدلوا بعدة آيات منه :

١ - قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }[٥] .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة أفادت النهى عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والعمل بالقياس عمل بغيرهما ، فكان منهيًّا عنه [٦] .

---

(١) أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٠ ، وينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٨٦ ، نبراس العقول ص ١١٩ .

(٢) الأولى : أن تكون علىُ الأصل منصوص عليها بصريح اللفظ أو بالإيماء ، والثانية : أن يكون الفرع أوْلى بالحكم من الأصل ، يراجع ص ٥٠ -٥١ .

(٣) ينظر : التقرير والتحبير ٣ / ٢٤٧ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٠ .

(٤) أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣١ .

(٥) من الآية رقم ١ من سورة الحجرات .

(٦) ينظر : الإحكام لابن حزم ٨ / ٩، الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٥، نهاية السول ٤ / ١٩، الإبهاج ٣ / ١٥، أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ٤ / ٣١، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٧٨ .

وأجيب : بأن الآية لا تمنع من العمل بالقياس، بل ربما أوجبت العمل به ، لأنها نهت عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والعمل بالقياس عمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأنهما أوجبا العمل به، كما تقدم فى أدلة الجمهور [١] .

٢ - قوله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ } [٢].

وجه الدلالة: إفادة الآية الكريمة أن الحكم الثابت بالقياس غير معلوم ؛ لكونه متوقفًا على أمور لا يقطع بوجودها ، فلا يجوز العمل به [٣] .

أو يقال : بأن الآية نهت عن أن يتبع الإنسان ما ليس مفيدًا للعلم ، والقياس إنما يفيد الظن ، فكان المجتهد منهيًّا عن اتباعه والعمل به [٤] .

وأجيب : بأنه لا دلالة فى الآية على المنع من القياس ؛ لأن الحكم الناشئ عن القياس ليس مظنونًا ، بل هو مقطوع به عند المجتهد ، والظن إنما هو فى الطريق الموصل إليه [٥] .

وبيان ذلك : أن المجتهد بعد أن يُثبت الحكم فى الفرع بالقياس ، يقول : هذا الحكم مظنون لى ، وكل مظنون لى يجب علىَّ العمل بمقتضاه ، فهذا الحكم يجب علىَّ العمل بمقتضاه ، وذلك لأنه ثبت بالإجماع المنقول بطريق التواتر أنه يجب على المجتهد العمل بمقتضى ظنه ، ويحرم عليه مخالفة ذلك ، والإجماع المنقول بطريق التواتر مفيد للقطع على الراجح [٦] .

٣ - قوله تعالى : { وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } [٧] .

---

(١) ينظر : التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ص ٤٣١ ، تحقيق د / محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر، دمشق، ط: أولى ١٤٠٣هـ ، الإحكام للآمدى ٣١١/٤، نهاية السول٤ / ٢٠، الإبهاج ٣ / ١٦ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤/ ٣١ - ٣٢ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٧٨ .

(٢) من الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٣) ينظر : الإحكام لابن حزم ٨ / ٩ ، الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٤ / ٢٠.

(٤) ينظر : أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣١ .

(٥) ينظر : نهاية السول ٤ / ٢٠ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٢ .

(٦) ينظر :أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٣٢/٤، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦١٢ .

(٧) من الآية رقم ٥٩ من سورة الأنعام .

وجه الدلالة : أن المراد بالكتاب القرآن الكريم ، فالآية تدل على أن كتاب الله قد اشتمل على حكم الفرع ؛ لأن شيء من الأشياء ، وحينئذ فالقياس لا حاجة إليه لمعرفة حكم الفرع من غيره، فلا يكون حجة، ولا يجب العمل به [١] .

وأجيب عن هذا الدليل من وجهين :

الأول : لا نسلم بأن المراد من الكتاب هو القرآن الكريم ، لجواز أن يكون المراد به اللوح المحفوظ؛ لأنه هو الذى دون فيه كل شيء .

الثانى : وعلى التسليم بأن المراد بالكتاب القرآن ، فإن القرآن لا يشتمل على جميع الأحكام الشرعية بدون واسطة ؛ لأن الواقع يكذب هذا ، بل المراد أن القرآن قد اشتمل على جميع الأحكام سواء كان بواسطة أو بغير واسطة ، ولاشك أن دلالة القرآن على وجوب العمل بالقياس أخذًا من قوله تعالى : { فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ }[٢] اشتمال له على الأحكام التى تثبت بالقياس ، وبذلك تكون الآية موجبة للعمل بالقياس ، وليست مفيدة لعدم القياس [٣] .

الدليل الثانى من السنة : قوله ﷺ (تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ تَعْمَلُ بِالرَّأْىِ، فَإِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْىِ فَقَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا) [٤] .

---

(١) ينظر : الإحكام لابن حزم ٨ / ٩ ، الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٤ / ٢٠، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٠ ، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦١١ - ٦١٢.

(٢) من الآية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٣١٢ ، نهاية السول ٤ / ٢٠ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٢ - ٣٣ ، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦١٢ - ٦١٣ .

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلى ، وابن عبد البر من حديث أبى هريرة ﷺ ، واللفظ لأبى يعلى .

قال الإمام الهيثمى : " رواه أبو يعلى ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى متفق على ضعفه "

وقال ابن الملقن : " هذا الحديث رواه ابن عبد البر .... فيه جبارة بن المغلس ، وعثمان الوقاصى ، والأول مضطرب الحديث كما قال البخارى ، والثانى تركوه ، قاله البخارى أيضًا ينظر : مسند أبى يعلى ١٠ / ٢٤٠ ، تحقيق / حسين سليم أسد ، ط : دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط : أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٣٩، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ١ / ١٧٩ ، تحقيق / حسام الدين القدسى ، ط : مكتبة القدسى ، القاهرة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن ص ٧١ ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى، ط : المكتب الإسلامى ، بيروت ط : أولى ١٩٩٤ م .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ جعل العمل بالرأى - أى القياس - موجبًا للضلال ، والبعد عن وجه الصواب ، فكان العمل به حرامًا [١] .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث معارض بالأحاديث التى تفيد وجوب العمل بالقياس، ويدفع التعارض بينهما بحمل هذا الحديث على العمل بالقياس الفاسد ، وحمل الأحاديث التى تدل على وجوب العمل بالقياس على القياس الصحيح ، جمعًا بين الأدلة [٢] .

الدليل الثالث : من الإجماع : بأن الصحابة قد ذمُّوا القياس ، وأنكروا العمل به [٣] ، وهذا يدل على أن العمل بالقياس منهى عنه [٤] :

وأجيب عن هذا الدليل : بأن الصحابة الذين ثبت عنهم ذم القياس قد ثبت عنهم أيضًا مدحهم له وعملهم به ، وهذا تعارض فى النقل عنهم ، ودفع التعارض ممكن بحمل الذم على القياس الفاسد، والمدح على القياس الصحيح جمعًا بين النقلين [٥] .

الدليل الرابع : من المعقول : أن القياس يؤدى إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين؛ لأن مقدماته ظنية، والظن سبيل الخلاف لا سبيل الوفاق، والخلاف والمنازعة منهى عنهما ، لقوله تعالى : { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ }[٦]، وبذلك يكون القياس منهيًّا عنه ، فيحرم العمل به [٧]

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٦ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٣ ، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦١٤ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٣١٢ ، نهاية السول ٤ / ٢٠ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٣ ، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦١٤ .

(٣) تراجع الأمثلة التى استشهد بها أصحاب هذا المذهب على ذمّ الصحابة للقياس ص ٦٥ .

(٤) ينظر : الإحكام لابن حزم ٨ / ٣٧ - ٣٨ ، المحصول ٢ / ٢٧٤ ، الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٤ ، العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٠٣، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٣، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٠٠ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٣٠٨ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٧ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٦) من الآية رقم ٤٦ سورة الأنفال .

(٧) أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٤ ، وينظر : المحصول للرازى / ٢٩٢، نهاية السول ٤/ ٢١، الإبهاج ٣ / ١٨، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٨٨٨، أصول الفقه الإسلامى ١/ ٦١٦

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الأول : أن الخلاف والمنازعة المنهى عنها فى الآية المراد بها الخلاف والمنازعة فى الحروب وسياسة الأمة وإدارة شئونها ، حيث إنها - المنازعة - توجب الفشل وتسبب الهزيمة أمام الأعداء، أما الخلاف والمنازعة فى الأحكام الشرعية ، بحيث يرى مجتهد ما لا يراه الآخر لدليل ثبت عنده، فليس منهيًّا عنها ، بدليل ما اشتهر عن الصحابة أنهم اختلفوا فى مسائل كثيرة تكاد لا تحصى ، كمسألة الجد مع الأخوة ، والعول وغيرها ، ولو كان الاختلاف منهيًّا عنه على الإطلاق لكان الصحابة - رضوان الله عليهم - قد أخطأوا فى ذلك ، بل لكانت الأمة كلها مخطئة ، وهذا ممتنع؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ .

الثانى : أنه بناء على اعتقادكم ، وهو : أن الظن سبيل الخلاف يكون كل ما أفاد الظن منهيًّا عنه ؛ لأنه يؤدى إلى المنازعة ، فيلزم على هذا : أن لا نعمل بظواهر النصوص ، ولا خبر الواحد، ولا الشهادة، ولا الأدلة العقلية ، فتبطل بذلك أغلب أدلة الشرع ، وهذا لا يقوله عاقل [١] .

رابعًا : أدلة أصحاب المذهب الرابع القائلين بأن القياس جائز عقلاً ، ولكن لا يوجد شرعًا ما يدل وجوب العمل به ، بما يلى :

أولاً :استدلوا على الجواز العقلى بما استدل به الجمهور على ذلك [٢]، وهو: أن القياس لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره، فكان جائزًا عقلاً [٣]

ثانيًا : استدلوا على عدم وجوب التعبد بالقياس شرعًا : بما استدل به أصحاب المذهب الثالث على عدم العمل بالقياس فيما عدا الصورتين المعينتين ، بالإضافة إلى الدليل التالى : بأننا ننظر فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فما وجدنا فيهما دليلاً يدل على أن المجتهد مكلف بالعمل بالقياس ، وكل ما يظن أنه موجب للعمل به منهما فهو عند التحقيق لا يوجبه ، وبذلك يكون القياس غير متعبد به شرعًا ، ولا يجب العمل به [٤] .

---

(١) المهذب فى علم أصول الفقه المقارن - بتصرف يسير - ٤ / ١٨٨٨ - ١٨٨٩ ، وينظر : نهاية السول ٤ / ٢١ ، الإبهاج ٣ / ١٨ ، ١٩ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٤ ، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦١٦ - ٦١٧ .

(٢) يراجع ص ٥٤ .

(٣) ينظر: أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٥ .

(٤) ينظر: أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٥ .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن أدلة الجمهور – أصحاب المذهب الأول – السابقة من الكتاب والسنة والإجماع – وكلها أدلة شرعية – فقد اثبتت وجوب التعبد بالقياس ، فالقول بخلاف ذلك مكابرة [١] .

خامسًا : أدلة أصحاب المذهب الخامس القائلين باستحالة القياس عقلاً ، فقد استدلوا بما يلى :

الدليل الأول : أن الشارع قد فرَّق بين المتماثلات ، وجمع بين المختلفات ، وشرع أحكامًا لا مجال للعقل فيها ، وإذا كان كذلك استحال القياس عقلاً ؛ لكونه واردًا على خلاف موضوع الشرع ، فإن قضية العقل والقياس التسوية بين المتماثلات فى أحكامها، والاختلاف بين المختلفات فى أحكامها.

أما أن الشارع قد فرَّق بين المتماثلات فلأنه رخص قصر الصلاة الرباعية دون الثنائية أو الثلاثية، وفضل ليلة القدر على غيرها من الأزمنة ، وجعل مكة والمدينة أفضل من غيرهما من باقى الأمكنة ، مع أن الصلوات والأزمنة والأمكنة متماثلة ، وأوجب قضاء الصوم على الحائض ولم يوجب عليها قضاء الصلاة مع أن كلا منهما عبادة .

وأما أنه جمع بين المختلفات فى الأحكام ؛ فلأنه جعل التيمم بالتراب موجبًا للطهارة كالماء ، مع أن التراب يشوه الأعضاء ، والماء ينظفها ، وجعل قتل الصيد خطأ موجبًا للضمان ، كقتله عمدًا، مع أن العمد فيه قصد ، والخطأ لا قصد فيه ، وجعل الظهار موجبًا للكفارة ، كقتل النفس خطأ ، مع وجود الفرق الشاسع بينهما .

وإما أنه شرع أحكامًا لا مجال للعقل فيها ؛ فلأنه أباح النظر إلى الأمة الحسناء ، وحرَّمه بالنسبة للحرة الشوهاء ، مع ميل النفس إلى الأولى ، ونفرتها من الثانية ، وأوجب قطع اليد فى سرقة القليل ، ولم يوجبه فى غصب الكثير ، وأوجب الحد على من قذف غيره بالزنا ، ولم يوجبه على من قذفه بالكفر ، مع أن الكفر أشد وأعظم ، وشرط فى شهادة الزنا أربعة عدول ، مع أنه شرط فى القتل اثنين فقط ، إلى غير ذلك مما هو معروف فى الفقه [٢] .

---

(١) المرجع السابق ، وينظر : شرح اللمع ٢ / ٧٦٨ وما بعدها ، فقد عقد الإمام الشيرازى فصلاً فى الرد على أهل الظاهر القائلين بتحريم الشرع للقياس، وساق فيه فصلاً للرد على أهل الظاهر القائلين بتحريم الشرع للقياس ، وساق فيه أدلة الجمهور على وجوب التعبد بالقياس شرعًا .

(٢) أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ، وينظر : المعتمد ٢ / ٢٣٠ – ٢٣١ ، المستصفى ٢ / ٢٦٤، المحصول للرازى ٢ / ٢٩٣ – ٢٩٤ ، الإحكام للآمدى ٤ / ٢٧٤ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤ / ١٩ ، ٢١ – ٢٢ ، الإبهاج ٣ / ٢٠ ، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦١٨ – ٦١٩ .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن القياس إنما يجب العمل به عند وجود الجامع بين الأصل والفرع ، وعدم المعارض لثبوت الحكم فى الفرع ، ولاشك أنه عند وجود الجامع بين الأمرين يصير الأصل والفرع متماثلين من هذه الناحية ، ويعطى لهما حكم واحد .

والقياس دائمًا شأنه ذلك ، فلا يفرق بين المتماثلات ، بل يجمع بينهما ، أما عند عدم الجامع بين الأصل والفرع ، أو وجود المعارض ، فإن الأصل والفرع يكونان متخالفين من هذه الجهة ، ويعطى لكل منهما حكم يناسبه ، ولو كانا متماثلين باعتبار الظاهر ، وبالجملة فإن القياس يجمع بين المتماثلات باعتبار الواقع ، وإن كانت متخالفة باعتبار الظاهر ، ويفرق بين المتخالفات باعتبار الواقع ، وإن كانت متماثلة باعتبار الظاهر .

والشارع اعتبر ذلك فى كل ما شرع ، وما شذ عنه فهو نادر ، والنادر لا يحكم به على الكثير الغالب [١] .

الدليل الثانى : أن التعبد بالقياس يوجب الجمع بين النقيضين أو التحكم ، وكل منهما محال عقلاً، فالتعبد بالقياس محال عقلاً .

وبيان ذلك : أن التعبد بالقياس يوجب العمل به عند المجتهد ، فإذا اختلفت الأقيسة فى حكم الفرع بالنسبة للمجتهدين ، فإما أن يقال : إن كل مجتهد مصيب ، فيلزم أن يكون الشىء ونقيضه حقًّا وهو محال ، وإما أن يقال : المصيب واحد فقط ، وهو تحكم لاستوائهما فى الظن ، فجعل أحدهما مصيب دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وهو باطل ، إذًا فالتعبد بالقياس محال عقلاً [٢] .

وأجيب عن هذا الدليل : باختيار أن كل مجتهد مصيب ، ولا مانع من أن يكون الشىء ونقيضه حقًّا بالنسبة لشخصين مختلفين ، بل ذلك واقع فى الشريعة ، فإن الصلاة حق بالنسبة للمرأة الطاهر ، وغير حق بالنسبة للحائض ، وركوب البحر جائز لمن ظن السلامة وغير جائز لمن ظن الهلاك ، وغير ذلك كثير ، وإنما الممنوع أن يكون الشىء ونقيضه حقًا

---

(١) أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٧ ، وينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٧٩ ، نهاية السول ٤ / ٢٢ ، الإبهاج ٣ / ٢٠ ، أصول الفقه الإسلامى ١ / ٦١٩ - ٦٢٠ .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ٤ / ٢٧٥ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٧ .

بالنسبة للشخص الواحد فى الوقت الواحد ، وليس ذلك مما نحن فيه ، لأن القياس مختلف بالنسبة للمجتهدين لا بالنسبة للمجتهد الواحد [١] .

الترجيح :

بعد عرض مذاهب العلماء فى حجية القياس، وأدلة كل مذهب، مع مناقشة ما أمكن منها، يتبين أن الراجح هو مذهب الجمهور -أصحاب المذهب الأول-القائلين بحجية القياس -كونه جائز عقلاً، ويجب العمل به شرعًا - وذلك لقوة أدلتهم، والإجابة على ما ورد عليها من مناقشات، وضعف أدلة أصحاب المذاهب الأخرى .

هذا والجمهور متفقون على حجية القياس في الجملة ، إلا أنهم اختلفوا فى جريان القياس فى بعض المسائل كالقياس على الرخصة الشرعية - التى هى محل هذا البحث - .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٢٨٠ - ٢٨١، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٤ / ٣٧ - ٣٨ .

الفصل الثاني

الرخصة الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرخصة .

المبحث الثاني : مذاهب الأصوليين فيما تعتبر الرخصة من أقسامه الحكم التكليفي أم الحكم الوضعي ؟

المبحث الثالث : أقسام الرخصة .

المبحث الأول

تعريف الرخصة الشرعية

أولاً : تعريف الرخصة فى اللغة :

الرخصة لغة : مشتقة من الرُخْصُ ضد الغلاء ، والرخصة : التسهيل فى الأمر والتيسير ، خلاف التشديد فيه ، يقال : رَخَّصَ الشرع لنا فى كذا ترخيصًا ، وأرخص إرخاصًا : إذا يسَّرَه وسهَّله [(١)] .

ثانيًا : تعريف الرخصة فى الاصطلاح : لقد عرف الأصوليون الرخصة بتعريفات متعددة متقاربة فى المعنى ، وفيما يلى أهم تلك التعريفات ، مع اختيار الأقوى والراجح منها :

التعريف الأول : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرم .

وهذا تعريف الإمام الآمدى فى الإحكام [(٢)] ، واختاره شمس الدين الأصفهانى[(٣)] فى " شرح المنهاج " [(٤)] .

شرح التعريف :

قوله " ما شرع من الأحكام " أى : ما ثبت بالدليل الشرعى من الأحكام ، وهو جنس فى التعريف يشمل الرخصة والعزيمة .

وإنما عبر بقوله : " ما شرع " ليعم النفى والإثبات ، بمعنى أن الرخصة كما تكون بالفعل ، قد تكون بالترك ، كإسقاط الركعتين من الرباعية للمسافر .

---

(١) ينظر: الصحاح ٣ / ١٠٤١، المصباح المنير ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤، القاموس المحيط ٢/ ٤٦٧

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ١ / ١١٤ .

(٣) هو : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى ، أو الأصبهانى ، شمس الدين أبو الثناء ، مفسر ، متكلم ، أصولى ، منطقى ، نحوى ، شافعى ، من مصنفاته : تشديد القواعد فى التوحيد ، شرح مختصر السول والأمل فى علمى الأصول والجد ، شرح منهاج البيضاوى ، توفى - رحمه الله - سنة ٧٤٩ هـ .
ينظر : بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ٢٧٨ ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : المكتبة العصرية ، صيدا لبنان ، الأعلام ٧ / ١٧٦ ، معجم المؤلفين ١٢ / ١٧٣ .

(٤) ينظر : شرح المنهاج للأصفهانى ١/ ٨٣ ، تحقيق د / عبد الكريم النملة ، ط : مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط : أولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

قوله " لعذر " : اللام هنا للسببية ، أى : بسبب عذر ، والعذر هو : ما يطرأ في حق المكلف من أمر مناسب للتسهيل عليه فيمنع حرمة الفعل أو الترك الذى دل الدليل على حرمته ، أو يمنع وجوب الفعل الذى دل الدليل على وجوبه .

واحترز بقوله " لعذر " عن العزيمة وعن التكاليف – كلها – لأنها لم تثبت لأجل عذر، بل شرعت للابتلاء والامتحان .

قوله :" مع قيام الدليل المحرم " أى: بقاء الدليل الدال على حرمة ذلك الفعل أو الترك معمولاً به، أى مثبتًا للحرمة فى حق باقى المكلفين مما ليس له عذر [١] .

مثل : أكل الميتة للمضطر، فإنه مشروع لعذر المخمصة، بقوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٢]، ودليل الحرمة قائم، وهو قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }[٣]، وهو معمول به فى حق غير المضطر[٤] .

وقد اعترض على هذا التعريف: بأنه غير جامع ؛ لأنه صدق على الرخصة الواجبة ، كأكل الميتة للمضطر ، لكن لا يصدق على الرخصة المندوبة ، كقصر الرباعية للمسافر ثلاثة أيام، ولا على الرخصة المباحة، كالسلم والإجارة[٥] .

التعريف الثانى : ما شرع لعذر شاق ، استثناء من أصل كلى يقتضى المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه .

وهذا تعريف الإمام الشاطبى [٦] – رحمه الله – فى الموافقات [٧] .

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٥٣ ، الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس ص ١٧ .

(٢) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٣) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٤) ينظر : الرخصة الشرعية ص ١٨ .

(٥) ينظر :التقرير والتحبير ٢/ ١٥٣، نهاية السول ١/ ١٢١، الرخصة الشرعية ص ١٩– ٢٠.

(٦) هو :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى، الغرناطى ، المالكى، أبو إسحاق الشهير بالشاطبى ، مفسر، محدث ، فقيه، أصولى، لغوى، من مصنفاته : الموافقات فى أصول الأحكام ، المجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخارى ، توفى – رحمه الله –سنة ٧٩٠ هـ .

ينظر : شجرة النور الزكية ١ / ٣٣٢ ، الأعلام ١ / ٧٥ ، معجم المؤلفين ١ / ١٨٨ .

(٧) ينظر : الموافقات للشاطبى ١ / ٣٠١ ، ط : دار الفكر العربى .

شرح التعريف :

قوله : " ما شرع " أى : ما ثبت بدليل شرعى .

قوله : " بعذر " أى : بسبب العذر ، وهو مخرج للعزيمة [١] .

قوله : " شاق " أى : يشترط فى العذر أن يكون شاقًا ، وهو مخرج لما يكون لمجرد الحاجة دون مشقة، فلا يسمى – مثل ذلك – رخصة عند الإمام الشاطبى ، مثل السلم ، والمساقاة والقراض ، فهذه العقود – وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع – لا تسمى رخصة عنده ، لأمرين :

الأول : أن مثل هذا يكون داخلاً تحت الحاجيات الكليات ، وهى لا تسمى رخصة .

الثانى : أن مثل هذه الأمور تبقى مشروعة باستمرار حتى وإن زال العذر [٢] .

قوله : " استثناء من أصل كلى " : بيان أن الرخصة ليست مشروعة ابتداء ، وإنما شرعت بعد استقرار الحكم الأصلى الذى هو العزيمة [٣] .

قال الإمام الشاطبى : " وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلى يبين لك أن الرخص ليست مشروعة ابتداء ، فلذلك لم تكن كليات فى الحكم ، وإن عرض لها ذلك فبالعرض ، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم "[٤] .

قوله : " مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه " أى : إن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة ، فإن المصلى إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة، وإلزام الصوم، والمريض إذا قدر على القيام فى الصلاة لم يصل قاعدًا، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرخص [٥] .

---

(١) ينظر : الرخصة الشرعية ص ٢٦ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ، الموافقات ١ / ٣٠٢ – ٣٠٣ .

(٣) ينظر : المرجعان السابقان .

(٤) الموافقات ١ / ٣٠٢ .

(٥) ينظر: الموافقات ١ / ٣٠٢ .

الاعتراض على هذا التعريف :

يمكن أن يعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع ؛ لأن الإمام الشاطبي اشترط في العذر أن يكون شاقًّا، وبذلك أخرج أكثر الرخص التي كانت داخلة مثل : " السلم - القراض "[١] .

التعريف الثالث : الرخصة هي : استباحة المحظور شرعًا مع قيام السبب الحاظر .

وهذا تعريف الإمام الطوفي [٢] في شرح مختصر الروضة [٣] .

شرح التعريف :

هذا التعريف واضح لا يحتاج إلى بيان ، مثل أكل الميتة في المخمصة ، فإنه استباحة المحظور وهو أكل الميتة ، مع قيام الحاظر ووجوده ، وهو قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [٤] .

الاعتراض على هذا التعريف :

يمكن أن يعترض على هذا التعريف بأن يقال : إنه لا يستباح المحظور إلا بعذر من وجود ضرورة أو مشقة ، أو حاجة ، فلابد من إضافة كلمة " لعذر " في التعريف ، وإلا كان التعريف غير مانع من دخول غيره فيه ، حيث إنه قد يستباح المحظور بدون عذر [٥] .

التعريف الرابع : الرخصة هي : اسم لما بني على أعذار العباد ، وهو : ما يستباح بعذر مع قيام المحرم .

وهذا تعريف الإمام البرذوي [٦] - رحمه الله - في أصوله [٧] .

---

(١) ينظر: الرخصة الشرعية ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) هو: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعد الطوفي، الصرصري، البغدادي، نجم الدين، أبو الربيع، فقيه، أصولي، حنبلي، نحوي، من مصنفاته: شرح الأربعين للنووي، ومختصر روضة الناظر لابن قدامة، شرح مختصر الروضة ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٠٦ هـ

ينظر : شذرات الذهب ٨ / ٧١ - ٧٣ ، الأعلام ٣ / ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة ١ / ٤٦٠ .

(٤) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٥) ينظر : الرخصة الشرعية ص ٣٠ - ٣١ .

(٦) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ، الملقب بفخر الإسلام ، أصولي ، فقيه ، حنفي ، محدث ، من مصنفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بأصول البرذوي، المبسوط، شرح الجامع الكبير، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٢ هـ .

ينظر : الجواهر المضية ٢ / ٥٩٤ - ٥٩٥، الفوائد البهية ص ١٢٤ - ١٢٥، الفتح المبين١ / ٢٦٣ .

(٧) ينظر: أصول البرذوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٩٩، ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت

شرح التعريف :

ذكر الإمام عبد العزيز البخارى أن قول الإمام البرذوى : " ما يستباح بعذر مع قيام المحرم " تفسير لقوله : " ما بُنى على أعذار العباد " [١] .

قوله : " ما يستباح " : عام يتناول الفعل والترك .

قوله : " لعذر" احترز به عما أبيح لغير عذر، فإن ذلك لا يسمى رخصة ، بل عزيمة .

قوله : " مع قيام المحرِّم " أى : مع بقاء الدليل الأصلى للحكم ، واحترز به عن مثل الانتقال إلى الصوم عند فقد الرقبة فى الظهار ؛ حيث لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف بإعتاقها – حينئذ – بل الظهار سبب لوجوب الإعتاق فى حالة ، ولوجوب الصيام فى حالة أخرى [٢] .

الإعتراض على هذا التعريف :

اعترض عليه بأنه إن أُريد بالاستباحة الإباحة بدون الحرمة ، فهو تخصيص للعلة ، لأن قيام المحرم بدون حُكمه لمانع تخصيص له ، وإن أُريد بها الإباحة مع قيام الحرمة ، فهو جمع بين المتضادين ، وكلاهما فاسد .

وأجيب : بأن المراد من قوله : " يستباح " أى : ما يعامل به معاملة المباح فى ترك المؤاخذة لا أنه يصير مباحًا حقيقة ؛ لأن دليل الحرمة قائم ، إلا أنه لا يؤخذ بتلك الحرمة بالنص ، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة ، فإن من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه ، ولم يؤاخذه بها لا تسمى مباحة فى حقه لعدم المؤاخذة [٣]

التعريف الخامس : الرخصة هى : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

وهذا تعريف الإمام البيضاوى – رحمه الله – فى المنهاج [٤] .

شرح التعريف :

قوله : " الحكم " جنس فى التعريف يشمل الرخصة والعزيمة .

---

(١) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٩٩ ، الرخصة الشرعية ص ٣٣ .

(٢) ينظر : المرجعان السابقان .

(٣) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٩٩ ، الرخصة الشرعية ص ٣٣ .

(٤) ينظر : منهاج الوصول مع نهاية السول ١ / ١٢٠ .

قوله : " الثابت " إشارة إلى أن الترخيص لابد له من دليل ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، وهذا باطل [١] .

قوله : " على خلاف الدليل " احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما ، فلا يسمى رخصة ؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل .

وأطلق الإمام البيضاوى الدليل ليشمل إذا ما كان الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضى للتحريم كأكل الميتة ، كما يشمل إذا ما كان الترخيص بجواز الترك إما على خلاف الدليل المقتضى للوجوب كجواز الفطر وترك الصوم فى السفر ، وإما على خلاف الدليل المقتضى للندب كترك الجماعة بعذر المرض والمطر، ونحوهما فإنه رخصة بلا نزاع [٢] .

قوله " لعذر " يعنى المشقة والحاجة ، واحترز به عن شيئين ، أحدهما : الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له ، فلا يسمى رخصة .

الثانى : التكاليف كلها ؛ فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل ، ومع ذلك ليست رخصة ؛ لأنها لم تثبت لأجل المشقة ، وإنما قلنا إنها على خلاف الدليل ؛ لأن الأصل عدم التكاليف ، والأصل من الأدلة الشرعية [٣] .

الاعتراض على هذا التعريف :

اعترض على تعريف الإمام البيضاوى بأنه غير مانع من دخول غيره فيه ، وبيان ذلك : أن الثابت بالناسخ لأجل المشقة ، كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة فى القتال ونحوه ليس برخصة، مع أن الحد منطبق عليه .

أجيب : بأن المنسوخ لا يسمى دليلاً ، ثم إنْ سمَّاه البعض دليلاً فهذا على سبيل المجاز [٤] .

التعريف الراجح :

بعد عرض بعض تعريفات الأصوليين للرخصة يتبين أن تلك التعريفات وإن اختلفت فى ألفاظها وعباراتها إلا أنها متفقة فى المعنى والمراد منها ، كما أنها تشتمل – فى الغالب – على ما يلى

---

(١) ينظر : نهاية السول ١ / ١٢٠ ، الرخصة الشرعية ص ٣٨ – ٣٩ .

(٢) ينظر : نهاية السول ١ / ١٢٠ – ١٢١ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ١ / ١٢١ .

(٤) ينظر : نهاية السول ١/ ١٢١ ، الرخصة الشرعية ص ٤٠ –٤١ .

أولاً : أنه لابد للأخذ بالرخصة من دليل يدل عليها .

ثانيًا : أنه لابد من وجود عذر فى المكلف حتى يستطيع به أن يعدل عن الحكم الأصلى - الذى هو حكم العزيمة - إلى حكم الرخصة .

ثالثًا : أن أحكام الرخصة ليست هى الأحكام الأصلية ، بل هى أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين ، ولرفع الحرج والضيق عنهم [١] .

إلا أن أرجح هذه التعريفات وأقواها هو تعريف الإمام البيضاوى للرخصة بأنها : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، وذلك لما يلى :

أولاً : أن تلك الأمور الثلاثة - سابقة الذكر - قد توفرت فيه .

ثانيًا : أنه جامع لأفراد الرخصة وأنواعها .

ثالثًا : أنه مانع من دخول غير تلك الأفراد فيها .

رابعًا : أنه سالم من الاعتراضات الموجهة إلى تعريفات الرخصة الأخرى التى ذكرها الأصوليون[٢]

---

(١) ينظر : الرخصة الشرعية ص ٤٢ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ٤٤ .

المبحث الثانى

مذاهب الأصوليين فيما تعتبر الرخصة

من أقسامه التكليفى أو الحكم الوضعى

اختلف الأصوليون فى الرخصة ، هل هى من أقسام الحكم التكليفى أم من أقسام الحكم الوضعى، وذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : أن الرخصة من أقسام الحكم الوضعى ، وليست من أقسام الحكم التكليفى ، وبهذا قال الإمام الغزالى ، والإمام الآمدى ، والإمام الشاطبى ، ونظام الدين الأنصارى [١] وغيرهم [٢] .

المذهب الثانى : أن الرخصة من اقسام الحكم التكليفى ، وليست من أقسام الحكم الوضعى وقال الإمام ابن الحاجب ، والإمام عضد الدين الإيجى ،والإمام الزركشى[٣][٤] .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلى :

أن الرخصة فى حقيقة أمرها هى وضع الشارع وصفًا معينًا سببًا فى التخفيف؛ ولأن اعتبار كلًا من السفر أو المرض أو الضرورة أو الإكراه أو غيرها أسبابًا للترخيص لا

---

(١) هو : محمد بن محمد اللكنوى ، الهندى ، نظام الدين الأنصارى ، المكنى بأبى العباس ، الملقب ببحر العلوم ، فقيه ، حنفى ، أصولى ، منطقى ، من مصنفاته : فواتح الرحموت ، شرح مسلم الثبوت للبهارى ، تنوير المنار ، وكلاهما فى أصول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ١٢٢٥ هـ .
ينظر : هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادى ١ / ٥٨٦ ، ط : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان، الاعلام ٧/ ٧١ .

(٢) ينظر : المستصفى ١ / ٩٨ ، الإحكام للآمدى ١ / ١١٠ ، ١١٣ ، الموافقات ١ / ١٨٧ ، ٣٠٠ ، فواتح الرحموت للأنصارى ١ / ١١٦ ، ط : المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ١٣٢٤ هـ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٢ ، الرخصة الشرعية ص ٧٠ .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن بهادر ، بدر الدين الزركشى ، الشافعى ، أحد الأعلام الذين ظهروا بمصر فى القرن الثامن ، فقيه، أصولى، محدث، من مصنفاته: البرهان فى علوم القرآن، البحر المحيط ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع فى أصول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٩٤ هـ .
ينظر : معجم المؤلفين ١٠ / ٢٠٥ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠٩ .

(٤) ينظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٧ – ٨ ، البحر المحيط ١ / ٣٢٧ .

طلب فيه ، بل فيه وضع وجعل واعتبار ، وهذه كلها أحكام وضعية، فكانت الرخصة إذًا من أقسام الحكم الوضعى [١] .

واستدل أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

أن الرخصة تدخل فى خطاب التكليف ، ولا تخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة بل ترجع إلى التخيير باعتبار أن الرخصة تحمل معنى التخيير [٢] .

قال الإمام الزركشى : " والحق أنها - أى الرخصة - من خطاب الاقتضاء ، ولهذا قسموها إلى واجبة ومندوبة ومباحة " [٣] .

الترجيح :

بعد عرض مذاهب الأصوليين فى المسألة ، ودليل كل مذهب ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الرخصة تعد من أقسام الحكم الوضعى؛ لأن التصاقها بالحكم الوضعى أقوى من التصاقها بالحكم التكليفى، وبيان ذلك: أن الرخصة ترجع فى الحقيقة إلى جعل الأحوال الطارئة غير الاعتيادية أسبابًا للتخفيف عن المكلفين؛ لأن الحكم المشروع فيها هو جعل الضرورة أو الإكراه سببًا فى إباحة المحظور، وطروء العذر سببًا فى التخفيف بترك الواجب، وهكذا فإن ذلك وأمثاله - فى الحقيقة -هى وضع أسباب لمسببات، والسبب من أنواع الحكم الوضعى

هذا ولابد من الإشارة إلى أن هذا الخلاف خلاف لفظى يرجع إلى أن كل فريق نظر إلى الرخصة من ناحية معينة ، فأصحاب المذهب الأول نظروا إلى سبب الرخصة ، وأنها لا تكون إلا بعد عذر ، والعذر هو السبب الأصلى للترخيص ، لذلك عدوها من الأحكام الوضعية .

أما أصحاب القول الثانى : فقد نظروا إلى اتصاف الرخصة بالوجوب أو الندب ، أو الإباحة ، لذلك عدوها من أنواع الأحكام التكليفية [٤] .

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٢ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١ / ٤٥٣ ، الرخصة الشرعية ص ٧١ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ١ / ٣٢٧ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٢ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١ / ٤٥٤ ، الرخصة الشرعية ص ٧٢ .

(٣) البحر المحيط ١ / ٣٢٧ .

(٤) ينظر : المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١/٤٥٤ - ٤٥٥ ، الرخصة الشرعية ص ٧٢ - ٧٣ .

المبحث الثالث

أقسام الرخصة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام الرخصة عند الجمهور .

المطلب الثاني : أقسام الرخصة عند الحنفية .

المطلب الأول

أقسام الرخصة عند الجمهور

للأصوليين طرق مختلفة فى تقسيم الرخصة تبعًا لاعتبار معين عند كل فريق ، وفيما يلى أهم تلك التقسيمات :

أقسامها عند الجمهور: قسَّم الجمهور الرخصة باعتبار أنواع الحكم الشرعى إلى خمسة أقسام هى :

القسم الأول : رخصة واجبة [١] : بمعنى أنه يجب الأخذ بالرخصة ، فإن امتنع عن ذلك ، ومات أو لحقه ضرر فإنه يأثم بذلك [٢] .

ومن أمثلة هذا القسم : أكل الميتة للمضطر [٣] - أى فى حالة المخمصة - والأصل أن أكل الميتة محرَّم بالنص، وهو قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }[٤] ، ولكن إذا خاف المكلف على نفسه الهلاك من الجوع ، أو خاف اختلالاً يصيب أحد أعضائه ؛ فإنه حينئذ يجب عليه الأكل من الميتة ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ، حيث قال به الحنفية [٥] ، وهو الصحيح من مذهب المالكية [٦] ، وأصح الوجهين عند الشافعية [٧] ،

---

(١) ينظر : نهاية السول ١ / ١٢١ ، شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٨٣ ، البحر المحيط ١ / ٣٢٨ ، تشنيف المسامع للزركشى ١ / ١٩٧ ، تحقيق د / سيد عبد العزيز ، د / عبد الله ربيع، ط : مكتبة قرطبة البحث العلمى، وإحياء التراث، ط: أولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م ، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوى ٢ / ١١١٨ ، تحقيق د / عبد الرحمن الجبرين وآخرين ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ط : أولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٩ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ١ / ١٢٤ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١ / ٤٥٥ ، الرخصة الشرعية ص ٧٧ .

(٢) ينظر : المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١ / ٤٤٥ ، الرخصة الشرعية ص ٧٧ .

(٣) ينظر : نهاية السول ١ / ١٢١ ، شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٨٣ ، البحر المحيط ١ / ٣٢٨ ، تشنيف المسامع ١ / ١٩٧ ، التحبير ٢ / ١١١٩ ، شرح الكوكب المنير١ / ٤٧٩ ، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ١ / ١٢٤ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١ / ٤٥٥ ، الرخصة الشرعية ص ٧٧ .

(٤) من الآية رقم ٣ سورة المائدة .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٧ / ٢٦٠ ، ط : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م ، البناية لبدر الدين العينى ٣ / ٣٦ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٢ .

(٦) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢ / ٤٥٥ ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م ، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لشهاب الدين النفراوى ٢/ ٢٨٦ ، ط : دار الفكر ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

(٧) ينظر : المجموع للنووى ٩/ ٤٣، تحقيق/ محمد نجيب المطيعى، ط: مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية.

وأحد الوجهين عند الحنابلة [١] .

والأدلة على وجوب الأكل من الميتة للمضطر كثيرة ، ومنها :

الدليل الأول : قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [٢] .

وجه الاستدلال : أن المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحلهُ الله له ، فلزم تناول الميتة عند الاضطرار ، كما لو كان معه طعام حلال [٣] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [٤] .

وجه الاستدلال : أن ترك الأكل مع إمكانه فى تلك الحالة إلقاء بيده إلى التهلكة ، وهذا لا يجوز ، فيكون الأكل واجبًا [٥] .

الدليل الثالث : أن أكل الميتة للمضطر سبب لإحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب وذلك لأن النفوس حق لله تعالى ، وهى أمانة عند المكلفين ، فيجب حفظها ، ليستوفى الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف [٦] .

وذهب بعض الفقهاء : إلى أن أكل الميتة للمضطر لا يجب ، بل هو مباح، فالمكلف المضطر لو امتنع عن تناول الميتة حتى مات ، فلا إثم عليه ، وبهذا قال الإمام أبى يوسف [٧]، من الحنفية [٨]، وهو أحد الوجهين للشافعية [٩]، وأحد الوجهين للحنابلة أيضًا [١٠] .

---

(١) ينظر : المغنى لابن قدامة ٨ / ٤١٠ ، تحقيق / عبد السلام محمد على شاهين ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

(٢) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

(٣) ينظر : المغنى لابن قدامة ٨ / ٤١٠ ، الرخصة الشرعية ص ٧٧ - ٧٨ .

(٤) من الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة :

(٥) ينظر : المغنى لابن قدامة ٨ / ٤١٠ ، الرخصة الشرعية ص ٨٨ .

(٦) ينظر : البحر المحيط ١ / ٣٢٨ ، شرح مختصر الروضة ١ / ٤٦٥ ، التحبير ٣ / ١١١٩ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٩ ، الرخصة الشرعية ص ٧٨ .

(٧) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، كان فقيهًا ، عالمًا ، حافظًا ، من كبار أصحاب أبى حنيفة ، من مصنفاته : الأمالى ، النوادر ، الخراج ، توفى - رحمه الله سنة ١٨٢ هـ .

ينظر : الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٥ - ١٦ ، ط : المكتبة المركزية العامة ، الموصل ، ط : ثانية ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .

(٨) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعى ٥ / ١٨٥ ، ط : المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - القاهرة ، ط : أولى ١٣١٣ هـ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٢ .

(٩) ينظر : المجموع ٩ / ٣ ، كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣٢٢ .

(١٠) ينظر : المغنى لابن قدامة ٨ / ٤١٠ .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

الدليل الأول: قوله تعالى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [١] .

وجه الدلالة : أن الله – سبحانه وتعالى – قد استثنى حالة الضرورة ، والاستثناء من الحظر يقتضى الإباحة ، فثبتت الإباحة فى حالة الضرورة بالنص [٢] .

الدليل الثانى : ما روى عن عبد الله بن حذافة السهمى [٣] (أن طاغية الروم حبسه فى بيت وجعل معه خمرًا ممزوجًا بماء ولحم خنزير مشوى ثلاثة أيام ، فلم يأكل ، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش ، وخشوا موته فأخرجوه ، فقال : قد كان الله أحلَّه لى ؛ لأنى مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام)[٤] .

وجه الاستدلال : أنه لو كان الأكل واجبًا ما تركه الصحابى الجليل [٥] .

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين :

الجواب الأول : أن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع ، حيث إنه لم يتناول الكلام عن أكل الميتة للمضطر ؛ لأن عبد الله بن حذافة إنما امتنع عن أكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ولم يوجد فى الدليل ذكر الميتة ، فكان الاستدلال خارجًا عن محل النزاع .

---

(١) من الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام :

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٢٣، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٢، الرخصة الشرعية ص ٨٤

(٣) هو : عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى ، يكنى أبا حذافة ، كان من المهاجرين الأولين ، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، قيل إنه شهد بدرًا ، وكان فى عبد الله بن حذافة دعابة معروفة ، توفى ﷺ في خلافة عثمان ﷺ سنة ٣٣ هـ .

ينظر: الاستيعاب ٢ / ٢٨٣ – ٢٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ١١ .

(٤) أخرجه ابن عساكر من رواية الزهرى – رحمه الله – .

قال الإمام الألبانى : " هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الزهرى وعبد الله بن حذافة " .

ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧ / ٣٦٠ ، تحقيق / عمرو بن غرامة العمراوى ، ط : دار الفكر ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ٨ / ١٥٧ ، تحقيق / زهير الشاويش، ط : المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط : ثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

(٥) ينظر الاستلال بهذا الأثر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٤١٠، الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٥٦٠ ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط : أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، الرخصة الشرعية ص ٨٥ .

الجواب الثانى : على التسليم بأنه لا فرق بين أكل الميتة وما ذكر فى هذه القصة ، فإن هذا الصحابى كان متأولاً ، بدليل قوله : " قد أحله الله لى ؛ لأنى مضطر ، ولكن لم أكن أشمتك بدين الإسلام " [١] .

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الأول - القائلين بوجوب أكل الميتة للمضطر ، لقوة أدلتهم ، وكونها واضحة وصريحة فى ذلك ، ولا تقوى أدلة اصحاب المذهب الثانى على معارضتها [٢] .

هذا وقد اختلف الجمهور القائلين بأن أكل الميتة واجب عند الاضطرار فيما بينهم هل هذا الوجوب على سبيل الرخصة أو هو من باب العزيمة ،على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة، وبه قال جمهور الأصوليين[٣].

واستدلوا على ذلك بما سبق من الأدلة الدالة على وجوب أكل الميتة للمضطر، وأنه حكم ثابت على خلاف الدليل ، وهو قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }[٤] ، لعذر وهو الاضطرار [٥] .

القول الثانى : أن أكل الميتة للمضطر واجب ، ولكنه عزيمة ، وليس برخصة ، وعليه الكيا الهراسى[٦] حيث قال فى أحكام القرآن : " وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو

---

(١) ينظر : الرخصة الشرعية ص ٨٧ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ١ / ٣٢٨ ، الإحكام للآمدى ١ / ١١٤، الأصول والضوابط للنووى ص ٣٧، تحقيق د / محمد حسن هيتو ، ط : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٠ ، تحقيق / عبد الكريم الفضيلى ، ط: المكتبة العصرية ، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٢ .

(٤) من الآية رقم ٣ سورة المائدة .

(٥) ينظر : الرخصة الشرعية ص ٨٦ .

(٦) هو : على بن محمد بن على ، شمس الإسلام ، أبو الحسن الكيا الهراسى ، عماد الدين ، أحد فحول العلماء فقهًا وأصولاً وجدلاً ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، التعليق فى أصول الفقه ، توفى - رحمه الله - سنة ٥٠٤ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ٢٣١ ، الأعلام ٤ / ٣٢٩ ، معجم المؤلفين ٧ / ٢٢٠ .

عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا ... وهو الصحيح عندنا " [١] ، ونُسِبَ هذا المذهب لابن عقيل [٢] [٣] .

ودليل أصحاب هذا القول هو : استشكالهم مجامعة الرخصة للوجوب ؛ لأن الرخصة تقتضى التسهيل ، والوجوب يقتضى الإلزام [٤] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن التيمم واجب على فاقد الماء ، وهو مع ذلك من الرخص ، فهنا جامع الوجوب الرخصة من غير إنكار، وأكل لحم الميتة للمضطر مثله [٥] .

نوقش هذا الجواب : بأنه ضعيف ؛ لأن التيمم عند عدم الماء ليس برخصة، بل هو عزيمة ؛ لأنه لا يمكن التكليف باستعمال الماء مع عدمه ، حيث إن ذلك تكليف بما لا يطاق ، بل التيمم عند فقد الماء مثل : الإطعام عند فقد الرقبة ، وعدم القدرة على الصيام فى نحو كفارة الظهار ، أو الجماع فى نهار رمضان [٦] .

والجواب الصحيح عن استشكال مجامعة الرخصة للوجوب هو ما ذكره ابن السبكى فى "الأشباه والنظائر" :" أن الرخصة حكم شرعى اقتطع لعذر تسهيلاً عن أصل قائم السبب ... فإن كان هناك وجوب ، فالقدر الزائد على الحل ليس هو مسمى الرخصة ولكنه شيء جائز مجامعته لها [٧] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسى ١ / ٤٢ ، تحقيق / موسى محمد على ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ثانية ١٤٠٥ هـ .

(٢) هو : على بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أو الوفاء ، البغدادى ، الحنبلى ، المعروف بابن عقيل ، عالم العراق ، وشيخ الحنابلة ببغداد فى وقته ، من مصنفاته : الفصول في فقه الحنابلة، الواضح فى أصول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ٥١٣ هـ .

ينظر : شذرات الذهب ٦ / ٥٨ ، الأعلام ٤ / ٣١٣ ، معجم المؤلفين ٧ / ١٥١ – ١٥٢ .

(٣) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ .

(٤) ينظر : الفوائد السنية للبرماوى ٢ / ٥٩٥، دراسة وتحقيق د / خالد بن بكر بن إبراهيم عابد، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، السعودية، عام ١٣١٧هـ ١٩٩٦م، الرخصة الشرعية ص ٨١

(٥) ينظر : نهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرمين الجوينى ٣ / ٤٦١ ، تحقيق د / عبد العظيم محمود الديب ، ط : دار المنهاج ، ط : أولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م ، القواعد السنية ٢ / ٥٩٥، الرخصة الشرعية ص ٨١ .

(٦) ينظر: المستصفى ١/ ٩٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨- ١٥٩،الرخصة الشرعية ص٨١ .

(٧) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ٢ / ٩٧ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، الرخصة الشرعية ص ٨١ ،٨٢ .

وعلى هذا : فالوجوب قد يجامع الرخصة، ولا يكون داخلاً فى مسماها ، وحينئذ يزول الإشكال [١]

القول الثالث : أن أكل الميتة للمضطر يمكن أن يطلق عليه رخصة من وجه ، وعزيمة من وجه آخر ، فمن حيث قام الدليل المانع نسميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة .

وبمعنى آخر : أن أكل الميتة للمضطر رخصة من حيث إنه لم يكلف بإهلاك نفسه بالجوع ، بل أُبيح له دفعه ضرورة بالمحرم - أكل الميتة - وأسقط عنه العتاب لقوله تعالى : { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٢] ، إشارة منه - سبحانه وتعالى- إلى أن إباحة المحرم فى حال المخمصة رحمة منه بعباده .

وأكل الميتة للمضطر عزيمة من حيث إنه يجب عليه الأكل ، ويعاقب على تركه لأنه وسيلة إلى استيفاء حق الله تعالى الواجب ، ووسيلة الواجب واجبة ، فأكل الميتة فى المخمصة - إذا خيف على النفس بدونه - واجب .

وبهذا قال الإمام الغزالى[٣] ، وابن قدامة [٤] فى الروضة [٥] ، وابن دقيق العيد [٦] [٧] .

---

(١) ينظر : الرخصة الشرعية ص ٨٢ .

(٢) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٣) ينظر : المستصفى ١ / ٩٩ .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، شيخ الإسلام ، موفق الدين ، أبو محمد المقدسى، الدمشقى، الحنبلى ، كان إمامًا ، حجة ، مصنفًا ، متبحرًا فى العلوم ، من مصنفاته : البرهان فى القرآن ، والمغنى ، والكافى ، والعمدة فى الفقه ، والروضة فى أصول الفقه ، توفى - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ - ١٧٣، الأعلام ٤/ ٦٧ ، معجم المؤلفين ٦ / ٣٠ .

(٥) ينظر : روضة الناظر لابن قدامة مع شرح مختصر الروضة للإمام الطوفى ١ / ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ط : دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط: أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

(٦) هو : محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى ، المنفلوطى الأصل ، القوصى المنشأ ، المالكى ، ثم الشافعى ، المعروف بابن دقيق العيد ، ولى قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ، من مصنفاته : إحكام الأحكام فى الحديث ، شرح مقدمة المطرزى فى أصول الفقه ، توفى - رحمه الله - سنة ٧٠٢ هـ .
ينظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكانى ٢ / ٢٢٩ ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأعلام ٦ / ٢٨٣ ، معجم المؤلفين ١١ / ٧٠ .

(٧) ينظر: البحر المحيط ١ / ٣٢٨ ، الرخصة الشرعية ص ٨٢-٨٣ .

ولعل أصحاب هذا القول أرادوا أن يجمعوا بين القولين - الأول والثانى - حيث إنهم لما استشكوا مجامعة الوجوب للرخصة قالوا بهذا المذهب - الثالث - ليخرجوا من هذا الإشكال ، ولكن الجمهور - كما سبق - قالوا إن الرخصة تكون واجبة دون أن يستشكوا ذلك حيث بينوا أن الوجوب شيء زائد عن الحل ، وليس مسمى الرخصة ، ولكنه شيء جائز مجامعته لها [١] .

وعليه فالراجح هو قول الجمهور لما سبق ، ولأن وجوب أكل الميتة للمضطر حكم ثابت على خلاف الدليل ، وهو قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }[٢] لعذر وهو الاضطرار ، فكان رخصة لا عزيمة [٣] .

القسم الثانى : رخصة مندوبة [٤] ، أى فعلها أفضل .

مثاله:قصر الصلاة الرباعية للمسافر[٥] ،فهذه رخصة مندوبة ،وهو ما عليه الجمهور[٦] .

---

(١) ينظر: الرخصة الشرعية ص ٨٦ .

(٢) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٣) ينظر: أصول الفقه أ . د/ محمد أبو النور زهير ١/ ١٢٤، والرخصة الشرعية ص ٨٥ - ٨٦

(٤) ينظر: التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإسنوى ص ٧٢ - ٧٣، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: أولى ١٤٠٠هـ، البحر المحيط ١ / ٣٢٨، تشنيف المسامع ١ / ١٩٨، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١ / ٤٥٦ .

(٥)على أن تبلغ مسافة السفر أربعة أبرد ، والبريد يقدر بستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً - مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً - وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية حيث إن المسافة عندهم مقدرة بالزمن، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكفى أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، والمعتبر السير الوسط ، أى سير الإبل ، ومشى الأقدام ، ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ، ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة ، وبعض الحنفية يقدرها بالفرسخ، ولكنه يقول : إنها أربعة وعشرون فرسخاً.

ينظر : إرشاد السَّالِك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك لشهاب الدين المالكى ص ٢٥، ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر، ط : ثالثة ، البيان فى مذهب الإمام الشافعى لأبى الحسين العمرانى ٢/٤٥٣ ، تحقيق/ قاسم محمد النورى ، ط : دار المنهاج - جدة ، ط : أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ١/٣٠٦ ، البناية ٣/ ٣ -٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ١/٤٢٩ ، ط:دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،ط : ثانية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

(٦) ينظر : التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ٧٢ ، ٧٣ ، البحر المحيط ١ / ٣٢٨ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١ / ٤٥٦ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ٢٠٨ ، تحقيق د / محمد حجى ، ط : دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الأم للإمام الشافعى ١/٢١٢ ، ط : دار المعرفة ، بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ١ / ٣٠٩ .

واستدلوا على أن قصر الصلاة للمسافر رخصة بأدلة كثيرة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } (١) .

وجه الدلالة : أن فى الآية الكريمة بيان من الله تعالى بأنَّ قصر الصلاة فى الضرب فى الأرض، وفى الخوف تخفيف من الله تعالى عن خلقه ، لا أنه فرضًا عليهم أن يقصروا (٢) .

الدليل الثانى : ما روى عن يعلى بن أمية(٣) ﷺ قَالَ: (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : قال تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } (٤) ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) (٥) .

وجه الاستدلال : يدل الحديث دلالة واضحة على جواز قصر الصلاة للمسافر ، لا وجوبه (٦) .

وذهب الحنفية إلى أن قصر الصلاة الرباعية للمسافر عزيمة وليس برخصة (٧) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

---

(١) من الآية رقم ١٠١ من سورة النساء .

(٢) ينظر : الأم ١ / ٢٠٧ ، الرخصة الشرعية ص ١٠٠ .

(٣) هو : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن حارث التميمى ، الحنظلى ، صحابى جليل ، أسلم بعد الفتح ، وشهد الطائف ، وحنينا ، وتبوك مع رسول الله ﷺ ، وروى عن رسول الله ﷺ ثمانية وعشرين حديثا ، توفى ﷺ سنة ٣٧ ه ، وقيل : سنة ٣٨ ه .
ينظر : أسد الغابة ٥/ ٤٨٦ ، الأعلام ٨ / ٣٠٤ .

(٤) من الآية رقم ١٠١ من سورة النساء .

(٥) أخرجه الإمام مسلم بلفظه .
ينظر : صحيح مسلم مع شرح النووى ٥ / ١٣٤ ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٦٨٦ .

(٦) ينظر : المجموع للنووى ٤ / ٣٢٢ ، الرخصة الشرعية ص ١٠١ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣٧ ، المبسوط للسرخسى ١ / ٢٣٩ ، ط : دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م ، كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣٢٤ .

الدليل الأول : ما روى عن السيدة عائشة [١] - رضى الله عنها - أنها قالت : (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ) [٢] .

وجه الاستدلال : يدل هذا الحديث دلالة واضحة أن الأصل فى الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيدت صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر كما هى، والأصل لا يحتمل المزيد إلا بالنص، فكانت صلاة السفر ركعتين عزيمة بهذا المعنى [٣]

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه روى أن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فقيل لَهَا : لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ؟ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ) [٤] ، فدلَّ هذا على أنها - رضى الله عنها - تأوَّلت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل [٥] .

الدليل الثانى : قوله ﷺ : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ).

وجه الاستدلال : يدل الحديث دلالة واضحة على أن القصر عزيمة ؛ لأنه أمر به فى قوله ﷺ : (فَاقْبَلُوا) ، والأمر المجرد عن القرائن للوجوب [٦] .

---

(١) هى : أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق ﷺ ، وزوج النبى ﷺ ، تزوجها النبى بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وبنى بها بالمدينة ، روت الكثير من أحاديث النبى ﷺ ، توفيت - رضى الله عنها - سنة ٥٧ هـ ، وقيل : سنة ٥٨ هـ .

ينظر: الاستيعاب ٤ / ٣٥٦ وما بعدها ، أسد الغابة ٧ / ١٨٦ وما بعدها .

(٢) أخرجه الإمام البخارى بلفظه .

ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ١ / ٥٧٧ ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة فى الإسراء؟ حديث رقم ٣٥٠ .

(٣) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٤ / ٣٧٧ .

(٤) أخرجه الإمام البيهقى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - (أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا : لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ) قال ابن حجر : " إسناده صحيح " .

ينظر : السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٢٠٤ ، حديث رقم : ٥٤٣٠ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ٢ / ٧٠٧ ، تحقيق / عبد العزيز بن باز، ط مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط: أولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .

(٥) ينظر : فتح البارى ٢ / ٧٠٧ .

(٦) ينظر : المبسوط ١ / ٢٤٠ ، بدائع الصنائع ١ / ١٣٩ ، البناية ٣ / ١١ .

وأيضًا: لأن التصدق فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن إسقاط محض لا يحتمل الرد ، كولىّ الدم إذا أسقط القصاص عن الجانى بأن قال : تصدقت به عليك، فإنه يسقط عنه القصاص ، ولو لم يقبله ، وإذا كان مثل هذا سائغًا بين العباد ؛ فلأن يكون كذلك ممن هو واجب الطاعة من باب أولى [١] .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن القصر الوارد فى الحديث معلق بالقبول فى قوله ﷺ : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) ، فقد سمَّاه صدقة ، والمتصدق عليه لا يلزم فى حقه القبول حتمًا [٢] .

الراجح : هو مذهب الجمهور القائلين بأن قصر الصلاة الرباعية للمسافر رخصة مندوبة ، وذلك لما يلى :

أولاً : قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المناقشة ، مع عدم سلامة أدلة الحنفية من المناقشة والرد .

ثانيًا : يمكن أن يقال جمعًا بين الأدلة بأن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، فلما قدِم الرسول ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها ، وصلاة المغرب لأنها وتر كلها ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية :{ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }[٣] ، فإن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة ، فعلى هذا المراد بقول السيدة عائشة – رضى الله عنها – : (فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، لا إنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، بل هو رخصة [٤] .

القسم الثالث : رخصة إباحة [٥] :ومثاله: كل ما رُخص فيه من المعاملات، كالسلم، والعرايا، وغير ذلك [٦]

---

(١) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣٢٥ ، بدائع الصنائع ١ / ١٣٩ ، البناية ٣ / ١١ ، الرخصة الشرعية ص ١٠٢ – ١٠٣ .

(٢) ينظر : الرخصة الشرعية ص ١٠٥ .

(٣)من الآية رقم ١٠١ من سورة النساء .

(٤) ينظر: فتح البارى ١٠/ ٥٨٣ .

(٥) ينظر: التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣، البحر المحيط ١/ ٣٢٨، تشنيف المسامع ١/ ١٩٨، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١/ ٤٥٦، الرخصة الشرعية ص ١٠٩

(٦) ينظر: المراجع السابقة .

أما السلم : وهو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل - بأجل معلوم - ، بثمن مقبوض بمجلس العقد [١] .

فالقياس عدم جواز مثل ذلك البيع؛ لأنه بيع معدوم، وبيع المعدوم منهى عن ، لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخَّص الشارع فى السلم ؛ لحاجة الناس إليه [٢] ، فقد روى أن النبى ﷺ قال : (مَنْ أَسْلَفَ فِى شَىْءٍ، فَفِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) [٣] .

وأما العرايا : وهى بيع الرطب على رؤوس النخيل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض [٤] .

فالقياس عدم جواز مثل هذا البيع ، لما فيه من الجهالة ، والغرر، ولكن رَخَّص الشارع فى العرايا، للحاجة إليها ، فقد روى (أَنَّ النَّبِىَ ﷺ رَخَّصَ فِى بَيْعِ العَرَايَا) [٥] .

القسم الرابع : رخصة خلاف الأولى [٦] : ومثاله : الفطر فى حق المسافر إذا لم يجهده الصوم، أى لم يحصل له به جهد، وهو المشقة [٧]، وإنما كان الإفطار للمسافر فى رمضان رخصة خلاف الأولى؛ لقوله تعالى : { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } [٨] .

---

(١) ينظر: الروض المربع للبهوتى ص ٣٥٤، تحقيق / عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة

(٢) ينظر: تشنيف المسامع ١ / ١٩٩ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١ / ٤٥٧ ، الرخصة الشرعية ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٣) أخرجه الشيخان البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى .
ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ٤ / ٥٢٢ ، كتاب : السلم ، باب : السلم فى وزن معلوم ، حديث رقم ٢٢٤٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٣٠ ، كتاب : المساقاة ، باب : السلم ، حديث رقم ١٦٠٤ .

(٤) ينظر : سبل السلام ٤ / ٤٤ .

(٥) أخرجه الشيخان البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ﷺ ، واللفظ لمسلم .
ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ٤ / ٤٦٩ ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث رقم ٢١٩٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ١٣٥، كتاب : البيوع ، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، حديث رقم ١٥٤١ .

(٦) ينظر : البحر المحيط ١ / ٣٢٩ ، تشنيف المسامع ١ / ٢٠٢ ،غاية الوصول ص ١٩ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١ / ٤٥٨ ، الرخصة الشرعية ص ١٢٠ .

(٧) ينظر : المراجع السابقة .

(٨) من الآية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

هذا : وكون الفطر فى رمضان للمسافر رخصة هو مذهب جمهور العلماء[١] ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول: ما روى عن حمزة بن عمرو[٢] ﷺ : أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِى قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) [٣] .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ صرح بأن الإفطار للمسافر رخصة ، بدلالة التخيير بين الإفطار والصيام [٤] .

الدليل الثانى : ما روى عن أنس بن مالك [٥] ﷺ قال : (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) [٦] .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الفطر للصائم رخصة فى السفر، حيث ينكر النبى ﷺ ، ولا أحد من الصحابة - رضى الله عنهم- على المفطر ولا على الصائم فى السفر .

---

(١) ينظر : المبسوط ٩١/٣، بدائع الصنائع ١٤٣/١ ، شرح مختصر خليل للخرشى ٢ / ٢٦٠ ، ط : دار الفكر ، بيروت ، المجموع للنووى ٦ / ٢٦٩ ، المغنى لابن قدامة ٣ / ١٠٦ .

(٢) هو : حمزة بن عمرو الأسلمى، من أهل المدينة ، كنيته أبو صالح، وقيل: أبو محمد، صحابى جليل، سأل رسول الله ﷺ عن الصوم فى السفر، وكان يسرد الصوم، توفى ﷺ سنة ٦١هـ .

ينظر: الاستيعاب ١ / ٢٧٠، أسد الغابة ١ / ٥٣٢ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١٦٦ ، كتاب : الصيام ، باب : التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، حديث رقم ١١٢١ .

(٤) ينظر: الرخصة الشرعية ص ١٢١ .

(٥) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى ، الخزرجى ، أبو ثمامة ، وأبو حمزة ، صاحب رسول الله ﷺ ، وخادمه ، أسلم وهو صغير ، وخدم النبى ﷺ حتى قُبض رسول الله ﷺ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها سنة ٩٣ هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

ينظر : الاستيعاب ١ / ٧١-٧٣ ، الإصابة ١ / ٧١ -٧٢ .

(٦) أخرجه الإمام البخارى ، بلفظه .

ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ٤ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، كتاب : الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضًا فى الصوم والإفطار ، حديث رقم ١٩٤٧ .

وذهب الظاهرية: إلى أن الفطر فى السفر عزيمة، وهو ليس برخصة، وقالوا بوجوب الفطر على المسافر، وإن صام لا يصح منه الصوم، ويجب عليه القضاء[١] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[٢] .

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فَرْضَ على المريض والمسافر إلا أيامًا أُخَر غير رمضان [٣] .

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد فى الآية الكريمة من كان مريضًا أو على سفر فأفطر برخصة الله، فعليه صوم عدة من أيام أُخَر مكان التى أفطر فى سفر أو مرضه[٤]

الدليل الثانى : ما روى عن جابر بن عبد الله [٥]ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ [٦]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) [٧]

---

(١) ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى ٤ / ٣٩٨، ط : دار الفكر – بيروت ، المجموع للنووى ٦ / ٢٧٠، المغنى لابن قدامة ٣ / ١٠٦ ، الرخصة الشرعية ص ١٢١ .

(٢) من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) ينظر: المحلى ٤ / ٣٩٩ .

(٤) ينظر: جامع البيان فى تأويل القرآن للطبرى ٣/ ٤٧٠، تحقيق / أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: أولى١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، التفسير الكبير للرازى ٥ / ٢٥٠ ، ط : دار إحياء التراث العربى، بيروت ، ط: ثالثة ١٤٢٠هـ .

(٥) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصارى ، من بنى سلمة ، يكنى بأبى عبد الله ، وقيل : أبى عبد الرحمن ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، كما شهد مع النبى ﷺ ثمان عشرة غزوة ، توفى ﷺ سنة ٧٤ هـ ، وقيل : سنة ٧٧ هـ .

ينظر : الاستيعاب ١ / ٢٢١ – ٢٢٢ ، أسد الغابة ٤ / ٣٧٧ .

(٦) كُراع الغَمِيم: اسم واد بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، ومن عسقان إليه ثلاثة أميال، وكراع كل شىء طرفه. ينظر: المصباح المنير ٢/٤٥٤.

(٧) أخرجه الإمام مسلم ، بلفظه .

ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١٦٢، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ، حديث رقم ١١١٤ .

وجه الاستدلال : أن النبى ﷺ وصف المسافرين الذين استمروا على صومهم بـ "العصاة" وهذا يدل على أن الصوم فى مثل هذه الحالة حرام ، والكف عن الحرام واجب ، فكان الإفطار على المسافر واجب [١] .

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث وغيره محمول على من يتضرر بالصوم فى السفر ، ولابد من هذا التأويل جمعًا بين الأحاديث [٢] .

الراجح : أن الفطر فى رمضان للمسافر رخصة كما هو مذهب الجمهور ، فيخير المسافر بين الإفطار والصوم ، فإنْ أفطر فقد أخذ بالرخصة ، وإن صام فقد أخذ بالعزيمة ؛ لأن السفر من الأعذار التى جعلها الله تعالى رخصة للفطر ، وذلك من قبيل التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، يقول تعالى : { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ }[٣] ، ويقول عز وجل : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[٤] .

القسم الخامس: رخصة مكروهة [٥] :

مثاله : السفر للترخيص فقط ، بمعنى أن يسافر المكلف لأجل أن يفطر فى رمضان ، أو يقصر الصلاة الرباعية ، وليس له غرض إلا ذلك ، فهذا له أن يفطر ويقصر رخصة ، ولكن هذه الرخصة مكروهة ؛ لأنه ضيَّع وقته بلا فائدة [٦] .

مما سبق يتبين أن الرخصة قد تكون واجبة ، أو مندوبة ، أو مباحة ، أو خلاف الأولى ، أو مكروهة .

ولكن هل تكون الرخصة محرمة ؟

قال الإمام الزركشى: " الرخصة لا تجامع التحريم ... لكن فى كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة . فإن قالوا: لو استنجى بذهب أوفضة أجزأه، مع أن استعمال الذهب والفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة "[٧]

---

(١) الرخصة الشرعية ص ١١٢ ، وينظر : الاستدلال بالحديث فى المحلى ٤ / ٣٩٩ .

(٢) ينظر : المجموع للنووى ٦ / ٢٧١ ، الرخصة الشرعية ص ١٢٣ .

(٣) من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٥) ينظر : البحر المحيط ١/ ٣٣٠ ، تشنيف المسامع ١/ ٢٠٣ ، الرخصة الشرعية ص ١٢٦ .

(٦) ينظر : البحر المحيط ١/ ٣٣٠ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ١/ ٤٥٩، الرخصة الشرعية ص ١٢٦

(٧) تشنيف المسامع - بتصرف يسير - ١ / ٢٠٣ .

وأجاب - رحمه الله - عن ذلك بقوله : " إلا أن يقال : هذا له جهتان، والتحريم من ناحية مطلق الإستعمال ، لا من خصوص الاستنجاء الذى هو رخصة " [١] .

بمعنى : أن الحرمة ليست بخصوص الاستنجاء بالذهب والفضة حتى تكون رخصة ، بل إن الحرمة لمطلق استعمال الذهب والفضة [٢] .

وعلى هذا فالرخصة لا تكون محرمة [٣] لما سبق ، ويؤكد هذا ما يلى :

أولاً: ظاهر قول النبى ﷺ : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)[٤] .

وجه الدلالة : لو كانت الرخصة حرامًا لما أحب سبحانه أن تُؤتَى وتفعل .

ثانيًا: أن معنى الرخصة: اليسر والسهولة، وذلك يقتضى سقوط الحظر والعقوبة جميعًا [٥] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر: غاية الوصول ص ١٩ .

(٣) ينظر : تشنيف السامع ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، الغيث الهامع ص ٥٩ ، غاية الوصول ص ١٩ ، التحبير ٣ / ١١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٠ .

(٤) أخرجه الإمام البيهقى من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - .
قال الإمام النووى : " رواه البيهقى بإسناد جيد " ينظر : شعب الإيمان للبيهقى ٥/ ٣٩٧، تحقيق د / عبد العلى عبد الحميد حامد ، ط: مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط: أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووى ٢ / ٧٢٩ ، تحقيق / حسين إسماعيل الجمل، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(٥) ينظر : الرخصة الشرعية ص ١٢٧ .

المطلب الثانى

أقسام الرخصة عند الحنفية

قَسَّمَ الحنفية الرخصة باعتبار قيام السبب المُحَرِّم وعدمه .

فالرخصة عندهم : إن شرعت مع قيام السبب المُحَرِّم فهى الحقيقة ، وإن شرعت مع عدم السبب المُحَرِّم فهى المجاز .

ثم الأول – وهو المشروع مع قيام السبب المُحَرِّم – إن ترتب عليه حكمه – وهو الحرمة – فهو الأحق بكونه رخصة ، وإلا فهو الآخر .

والثانى – وهو المشروع مع عدم السبب المُحَرِّم – إن كان الأصل لم يبق مشروعًا فى الجملة ، فهو الأتم ، وإلا فهو الآخر [(١)] .

قال الإمام السرخسى [(٢)] – رحمه الله – : " وأما الرخصة قسمان : أحدهما حقيقة والآخر مجاز، فالحقيقة نوعان : أحدها أحق من الآخر ، والمجاز نوعان أيضًا : أحدهما أتم من الآخر فى كونه مجازًا " [(٣)] .

وبهذا يتبين أن الرخصة عندهم تنقسم إلى قسمين ، كل قسم يتنوع إلى نوعين :

القسم الأول : الرخصة الحقيقية ، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين هما :

النوع الأول : ما استبيح لعذر مع قيام السبب المُحَرِّم وقيام حكمه [(٤)] .

مثاله: الترخيص بإجراء كلمة الكفر على اللسان، فإنه يُرَخَصُ فيه بعذر الإكراه التام، مع اطمئنان القلب، ولكن العزيمة فى الصبر والامتناع عنه؛ لأن حرمة الكفر ثابتة لاتحل بحال بناءً على أن حق الله تعالى فى وجوب الإيمان به قائم لا يحتمل السقوط، لكن رُخِصَ للعبد

---

(١) ينظر : تقويم الأدلة لأبى زيد الدبوسى ص ٨١ ، تحقيق / خليل محيى الدين المليس ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م ، أصول البزدوى مع الكشف ٢ / ٣١٥ أصول السرخسى ١ / ١١٧ ، التوضيح مع التلويح ٢ / ٢٦٥ – ٢٦٩ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبو بكر ، المعروف بشمس الأئمة السرخسى ، فقيه ، أصولى ، حنفى، من مصنفاته : المبسوط، شرح السير الكبير، أصول السرخسى ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٩٠ هـ . ينظر : الجواهر المضيئة ٣/ ٧٨ – ٨٢ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الأعلام ٥ / ٣١٥ .

(٣) أصول السرخسى ١ / ١١٧ .

(٤) ينظر: تقويم الأدلة ص٨١، أصول البزدوى مع الكشف ٢/ ٣١٥، أصول السرخسى١/ ١١٧ .

إجراء كلمة الكفر عند الإكراه؛ لأن حقه فى نفسه يفوت عند الامتناع صورة بتخريب البنية ، ومعنى بزهوق الروح ، وبإجراء الكلمة لا يفوت ما هو واجب معنى- حق الله تعالى بالتصديق-؛ لأن قلبه مطمئن بالإيمان، فإن التصديق بالقلب باقٍ، وبالإقرار الذى سبق منه مع التصديق صح إيمانه، واستدامة الإقرار فى كل وقت ليس بركن، إلا أن فى إجراء كلمة الشرك هتك حرمة حق الله تعالى صورة، وفى الامتناع مراعاة حقه صورة ومعنى فكان الامتناع عزيمة[١]

النوع الثانى : ما استبيح لعذر مع قيام السبب المحرم موجبًا لحكمه ، وهو الحرمة إلا أن الحكم متراخ عنه[٢] .

فمن حيث أن السبب الموجب للحكم قائم كانت الرخصة حقيقة، ومن حيث إن الحكم متراخ غير ثابت فى الحال ، كان هذا النوع دون الأول، فإن كمال الرخصة بكمال العزيمة ، فإذا كان الحكم ثابتًا مع السبب ، فهو أقوى مما تراخى حكمه عنه، كالبيع بشرط الخيار مع البيع البات، فإن الحكم وهو الملك فى البيع والمطالبة بالثمن ثابت فى البات متراخ عن السبب فى البيع المقرون بشرط الخيار[٣] .

مثاله: جواز الفطر للمسافر والمريض فى رمضان، فإن الشارع الحكيم رخص للمسافر والمريض الفطر فى رمضان مع وجود السبب الموجب للصوم والمحرم للفطر، وهو شهود الشهر، وتوجه الخطاب العام، وهو قوله تعالى :{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }[٤] ، ولهذا لو أديا كان فرضًا، إلا أن الحكم وهو حرمة الإفطار تراخى فى حقهما إلى إدراك عدة من أيام أُخر لقوله تعالى: { وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[٥]، ولهذا لو ماتا قبل إدراك الأيام الأُخَر - من غير تفريط - لم يلزمهما شىء[٦].

---

(١) ينظر : تقويم الأدلة ص ٨١ ، أصول البزدوى مع الكشف ٢ / ٣١٥ - ٣١٦ ، أصول السرخسى ١ / ١١٨ ، التوضيح مع التلويح ٢ / ٢٦٦ .

(٢) ينظر : أصول البزدوى مع الكشف ٢ / ٣١٨، أصول السرخسى ١/ ١١٩، التوضيح مع التلويح ٢ / ٢٦٦

(٣) ينظر : أصول السرخسى ١ / ١١٩ ، كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣١٨ .

(٤) من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٥) من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٦) ينظر : تقويم الأدلة ص ٨١ - ٨٢ ، وأصول السرخسى ١ / ١١٩ .

القسم الثانى : الرخصة المجازية ، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين :

النـــوع الأول : وهو أتم نوعى المجاز، وهو ما وضع عنا من الإصر[١]، والأغلال [٢] التى كانت على من قبلنا من الأمم السابقة ، فإن هذه تسمى رخصة مجازًا ، قال تعالى : { أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ }[٣] .

وهذا النوع غير مشروع فى حقنا أصلاً ، لا بناءً على عذر موجود فى حقنا ، بل تيسيرًا وتخفيفًا علينا ، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازًا ، ولم تكن رخصة حقيقية ؛ لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً فى حقنا ، فإن حقيقة الرخصة فى الاستباحة مع قيام السبب المحرم ، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازًا [٤] .

النوع الثانى : وهو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا فى الجملة ، فمن حيث سقط أصلاً كان مجازًا، ومن حيث بقى مشروعًا فى الجملة كان شبيهًا بحقيقه الرخصة، فكان دون النوع السابق [٥]

أو يقال هو : ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبًا لحكمه فى حقه ، مع بقائه موجبًا لذلك فى الجملة [٦] .

---

(١) الإصر : الثقل الذى يأصر صاحبه ، أى: يحبسه من الْحَرَاكِ لثقله ، والمراد به : العهد الذى أخذ الله تعالى على بنى إسرائيل أن يعملوا بما فى التوراة ، وقيل : التشديد الذى كان عليهم من تحريم السبت ، والشحوم ، وغير ذلك من الأمور الشاقة .

ينظر: التفسير الكبير ١٥/ ٣٨٢، زاد المسير فى علم التفسير لأبى فرج الجوزى ٢ / ١٦١، تحقيق / عبد الرزاق المهدى ، ط : دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط : أولى ١٤٢٢ هـ .

(٢) الأغلال : جمع غُلٌ ، وهو طوق من حديد يجعل فى العنق ، والمراد به : الشدائد التى كانت على بنى إسرائيل في عباداتهم ، كقطع أثر البول ، وقتل النفس فى التوبة ، وأن لا يقبل منهم فى القتل دية إلى غير ذلك ، وقيل : كانت بنو إسرائيل إذا قامت إلى الصلاة غلوا أيديهم إلى أعناقهم تواضعًا لله تعالى .

ينظر: المرجعان السابقان ، المصباح المنير ٢ / ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٣) من الآية رقم ١٥٧ من سورة البقرة .

(٤) ينظر : تقويم الأدلة ص ٨٢ ، أصول السرخسى ١ / ١٢٠ .

(٥) ينظر : أصول البزدوى مع الكشف ٢ / ٣٢١ .

(٦) المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ٨٩ ، تحقيق د / محمد مظهر بقا ، ط : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، المملكة العربية السعودية ، ط : أولى ١٤٠٣ هـ ، وينظر : أصول السرخسى ١ / ١٢٠ ، كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣٢١ .

ومثال هذا النوع : السلم ؛ فإن النبى ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم ، والسلم نوع بيع ، واشتراط العينية فى المبيع المشروع قائم فى الجملة ، ثم سقط هذا الشرط فى السلم أصلاً حتى كانت العينية فى المسلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة ، وكان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم ، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح ، فكانت رخصة من حيث إخراج السبب من أن يكون موجبًا اعتبار العينية فيه مع بقاء هذا النوع من السبب موجبًا له فى الجملة [1] .

ر ال آخر : جواز شرب الخمر لمن أُكرِه على ذلك ، فهنا السبب الداعى للحرمة ثابت ، وهو تحريم الخمر ، والحرمة هذه ساقطة فى حق المضطر ، كالمُكرَه الخائف على نفسه الهلاك قال تعالى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [2] ، فهذه الآية دلت على أن الخمر حرام إلا فى حالة الضرورة ، فهى مباحة؛ لأن المستثنى يخالف حكم المستثنى منه ، فالحاجة التى استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة ، وجعلت الحكم المشروع بها هو الرخصة ، فلو صبر المُكرَه ولم يشرب الخمر كما أمره المُكرِه ، وقتله ، لكان آثمًا فى ذلك ؛ لامتناعه عن المباح، وصار كقاتل نفسه بغير حق [3] .

---

(١) أصول السرخسى ١/ ١٢١، وينظر: تقويم الأدلة ص٨٢، أصول البزدوى مع الكشف ٣٢١/٢ - ٣٢٢ .

(٢) من الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(٣) ينظر : أصول السرخسى ١ / ١٢١ ، كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، الرخصة الشرعية ص ١٤١ - ١٤٢ .

الفصل الثالث

حكم القياس على الرخصة الشرعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اختلاف العلماء فى حكم القياس على الرخصة الشرعية .

المبحث الثانى : أثر الخلاف فى الفروع الفقهية المعاصرة .

المبحث الأول

اختلاف العلماء فى حكم القياس على الرخصة الشرعية .

المراد بالقياس على الرخصة الشرعية : أنه إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر فى شيء آخر ، فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياسًا على الأول للاتفاق فى العلة؟

ومثال ذلك : الحَجَر يجوز الاستجمار به وإن كان لا يزيل كل النجو ، وهذه رخصة ، فهل يجوز أن يقاس غير الحَجَر عليه بجامع أن كلا منهما جامد طاهر قالع ينقى المحل [١] ؟

اختلف العلماء فى حكم القياس على الرخصة الشرعية على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز القياس على الرخصة ، بمعنى : أن القياس يجرى فى الرخصة ، ولا مانع منه إذا عرفت العلة ، وتحقق وجودها فى الأصل والفرع

وهذا مذهب الجمهور ، حيث قال به الإمام مالك فى أحد قوليه [٢] ، وأحد قولى الإمام الشافعى أيضًا [٣] ، وعليه أكثر الشافعية [٤] ، وبه قال الحنابلة [٥] .

المذهب الثانى : لا يجوز القياس على الرخصة ، فلا يجرى القياس فى الرخص .

وهذا مذهب الحنفية [٦]، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك[٧]، والقول الثانى للإمام الشافعى [٨].

---

(١) ينظر : الرخصة الشرعية ص ١٧٧ .

(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ .

(٣) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٤٢٤ ، نهاية السول ٤ / ٣٥ ، البحر المحيط ٥ / ٥٧ ، الغيث الهامع ص ٥١٧ .

(٤) ينظر : نهاية الوصول فى دراية الأصول ٧ / ٣٢٢٠ ، الإبهاج ٣ / ٣٠ ، نهاية السول ٤ / ٣٥ ، تشنيف المسامع ٣ / ١٥٨ ، الغيث الهامع ص ٥١٧ .

(٥) ينظر : التحبير ٧ / ٣٥١٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٢٠ .

(٦) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٠٥ ، حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك للمنار ص ٧٦٦ ط : درسعات ، البرهان ٢ / ٨٩٥ ، المحصول للرازى ٢ / ٤٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٢٠

(٧) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، نثر الورود للشيخ / محمد الأمين الشنقيطى ٢ / ٤٤٥، تحقيق د / محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطى ، ط : دار المنارة ، جدة ، السعودية ، ط : ثالثة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م

(٨) ينظر: الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٤٥، تحقيق / أحمد شاكر، ط: مكتبة الحلبى ، مصر، ط: أولى ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م ، نهاية السول ٤ / ٣٥ - ٣٦ ، البحر المحيط ٥ / ٥٧، تشنيف المسامع ٣ / ١٦٠، الغيث الهامع ص ٥١٧ .

وبعض الشافعية كالأستاذ أبي منصور البغدادى[١]، والقاضى الحسين[٢][٣].

تحقيق مذهب الإمام الشافعى فى المسألة : تبين مما سبق أن للإمام الشافعى – رحمه الله – قولين فى المسألة [٤] :

أحدهما : جواز القياس على الرخص ، فقد ذكر الإمام الرازى ، والإمام الإسنوى أن مذهب الإمام الشافعى – رحمه الله – جواز القياس على الرخص [٥] ، وهو ظاهر كلام ابن السمعانى [٦] كما يقول الإمام الزركشى [٧] .

والثانى : عدم جواز القياس على الرخص ، فقد قال الإمام الشافعى – رحمه الله – فى كتابه (الرسالة) : " ما كان لله فيه حكم منصوص ، ثم كانت لرسول الله ﷺ سُنَّة بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض عُمِل بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها ، ولم يقس ما سواها عليها " [٨] .

---

(١) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى ، أبو منصور البغدادى ، فقيه ، أصولى ، شافعى ، أديب شاعر ، نحوى ، من مصنفاته : " التحصيل " فى أصول الفقه ، والفرق بين الفرق ، وفضائح المعتزلة ، توفى رحمه الله – سنة ٤٢٩ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٣٦ – ١٣٩ ، الفتح المبين ١/٢٤٦ – ٢٤٧ ، الأعلام ٤/ ٤٨ .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن أحمد ، المروذى ، المعروف بالقاضى، أبو على ، فقيه ، أصولى، شيخ الشافعية بخراسان فى عصره ، من مصنفاته : أسرار الفقه ، التعليق الكبير ، الفتاوى ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٦٢ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٤٤ – ٢٤٥ ، تحقيق د / الحافظ عبد العليم خان ، ط : عالم الكتب ، بيروت ، ط : أولى ١٤٠٧ هـ ، معجم المؤلفين ٤ / ٤٥ .

(٣) ينظر البحر المحيط ٥ / ٥٧ – ٥٨ .

(٤) ينظر : الغيث الهامع ص ٥١٧ .

(٥) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٤٢٤ ، نهاية السول ٤ / ٣٥ .

(٦) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار ، الشيخ أبو مظفر ، كان من كبار الحنفية ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية،من مصنفاته:القواطع فى أصول الفقه،والبرهان فى الخلاف،توفى – رحمه الله – سنة ٤٨٩ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣٥ ، الفتح المبين ١/ ٢٦٦، الأعلام ٧/ ٣٠٣ – ٣٠٤

(٧) ينظر: قواطع الأدلة للسمعانى ٤/ ٨٨ – ٩١، تحقيق د / عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمى، ط: مكتبة التوبة، الرياض، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، البحر المحيط ٥ / ٥٧ .

(٨) الرسالة ص ٥٤٥ .

لذا ذكر الإمام الزركشى أن الإمام الشافعى نص على امتناع القياس فى الرخص[١].

- وبناء على هذا اختلف الشافعية - فيما بينهم - فبعضهم أخذ بالرأى الأول، والأخرون أخذوا بالثانى ؛ مما نتج عن ذلك اختلافهم فى بعض الفروع الفقهية - .

والراجح : أن الإمام الشافعى - رحمه الله - مع الجمهور القائلين بجواز القياس على الرخص ، إذا عرف المعنى الذى من أجله شرعت تلك الرخصة ، مع استكمال بقية شروط القياس وذلك لما يلى :

أولاً : أن الإمام الرازى - رحمه الله - محقق من محققى الشافعية ، لم يضع كتابه " المحصول " إلا بعد تدبر وتثبت واطلاع على كتب الأصول والفروع الشافعية وغيرهم ، فأخذ محصولها وزبدتها ، ووضع ذلك فى كتابه " المحصول " ، وهو اسم على مسمى ، فيبعد أن ينسب الرازى إلى الإمام الشافعى قولاً ورأيًا وهو لم يتوثق منه ، مما يدل على أن النسبة صحيحة لاشك فيها .

ثانيًا : ردُّ الإمام الشافعى - رحمه الله - على الحنفية ، ومناقشته لهم وذكر مناقضات - كما سيأتى - كل ذلك يدل دلالة واضحة على أنه يقول بجواز القياس على الرخص .

وأما ما نقل عن الإمام الشافعى - رحمه الله - من النص الذى يدل على عدم جواز القياس على الرخص ، فلعل الإمام الشافعى - رحمه الله - كان له رأيًا يراه ، ثم عدل عنه إلى القول بالقياس على الرخص [٢] .

قال الإمام الإسنوى : " أقول : الصحيح وهو مذهب الشافعى كما قاله الإمام أن القياس يجرى فى الشرعيات كلها ، أى يجوز التمسك به فى إثبات كل حكم حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها " [٣] .

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول الجمهور القائلين بجواز القياس على الرخص :

الدليل الأول : أن الأدلة المثبتة لحجية القياس من الكتاب والسنة والإجماع [٤] عامة تدل على أن القياس يجرى فى جميع الأحكام الشرعية إذا عرفت العلة، واستكملت جميع شروط

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٥ / ٥٧ .

(٢) ينظر : الرخصة الشرعية ص ١٨٨ .

(٣) نهاية السول ٤ / ٣٥ .

(٤) يراجع ص ٥٤- ٦٦ .

القياس، فإنها لم تفرق بين حكم وحكم، وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فإنها تدخل فى هذا العموم [١].

ويكون القول بأن القياس حجة فى بعض الأحكام دون بعض إما تخصيص للعام أو تقييد للمطلق، وقد اتفق العلماء على أن التخصيص والتقييد لابد لهما من دليل ، وحيث لا دليل لكل منهما تبقى أدلة حجية القياس على عمومها وعلى إطلاقها، فيكون القياس فى جميع الأحكام المستكملة لجميع شروط القياس ، وعليه فيجوز القياس على الرخص [٢] .

نوقش هذا الدليل : بأن تلك الأدلة إما أن تدل على جريان القياس فى جميع الأحكام مطلقًا سواء وجدت أركان القياس وشروطه أو لم توجد، وهذا لم يقل به عاقل.

وإما أن تدل على جريان القياس فى الأحكام الشرعية عند حصول الأركان والشرائط ، وهذا مسلم به ، لكن لا نسلم إمكان حصولها فى الرخص .

وإن سلمنا إمكان حصولها فى الرخص فإنها لم تحصل بالفعل ؛ لأن العقل لا يدرك المعنى فيها ، وعليه فلا يجوز القياس على الرخص ، مع قيام الأدلة على حجية القياس مطلقًا [٣] .

وأجيب : بأن الأدلة دلت على حجية القياس فى الأحكام الشرعية عند استكمال أركانه وشروطه .

وأما قولكم : " لا نسلم إمكان حصولها فى الرخص " فالجواب عنه : بأن العقل يحكم بأنه لا مانع عقلاً أن يشرع الشارع الحكيم الرخصة لمعنى معين مناسب للحكم ، ثم يوجد ذلك المعنى فى صورة أخرى .

وأما قولكم : " لم تحصل بالفعل " فالجواب عنه : بأنه حصل القياس على الرخص بعد تعقل المعنى ومعرفة العلة ، واستكمال شروط القياس – كما سيأتى فى الفروع الفقهية

---

(١) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٤٢٤ ، نهاية الوصول ٧ / ٣٢٢٠ ، الإبهاج ٣ / ٣٠ ، نهاية السول٤ / ٣٨ ، التحبير ٧ / ٣٥١٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٢٠ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٩٣٩ ، الرخصة الشرعية ص ١٧٨ .

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٧ / ٣٢٢٠ ، الرخصة الشرعية ص ١٨٠ .

(٣) ينظر: المرجعان السابقان .

فى الفصل القادم - وعليه فيجوز القياس على الرخص عند استكمال شروط القياس وأركانه [١] .

الدليل الثانى : أن الرخص تثبت بخبر الواحد، فكذلك تثبت بالقياس ، ولا فرق بينهما، بجامع أن كلا منهما يفيد الظن ، ويجوز الخطأ والسهو فى كل منهما [٢] .

الدليل الثالث : أن الحنفية بالرغم من أنهم لا يجيزون القياس على الرخص إلا أنهم قاسوا على الرخص وبالغوا فى ذلك .

قال الإمام الإسنوى : " وأما الرخص فقد قاسوا فيها ، وبالغوا كما قال الشافعى فإن الاقتصار على الأحجار فى الاستجمار من أظهر الرخص ، وهم قد عدُّوه إلى كل النجاسات [٣] .

ومن ذلك أيضًا: أنهم قاسوا العاصى بسفره على المطيع، مع أن القياس يقتضى أن لا يترخص العاصى بسفره؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها الإعانة [٤]

نوقش هذا الدليل : بأن هذه الأمثلة وغيرها ثابتة عند الحنفية بدلالة النص [٥] لا بالقياس [٦] .

وأجيب: بأن قولكم هذه الأمثلة ثابتة بدلالة النص غير مفيد، لأن حقيقة القياس قد وجدت فيها، فإنكم أثبتم الرخصة للعاصى، وأثبتم الاستجمار بغير الأحجار، لوجود المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه، وهذا هو القياس بعينه[٧]

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ٧ / ٣٢٢٢ ، الرخصة الشرعية ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة ٤ / ٩٤ ، المحصول للرازى ٢ / ٤٢٦ ، التمهيد لأبى الخطاب ٣ / ٤٥٠ ، تحقيق د / مفيد محمد أبو عمشة ، ط : دار المدنى ، جدة ، السعودية ، ط : أولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م المهذب فى أصول الفقه المقارن ٤ / ١٩٣٩ .

(٣) نهاية السول ٤ / ٤١ .

(٤) ينظر: البرهان فى أصول الفقه ٨٩٦/٢ - ٨٩٧، المحصول للرازى ٤٢٥/٢، نهاية الوصول ٣٢٢٧/٧، نهاية السول ٤١/٤، البحر المحيط ٥٤/٥، الرخصة الشرعية ص ١٨٢.

(٥) دلالة النص : هى ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطًا بالرأى ، وهى إحدى الدلالات الأربع - فى كيفية دلالة اللفظ على المعنى - عند الحنفية . ينظر : أصول السرخسى ١ / ٢٣٦ ، ٢٤١ .

(٦) ينظر : التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ٤٦٧ ، البحر المحيط ٥ / ٥٥ ، التوضيح مع التلويح ١ / ٢٥٦ ، الرخصة الشرعية ص ١٨٢ .

(٧) ينظر : المراجع السابقة .

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثانى – الحنفية ومن وافقهم – القائلين بعدم جواز القياس على الرخص :

الدليل الأول : أن الرخص مخالفة للدليل ، فالقياس عليها يؤدى إلى كثرة مخالفة الدليل ، فوجب ألا يجوز [١] .

وأجيب عن هذا الدليل : أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع ، فإذا وجدنا تلك المصلحة التى خولف الدليل لأجلها فى صورة أخرى وجب أن يخالف الدليل بها عملاً برجحانها ، فنحن – حينئذ – أكثرنا موافقة الدليل لا مخالفته [٢] .

الدليل الثانى : أن الرخص منح من الله تعالى وعطايا، فلا يتعدى بها عن مواضعها، حيث إن فى قياس غير المنصوص على المنصوص فى الأحكام الاحتكام على المعطى فى غير محل إرادته وهذا لا يجوز ، فينتج من ذلك عدم جواز القياس على الرخص [٣] .

وأجيب عن هذا الدليل: بأن مدار إجراء القياس على إدراك العلة والمعنى من شَرْعِ الحكم ، وكون الرخص تتصف باليسر والتخفيف لا يمنع من إجراء القياس فيها، فمتى فهمنا أن الله تعالى– منح عباده منحة لأجل معنى مشترك بينها وبين صورة أخرى، جعلنا تلك الصورة الأخرى منحة من الله تعالى بالقياس تكثيرًا لمنح الله تعالى [٤] .

وقد أجاب إمام الحرمين هذا الدليل بقوله : " هذا هذيان ، فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهى منح من الله تعالى ، ولا يختص بها الرخص " [٥] .

---

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٦ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٩٤٠ ، الرخصة الشرعية ص ١٨٤ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : البرهان ٢ / ٩٠١ ، المحصول للرازى ٢ / ٤٢٥ ، نهاية الوصول ٧ / ٣٢٢٣ ، الإبهاج ٣ / ٣٠، نهاية السول ٣ / ٤٢، الرخصة الشرعية ص ١٨٥ – ١٨٦ .

(٤) ينظر : نفائس الأصول فى شرح المحصول للقرافى ٨ / ٣٦١٤، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط : أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٩٤٠ .

(٥) البرهان فى أصول الفقه ٢ / ٩٠١ .

الترجيح : بعد عرض مذاهب العلماء فى المسألة ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن المذهب الأول للجمهور القائلين بجواز القياس على الرخص هو الراجح ، وذلك لما يلى:

أولاً : قوة أدلتهم والإجابة عما ورد عليها من مناقشات ، مع ضعف أدلة أصحاب المذهب الثانى وعدم سلامتها من الرد عليها .

ثانيًا : تناقض الحنفية ، حيث إنهم بالرغم من قولهم عدم جواز القياس على الرخص، إلا أنهم قاسوا على الرخص - كما سبق بيانه - وما ذكروه من اعتذارات لا تنفعهم ؛ لأن حقيقة القياس قد وجدت فيها [1] .

---

(١) ينظر : الرخصة الشرعية ص ١٨٧ .

المبحث الثانى

أثر الخلاف فى الفروع الفقهية المعاصرة

الفرع الأول

حكم الاستنجاء [١] بالجامدات الطاهرة غير المحترمة كالورق والمناديل ونحوهما

تحرير محل النزاع :

أولاً : محل الاتفاق : اتفق الفقهاء على أن الأفضل فى الاستنجاء أن يجمع بين الحجر – ويسمى استجمار – والماء – ويسمى استنجاء – بأن يبدأ بالأحجار، ثم يتبعها بالماء ، وذلك أبلغ فى الإنقاء وأنظف ؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة ، ولا تباشرها اليد ، والماء يزيل أثرها ، فإن اقتصر على الماء أجزأه ؛ لأن الماء أصل فى إزالة النجاسة ، ولأنه يزيل العين والأثر ، ويطهر الموضع ، فإن اقتصر على الأحجار أجزاه – أيضًا – ما لم يتعدى الخارج من سبيل الدبر ، فإن تعداه فلا يجزئ فيه إلا الماء ؛ لأن الاقتصار على الأحجار رخصة فى الاستنجاء [٢] .

ثانيًا : محل الخلاف: اختلف الفقهاء فى حكم الاستنجاء بالجامدات الطاهرة غير المحترمة كالورق والمناديل ونحوهما قياسًا على الحجر، وذلك على مذهبين هما :

---

(١) الاستنجاء : استعمال مأخوذ من النَّجْو ، وهو ما يخرج من البطن ، والسين للطلب ، فالاستنجاء مسح موضع النجو أو غسله ، أو مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع ، فكأن الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة ، أو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عن نفسه .

والاستنجاء والاستجمار والاستطابة عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه .

ينظر: المصباح المنير ٥٩٥/٢، تبيين الحقائق ٧٦/١، بحر المذهب للروياني ١١٩/١، تحقيق/ طارق فتحى السيد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى ٢٠٠٩م .

(٢) ينظر : البناية ١ / ٧٥٦ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب ١ / ١٧١ ، تحقيق / حميش عبد الحق ، ط : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، الحاوي الكبير للماوردى ١ / ١٦٩ – ١٧٠ ، تحقيق / الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ، المبدع لابن مفلح ١ / ٦٧ – ٦٨ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

المذهب الأول : لا يجوز الاستنجاء بغير الماء والحجر ، وهذا المذهب رواية عند الحنابلة اختارها أبو بكر الخلال [١] منهم [٢] ، وبه قال الظاهرية [٣] .

المذهب الثاني : يجوز الاستنجاء بغير الماء والحجر ، مما هو قالع لعين النجاسة من الجامدات الطاهرة غير المحترمة ، كالورق والمناديل ونحوهما ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم [٧] .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول على عدم جواز الاستنجاء بغير الماء والحجر ما يلي :

الدليل الأول : ما روى عن عبد الله بن مسعود [٨] ﷺ قال : (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ) [٩] [١٠] .

---

(١) هو : أحمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، مفسر ، عالم بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة ، من أهل بغداد ، من مصنفاته : تفسير الغريب ، والعلل ، والجامع في الفقه ، توفى - رحمه الله - سنة ٣١١ هـ .
ينظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢ / ١٢ - ١٥ ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩٧ ، الأعلام ١ / ٢٠٦ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ١ / ١٢٩ ، المبدع ١ / ٧١ .

(٣) ينظر : المحلى ١ / ١١٠ - ١١١ ، المغني لابن قدامة ١ / ١٢٩ ، المبدع ١ / ٧١ .

(٤) ينظر : البناية ١ / ٧٤٩ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١ / ١٦٠ ، تحقيق / محمد محمد أحيد الموريتاني ، ط: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية ، ط : ثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

(٦) المجموع للنووي ٢ / ١٣٠ ، الحاوي الكبير ١ / ١٦٦ .

(٧) المغني لابن قدامة ١ / ١٢٩ ، المبدع ١ / ٧٠ .

(٨) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذَلِيُّ ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، من أكابر الصحابة فضلاً ، وعقلاً ، وقربًا إلى النبي ﷺ ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بالقرآن الكريم من الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفى ﷺ سنة ٣٢ هـ .
ينظر : الاستيعاب ٢ / ٣١٦ وما بعدها ، أسد الغابة ٣ / ٣٨١ .

(٩) الرِكْس : - بكسر الراء وسكون الكاف - هو الرجس ، وكل مستقذر ركس .
ينظر : المصباح المنير ١ / ٢٣٧ ، فتح الباري ١ / ٣٢٥ .

(١٠) أخرجه الإمام البخاري ، بلفظه . نظر : صحيح البخاري بفتح الباري ١ / ٣٢٤ ، كتاب : الوضوء ، باب : لا يستنجى بروث ، حديث رقم ١٥٦ .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ أمر عبد الله بن مسعود ﷺ أن يأتيه بالأحجار ، ولم يقل له : إذا لم تجد أحجارًا فأتنى بما يقوم مقامها من الجامدات الأخرى ، والأمر للوجوب .

فلو كان غير الأحجار يقوم مقامها لما نص على الأحجار دون غيرها ، فَعُلِمَ من ذلك أن المشروع فى الاستنجاء إنما يكون بالأحجار ، وأن غيرها من غير الماء لا يقوم مقامها [١] .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه معارض بحديث أبى هريرة ﷺ [٢] وفيه أنه قال : (اتَّبَعْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : «ابْغِنِى أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِى بِعَظْمٍ ، وَلاَ رَوْثٍ) [٣] .

وجه الدلالة : أن قول النبى ﷺ : (ابْغِنِى أَحْجَارًا... وَلاَ تَأْتِنِى بِعَظْمٍ ، وَلاَ رَوْثٍ) يدل على أن غير العظم والروث يجوز استعماله فى الاستنجاء ، لأنه مسكوت عنه فى النهى ، ولو كان غير الأحجار - من الخشب والورق والمناديل ونحوها - لا يجوز الاستنجاء به لذكَرَه النبى ﷺ لأبى هريرة ﷺ ، ولقال ﷺ : لا تأتنى إلا بالأحجار، فلما لم يقل ذلك دل على أن غير الأحجار - من الورق والمناديل ونحوهما - يجوز الاستنجاء به [٤] .

وبعبارة أخرى يقال : أنه ﷺ نبه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ، ولو كان ذلك - الاستنجاء - مختصًّا بالأحجار لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها [٥] .

---

(١) ينظر : المحلى ١ / ١١٢ - ١١٣ ، القياس فى العبادات حكمه وأثره ، محمد منظور إلهى ص ٤٦٩ ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط : أولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م .

(٢) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليمانى ، صحابى جليل ، أسلم سنة ٧ هـ ، ولزم صحبة الرسول ﷺ فكان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له ، ولما صارت الخلافة إلى عمر ﷺ استعمله على البحرين ثم عزله، وكان أكثر مقامه فى المدينة، وتوفى ﷺ سنة ٥٩هـ .
ينظر : أسد الغابة ٣ / ٤٥٧ ، الأعلام ٣ / ٣٠٨ .

(٣) أخرجه الإمام البخارى بلفظه .
ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ١ / ٣٢٢ ، كتاب : الوضوء ، باب : الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم ١٥٥ .

(٤) ينظر : القياس فى العبادات ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

(٥) ينظر : فتح البارى ١ / ٣٢٣ .

الدليل الثانى : قياس الأحجار فى الاستنجاء على التراب فى التيمم ، ووجه القياس : أن الاستنجاء بالأحجار موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلةٍ مخصوصة ، فوجب الاقتصار عليها كالتراب فى التيمم [١] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن غير الأحجار – من الجامدات القالعة للنجاسة – ليست كالتراب من حيث إن تلك الجامدات تزيل أثر النجاسة ويصح التطهير بها ، فهى معقولة المعنى ، أما التيمم بالتراب فله كيفية معينة لا تجوز الزيادة عليها ، وتلك الكيفية لا تكفى لإزالة النجاسة ، فمثلاً يصح أن يطهر من الجنابة بالتيمم مع أنه لا يمس جميع أعضاء الجسم ، فهو غير معقول المعنى ، وعلى هذا فلا يصح القياس عليه [٢] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى على جواز الاستنجاء بالجامدات الطاهرة غير المحترمة كالورق والمناديل ونحوهما:

الدليل الأول : ما روى أن النبى ﷺ " نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجى برجيع [٣] أو عظم " [٤] .

وجه الدلالة : أن تخصيص هذين بالنهى عنهما يدل على أنه أجاز الحجارة وما يقوم مقامها [٥] .

الدليل الثانى : قياس غير الماء والحجر عليهما بجامع كون الكل قالع لعين النجاسة [٦] .

---

(١) ينظر:المغنى لابن قدامة ١٢٩/١، المحلى ١١١/١، القياس فى العبادات ص٤٧١، الحاوى ٦٦/١ .

(٢) ينظر : الحاوى الكبير ١ / ١٦٦ ، القياس فى العبادات ص ٤٧١ .

(٣) الرجيع : الروث والعذرة .

ينظر: المصباح المنير ٢٢٠/١، شرح النووى على صحيح مسلم للإمام النووى٣/ ١٠٧، تحقيق/ عماد زكى البارودى، ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط : خامسة ٢٠١٤ م .

(٤) أخرج الإمام مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ﷺ قَالَ: (قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ : فَقَالَ: أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) .

ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ١٠٣، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم ٢٦٢

(٥) ينظر : المغنى لابن قدامة ١ / ١٢٩ ، القياس فى العبادات ص ٤٧٢ .

(٦) ينظر : شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢ / ٢٤٤، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط : أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، القياس فى العبادات ص ٤٧٣

لأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها [١] .

الأثر والترجيح :

أ - الأثر : مما تقدم يتضح أن خلاف الفقهاء فى هذا الفرع مبنى على خلاف الأصوليين فى القياس على الرخصة .

فإن أصحاب المذهب الأول - الظاهرية ، وأبو بكر الخلال من الحنابلة - يقولون بعدم جواز الاستنجاء بالورق والمناديل ونحوهما ؛ لأن الظاهرية لا يقولون بحجية القياس فى الجملة [٢] ، وخالف أبو بكر الخلال فى هذا الفرع ما عليه الحنابلة فى الأصول من القول بجواز القياس على الرخصة .

وأما أصحاب المذهب الثانى - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى الصحيح عندهم - فيقولون بجواز الاستنجاء بالورق والمناديل ونحوهما بناءً على ما ذهبوا إليه فى الأصول .

فالحنفية يخرجون جواز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار عن القياس ، ويسمونه دلالة النص[٣] ؛ لأنهم لا يقولون بالقياس على الرخصة .

والمالكية يقولون بجواز الاستنجاء بما يقوم مقام الأحجار قياسًا عليها بناءً على أحد قولى الإمام مالك فى الأصول بجواز القياس على الرخصة .

وكذلك الشافعية بناءً على الصحيح من مذهب الإمام الشافعى وما عليه جمهور الشافعية فى الأصول من جواز القياس على الرخصة .

وأيضًا الحنابلة يقولون بجواز الاستنجاء بالورق والمناديل ونحوهما مما يقوم مقام الحجر ، بناءً على ما ذهبوا إليه فى الأصول من جواز القياس على الرخصة .

ب - الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء فى حكم الاستنجاء بالورق والمناديل ونحوهما قياسًا على الحجر ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها يتبين أن الراجح هو قول الجمهور

---

(١) ينظر : المغنى لابن قدامة ١ / ١٢٩ .

(٢) يراجع ص ٥١ -٥٢ .

(٣) ينظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢ / ٢٤٤ .

- أصحاب المذهب الثانى - بجواز الاستنجاء بغير الماء والحجر من الجامدات الطاهرة غير المحترمة ، وذلك لما يلى :

أولاً : قوة أدلة الجمهور - أصحاب المذهب الثانى - وسلامتها من المناقشة .

ثانيًا: ضعف أدلة الظاهرية ومن وافقهم - أصحاب المذهب الأول - وعدم سلامتها من المناقشة.

ثالثًا : أنه ورد النص لمعنى معقول فوجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها ، فوجب تعديته إلى كل ما يحصل به مثل الورق والمناديل ونحوهما [1] .

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة ١ / ١٢٩ .

الفرع الثانى

حكم المسح على الخف من الزجاج أو الخشب أو الحديد قياسًا على الخف من الجلد إذا أمكن متابعة المشى فيه

تحرير محل النزاع :

أولاً : محل الاتفاق : اتفق الفقهاء على أن المسح على الخُف المُتخذ من الجلد رخصة [١] ، والأصل فيه الأخبار الكثيرة المشهورة ، منها ما روى عن المغيرة[٢] ﷺ قال :(كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) [٣] .

ثانيًا : محل النزاع : اختلف فى حكم المسح على الخف المتخذ من الزجاج أو الحديد أو الخشب أو غير ذلك قياسًا على المسح على الخف من الجلد إذا أمكن متابعة المشى فيه ، وذلك على مذهبين هما

المذهب الأول : لا يجوز المسح عليه ،وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥] ، وبعض الحنابلة[٦] .

---

(١) ينظر : البناية ١/ ٥٧٠، تبيين الحقائق ١/ ٤٥، شرح مختصر خليل للخرشى ١/ ١٧٦، نهاية المطلب ١/ ٢٨٦، كشاف القناع للبهوتى ١/ ١١٠، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٢) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفى، أبو عبد الله، صحابى جليل، أسلم سنة ٥ هـ، شهد الحديبية، واليمامة، وفتوح الشام، ولاه عمر بن الخطاب ﷺ على البصرة، ففتح عدة بلاد، ثم عزله، ثم ولاه الكوفة ، وأقره عثمان ﷺ على الكوفة، ثم عزله، توفى ﷺ سنة ٥٠ هـ .

ينظر : الاستيعاب ٣ / ٣٨٨ ، أسد الغابة ٥ / ٢٣٨ ، الأعلام ٧ / ٢٧٧ .

(٣) أخرجه الإمام البخارى بلفظه من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه .

ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ١/ ٣٨٨ ، كتاب: الوضوء ، باب : إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان حديث رقم ٢٠٦ .

(٤) ينظر: البناية ١/ ٦٠٣، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٨٩، ط: دار الكتاب الإسلامى، ط: ثانية

(٥) قال القاضى عبد الوهاب : " المسح على الخف رخصة ولا يقاس عليها " . الإشراف على نكت الخلاف للقاضى عبد الوهاب ١/ ١٣٥، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم ، ط : أولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، وينظر : التبصرة للخمى ١/ ١٦٦، تحقيق د / أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠١١م .

(٦) ينظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢١٩ ، المبدع ١ / ١٢٣ .

المذهب الثانى : يجوز المسح على الخف المتخذ من الزجاج أو الخشب أو الحديد إذا أمكن متابعة السير فيه ، وبه قال الشافعية [١] ، وجمهور الحنابلة [٢] .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

الدليل الأول : أن المسح على الخف رخصة ، والرخص لا يقاس عليها [٣] .

الدليل الثانى : بأن الرخصة وردت فى الخفاف المتعارف عليها للحاجة ، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه الأشياء فى الغالب [٤] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن اسم الخف يطلق عليه – الخف المتخذ من الخشب أو الحديد أو الزجاج أو غير ذلك – كما يطلق على الخف من الجلد ، وقد اجتمعت فيه شرائط المسح ، وهى كونه ساترًا لجميع القدم إلى الكعبين ، وإمكان متابعة المشى عليه ، وألا يصل بلل المسح إلى القدم[٥] .

ثانيًا : دليل أصحاب المذهب الثانى : أن الخف المتخذ من الزجاج أو الخشب أو الحديد أو غير ذلك خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه ، فيجوز المسح عليه قياسًا على المسح على الخف من الجلد [٦].

الأثر والترجيح :

أ – الأثر : مما تقدم يتضح أن خلاف الفقهاء فى هذه الفروع مبنى على خلاف الأصوليين فى القياس على الرخصة .

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ١/ ١٢٦، تحقيق/ زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق، ط: ثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، الحاوى الكبير ١/ ٣٦٥

(٢) ينظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢١٩ ، المبدع ١ / ١٢٣ .

(٣) ينظر : الإشراف على نكت الخلاف ١ / ١٣٥ ، عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ٣/ ١٣١٣ ، تحقيق د/ عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودى ، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط : ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م .

(٤) ينظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢١٩ ، المبدع ١ / ١٢٣ .

(٥) ينظر : الحاوى الكبير ١ / ٣٦٥ ، القياس فى العبادات ص ٤٧٩ – ٤٨٠ .

(٦) ينظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢١٩، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب لزكريا الأنصارى ١ / ٩٦ ، ط : دار الكتاب الإسلامى .

فأصحاب المذهب الأول يقولون بعدم جواز المسح على الخف المتخذ من الزجاج أو الخشب أو الحديد بناءً على ما ذهبوا إليه فى الأصول ؛ فالحنفية يقولون بعدم الجواز بناء على مذهبهم فى الأصول بعدم جواز القياس على الرخصة .

والمالكية يقولون بعدم الجواز بناءً على أحد قولى الإمام مالك فى الأصول بعدم جواز القياس عليه أيضًا .

وأصحاب المذهب الثانى – الشافعية وجمهور الحنابلة – يقوم بجواز المسح عليه بناءً على ما ذهبوا إليه فى الأصول من جواز القياس على الرخصة .

ب – الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء فى هذا الفرع ودليل كل مذهب ، يتبين أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثانى – الشافعية وجمهور الحنابلة – بجواز المسح على الخف المتخذ من الزجاج أو الخشب أو الحديد ؛ لأنه لا مانع من الترخيص بالمسح عليه ، ولاسيما أنه يطلق عليه اسم الخف ، وقد استكملت فيه شروط المسح [1] .

---

(١) ينظر : القياس فى العبادات ص ٤٨٠ .

الفرع الثالث

حكم مسح الرجل على العمامة قياسًا على المسح على الخفين

اختلف الفقهاء فى حكم الاقتصار على العمامة بدلاً من الرأس فى الوضوء قياسًا على المسح على الخفين ، وذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : لا يجوز المسح على العمامة ، وبه قال الحنفية [١] ، والمالكية [٢]، والشافعية [٣].

واستثنى المالكية حالة خوف ضرر الرأس بنزع العمامة ، أى إن جزم أو ظن حدوث مرض فى رأسه أو زيادته ، أو تأخر البرء جاز له المسح على العمامة [٤] .

المذهب الثانى : يجوز الاقتصار على مسح العمامة -بدلاً من الرأس- وبه قال الحنابلة، واشترطوا لذلك شروطًا منها :

١ - أن تكون محنكة أى تدار من تحت الحنك بحيث يشق نزعها .

٢ - أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس .

٣ - أن يكون لبسها على طهارة .

٤ - أن تكون على ذكر .

٥ - التوقيت فى مسح العمامة كالتوقيت فى مسح الخف [٥] .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول على عدم جواز المسح على العمامة بدلاً من الرأس .

---

(١) ينظر : المبسوط ١ / ١٠١ ، بدائع الصنائع ١ / ٩ ، البناية ١ / ٦١١ .

(٢) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٢٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٣٢، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضى، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م

(٣) ينظر : الحاوى الكبير ١ / ١١٩ ، المجموع للنووى ١ / ٤٣٨ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ١ / ١٦٣ ، ط : دار الفكر .

(٥) ينظر : الكافى فى فقه الإمام أحمد ١ / ٧٧ ، المغنى لابن قدامة ١ / ٢٢٣ - ٢٢٥ ، المبدع ١ / ١١٤، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ١ / ١٨٥ ، ط : دار إحياء التراث العربى ط : ثانية.

الدليل الأول : قوله تعالى : { وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ }[١] .

وجه الدلالة : أن الله – سبحانه وتعالى– أمر بمسح الرأس ، وهذا يقتضى مباشرة الرأس بالمسح ، والعمامة ليست برأس ، فلا يجوز المسح عليها [٢] .

نوقش هذا الاستدلال : بأنه قد ثبت المسح على العمامة عن النبى ﷺ من وجوه صحيحة – كما سيأتى – فهو مُخَصِّص للآية ، كما أن الأمر بغسل الرجلين مُخَصَّص بأحاديث المسح على الخفين .

وهذا يدل على أن المراد من الآية المسح على الرأس أو حائله ، ومما يبين ذلك أن المسح فى الغالب لا يصيب الرأس ، وإنما يمسح على الشعر ، وهو حائل بين اليد وبين الرأس ، فكذلك العمامة ، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها : قبل رأسه ولمسه [٣] .

الدليل الثانى : قياس الرأس مع العمامة على اليد فى القفاز والوجه فى البرقع والنقاب

ووجه القياس: أن الرأس عضو لا تلحقه المشقة فى إيصال الماء إليه غالبًا ، فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه، كاليد فى القفاز، والوجه فى البرقع والنقاب [٤] .

نوقش هذا الدليل : بأن العمامة المربوطة – التى رخص فيها بالمسح – تلحق المشقة بنزعها [٥]، ثم إنها متصلة مع الرأس بخلاف غيرها من القفاز والبرقع والنقاب، فإن المشقة لا تلحق بنزع هذه الأشياء ، وهى منفصلة عن العضو ، فكان هذا القياس قياس مع الفارق [٦] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى – الحنابلة – على جواز المسح على العمامة بدلاً من الرأس ما يلى :

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) ينظر: العناية للبابرتى ١/ ١٥٧، ط: دار الفكر، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٢٥ ، شرح التلقين لأبى عبد الله المازرى ١/ ٣٢٠، تحقيق الشيخ/ محمد المختار السلامى، ط: دار الغرب الإسلامى، ط: أولى ٢٠٠٨ م، المجموع للنووى ١/ ٤٣٩ ، الحاوى الكبير ١ / ١١٩ .

(٣) ينظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢٢٣ ، القياس فى العبادات ص ٤٨١ .

(٤) ينظر : المجموع للنووى ٤٣٩/١، الحاوى الكبير ١١٩/١ ، القياس فى العبادات ص ٤٨٢ .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٧/٢١، تحقيق / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

(٦) ينظر : القياس فى العبادات ص ٤٨٢ .

الدليل الأول : ما روى عن عمرو بن أمية [١] قال : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ) [٢] .

وما روى عن المغيرة بن شعبة قال : (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ) [٣] .

وما روى : (أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ [٤] وَالتَّسَاخِينِ [٥]) [٦] .

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث على أن المسح على العمامة كان من عمل النبى ﷺ ، ومما كان يأمر به أصحابه ، وهذا يدل على جواز المسح عليها فى الوضوء بدلاً من الرأس [٧] .

نوقش هذا الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه وقع فيها اختصار ، والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب ، يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به فى حديث عن

---

(١) هو : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمرى ، يكنى أبا أمية ، بعثه رسول الله ﷺ عينًا إلى قريش فَحَلَّ حبيب بن عدى من خشبته، وبعثه إلى النجاشى وكيلاً ورسولاً ، فعقد له على أم حبيبة بنت أبى سفيان ، قديم فى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، توفى فى أيام معاوية . ينظر : معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهانى ٤ / ١٩٩٣ ، تحقيق / عادل بن يوسف العزازى، ط : دار الوطن ، الرياض ط : أولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

(٢) أخرجه الإمام البخارى من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه ، بلفظه . ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ١ / ٣٨٤ ، كتاب : الوضوء ، باب : المسح على الخفين، حديث رقم ٢٠٥ .

(٣) أخرجه الإمام الترمذى بلفظه ، وقال : " حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح " . ينظر : سنن الترمذى ١/ ١٤٥ ، باب : ما جاء فى المسح على العمامة ، حديث رقم ١٠٠ .

(٤) العصائب : جمع عصابة ، وهى العمامة ، يقال : عصب رأسه بالعمامة ، أى : شدها . ينظر : المصباح المنير ٢ / ٤١٣ .

(٥) التساخين : الخفاف ، والتساخين جمع لا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها تسخان . ينظر : المرجع السابق ١ / ٢٦٨ .

(٦) أخرجه الحاكم من حديث ثوبان ﷺ قال :عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ،...الحديث. وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ". ينظر: المستدرك ١/٢٦١ .

(٧) ينظر الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز المسح على العمامة فى : المغنى لابن قدامة ١/٢٣٣ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ١/٧٦ - ٧٧ ، المبدع ١/١١٤، القياس فى العبادات ص ٤٨٢ - ٤٨٣

المغيرة بن شعبة ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ) [١] ، وغيره من الأحاديث الصحيحة [٢] ، وحيث ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفى بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية ، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ، ومحتملاً لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى .

وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية ؛ لأن مسحها كان معلومًا ؛ لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم ، وكان المهم بيان مسح العمامة [٣] .

الدليل الثانى : قياس العمامة على الخفين :

ووجهه : أن العمامة حائل فى محل ورد الشرع بمسحه ، فجاز المسح عليها ، كالخفين [٤] .

نوقش هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المشقة تلحق بنزع الخفين بخلاف العمامة ، فلا مشقة فى نزعها [٥] .

الدليل الثالث : قياس الرأس على القدمين :

ووجهه : أن الرأس عضو يسقط فرضه فى التيمم ، كما يسقط فيه فرض القدمين ، فجاز الاقتصار بالمسح على حائل دونه ، كما يجوز الاقتصار بالمسح على حائل دونهما [٦] .

نوقش هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق أيضًا ، لأن فرض القدمين استيعاب غسلهما ، وتلحق المشقة فى نزع الخفين " الحائل " وليس كذلك فى الرأس ؛ لأن الفرض مسح البعض

---

(١) أخرجه الإمام مسلم بلفظه . ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٣ / ١١٧ ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة حديث رقم ٢٧٤ .

(٢) ومنها ما أخرجه الإمام البيهقى من حديث بلال ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَنَاصِيَتِهِ، وَالْعِمَامَةِ) . قال الإمام البيهقى : " هذا إسناد حسن ، وهو كحديث المغيرة بن شعبة ، عن النبى ﷺ فى المسح على العمامة والناصية جميعًا " . ينظر : السنن الكبرى للبيهقى ١ / ١٠٢، كتاب : الطهارة، باب: التكرار فى مسح الرأس ، حديث رقم ٢٨٩ .

(٣) ينظر : المجموع للنووى ١ / ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٤) ينظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢٢٣ .

(٥) ينظر : المجموع للنووى ١ / ٤٤٠ .

(٦) ينظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢٢٣ ، المبدع ١ / ١١٤ .

ولا مشقة فى ذلك بنزع العمامة [١] .

وأجيب : بأن الحاجة إلى المسح على العمامة كالحاجة إلى المسح على الخفين ؛ لأن العمامة سائرة لجميع الرأس ومحنكة، فلا يمكن مسح الرأس إلا بنزعها، وفى ذلك مشقة ، فهى كالخفين [٢]

الأثر والترجيح :

أ – الأثر : مما سبق يتضح أن خلاف الفقهاء فى هذا الفرع مبنى على خلاف الأصوليين فى القياس على الرخصة .

فأصحاب المذهب الأول – الجمهور – يقولون بعدم جواز الاقتصار على مسح العمامة بدلاً من مسح الرأس بناءً على ما ذهبوا إليه فى الأصول .

فالحنفية يقولون بعدم الجواز بناءً على مذهبهم فى الأصول بعدم جواز القياس على الرخصة .

والمالكية يقولون بعدم الجواز بناءً على أحد قولى الإمام مالك فى الأصول بعدم جواز القياس على الرخصة .

والشافعية يقولون بعدم الجواز بناءً على أحد قولى الإمام الشافعى ، وبعض الشافعية فى الأصول بعدم جواز القياس على الرخصة .

وأما أصحاب المذهب الثانى – وهم الحنابلة – فيقولون بجواز الاقتصار على مسح العمامة بدلاً من الرأس بناءً على ما ذهبوا إليه فى الأصول من جواز القياس على الرخصة ، مع الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على العمامة .

ب – الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء فى هذا الفرع ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها ، يتبين أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثانى – الحنابلة – بجواز المسح على العمامة بدلاً من الرأس ، وذلك بشروطها ، من كونها ملبوسة على طهارة، وساترة لجميع الرأس ، ومحنكة بحيث يشق نزعها ، وتكون على الرجل لا على المرأة ، والتوقيت فيها

---

(١) ينظر : الحاوى الكبير ١ / ١١٩ .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى العلاء المباركفورى ١ / ٢٩٣ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

كالتوقيت فى المسح على الخفين من يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[١] وذلك :

أولاً : قوة أدلتهم ، والإجابة عما ورد عليها من مناقشات .

ثانيًا : أن المسح على العمامة ثبت بالحديث الصحيح ، ويعضده القياس الصحيح ، وفى هذا يقول ابن تيمية [٢] – رحمه الله – : " فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ ، وأعطى القياس حقه ، علم أن الرخصة منه فى هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الحنفية السمحة التى بعث بها " [٣] .

---

(١) يراجع ص ١٣٣، وينظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢٢٣ – ٢٢٥ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٦٦/١ ، ط : عالم الكتب ، ط : أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشون الإسلامية ، الكويت ٣٧ / ٢٥٧ ، ط : ثانية ، مطابع دار الصفوة ، مصر .

(٢) هو : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلى ، شيخ الإسلام ، أبو العباس ، تقى الدين ، إمام الأئمة فى عصره ، محدث ، حافظ ، فقيه ، من مصنفاته : مجموع الفتاوى ، والسياسة فى إصلاح الراعى والرعية ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٢٨ هـ . ينظر : الوافى بالوفيات للصفدى ٧/ ١١ ، الأعلام ١/ ١٤٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١ / ١٨٦ .

الفرع الرابع

حكم مسح المرأة على الخمار فى الوضوء بدلاً من الرأس

يرتبط هذا الفرع بالفرع السابق - حكم مسح الرجل على العمامة - ويجرى فيه نفس الخلاف السابق مع تفاوت يسير ، وبيانه كالتالى :

اختلف الفقهاء فى حكم مسح المرأة على الخمار فى الوضوء بدلاً من الرأس ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز المسح على الخمار فى الوضوء بدلاً من الرأس ، وبه قال الحنفية [١] والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، ورواية عن الحنابلة [٤] .

واستثنى الحنفية إذا مسحت المرأة على خمارها ، فنفذت الْبِلَّةُ إلى رأسها حتى ابْتَلَّ قدر الربع أجزأها .

وقال بعضهم : إذا كان الخمار جديدا يجوز ؛ لأن ثقوب الجديد لم تسد بالاستعمال فتنفذ الْبِلَّةُ أما إذا لم يكن جديد لا يجوز لانسداد ثقوبه [٥] .

وكذلك عند الشافعية ، فإن وضعت المرأة يدها المبتلة على خمارها ، فإن لم يصل البلل إلى الشعر لم يجز منها ، وإن وصل فهى كالرجل إذا وضع يده المبتلة على رأسه إن أمرها عليه أجزأه، وإلا فوجهان الصحيح الإجزاء [٦] .

المذهب الثانى : يجوز مسح المرأة على خمارها بدلاً من الرأس، وبه قال الحنابلة فى الرواية الثانية [٧] .

---

(١) ينظر : المبسوط ١ / ١٠١ ، بدائع الصنائع ١ / ٩ ، البحر الرائق ١ / ١٩٣ .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافى ١ / ٢٦٧ ، تحقيق / محمد حجى ، ط : دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٩٩٤ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ١ / ١٢٥ .

(٣) قال الإمام النووى: " المرأة كالرجل فى صفه مسح الرأس على ما سبق ...، قال الشافعى... وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر" أ.ه المجموع للنووى ١ / ٤٤٠ .

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة ٢٢٦/١، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٧٩/١، المبدع ١/ ١١٥ .

(٥) ينظر : المبسوط ١ / ١٠١ ، البحر الرائق ١ / ١٩٣ .

(٦) ينظر : المجموع للنووى ١ / ٤٤٠ .

(٧) ينظر: المغنى لابن قدامة ٢٢٦/١، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٧٩/١، المبدع ١١٥/١ .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول على عدم جواز مسح المرأة على الخمار : ستدل الجمهور – الحنفية والمالكية والشافعية – على عدم جواز مسح المرأة على الخمار بما استدلوا به على عدم جواز مسح الرجل على العمامة [١] .

واستدل الحنابلة فى روايتهم الأولى على عدم الجواز : بـــقياس الخمار على الوقاية [٢] بجامع أن كلا منهما ملبوس لرأس المرأة ، والوقاية لا يجوز المسح عليها ؛ لأنها لا يشق نزعها ، فكذلك الخمار [٣] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى – وهم الحنابلة – فى الرواية الثانية بجواز مسح المرأة على الخمار بدلاً من الرأس ، فقد استدلوا بما يلى :

الدليل الأول : ما روى : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)[٤]، أى : أذن ﷺ بالمسح على الخمار للنساء [٥] .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن المراد بالخمار العمامة ؛ لأنها تخمر الرأس، أى : تغطيه [٦]

الدليل الثانى : قياس الخمار على العمامة – باعتبار أن المسح على العمامة ثابت بالسنة– بجامع أن كلا منهما ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه ، ويجوز الاقتصار على العمامة فى مسح الرأس ، فكذلك يجوز الاقتصار على الخمار [٧] .

---

(١) يراجع ص ١٣٤ .

(٢) الوقاية : الطرحة ، وهى ما تضعه المرأة فوق المِقْنَعَةِ ، التى تتخذها على رأسها .
ينظر : المخصص لابن سيده ١ / ٣٦٥ ، تحقيق / خليل إبراهيم جفال ، ط : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط : أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ، مطالب أولى النهى ، تأليف / مصطفى بن سعد بن عبده ٥ / ٦١٨ ، ط : المكتب الإسلامى ، ط : ثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة ١/ ٢٢٦، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٧٩/١، المبدع ١ / ١١٥ .

(٤) أخرجه الإمام مسلم من حديث بلال ﷺ ، بلفظه .
ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٣ / ١١٩ ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة حديث رقم ٢٧٥ .

(٥) ينظر : شرح زاد المستنقع فى اختصار المقنع للشنقيطى ص ٢١٨ ، ط : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، ط : أولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

(٦) ينظر : شرح النووى ٣ / ١١٩ .

(٧) ينظر: المغنى لابن قدامة ٢٢٦/١، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٧٩/١، المبدع ١ / ١١٥ .

الأثر والترجيح :

أ – الأثر : ما سبق يتضح أن خلاف الفقهاء فى هذا الفرع مبنى على خلاف الأصوليين فى القياس على الرخصة .

فأصحاب المذهب – الجمهور – يقولون بعدم جواز الاقتصار على مسح الخمار بدلاً من الرأس بناءً على ما ذهبوا إليه فى الأصول .

فالحنفية يقولون بعدم الجواز بناءً على مذهبهم فى الأصول بعدم جواز القياس على الرخصة .

والمالكية يقولون بعدم الجواز بناءً على أحد قولى الإمام مالك فى الأصول بعدم جواز القياس على الرخصة .

والشافعية يقولون بعدم الجواز بناءً على أحد قولى الإمام الشافعى ، وبعض الشافعية بعدم جواز القياس على الرخصة .

والحنابلة رغم أنهم يقولون بجواز القياس على الرخصة إلا أنهم فى الرواية الأولى يقولون بعدم جواز المسح على الخمار لدليل رأوه راجحًا عندهم .

وأما أصحاب المذهب الثانى – الحنابلة فى الرواية الثانية – فيقولون بجواز المسح على الخمار بناءً على مذهبهم فى الأصول بجواز القياس على الرخصة .

ب – الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء فى هذا الفرع ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها يتبين أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثانى – الحنابلة فى الرواية الثانية – بجواز المسح على الخمار ، متى حصلت الضرورة والمشقة إما لبرودة فى الجو ، أو مشقة فى نزع الخمار ، إذا وصل البلل إلى الشعر ، وذلك لأن المسح على الخمار إما داخل فى العموم اللفظى من جواز المسح على العمامة ، وإما مقيس عليها بجامع أن كلا منهما غطاء على الرأس يشق نزعه .

فإذا لم تكن هناك ضرورة ، ولا مشقة فى نزع الخمار ، فلا يجوز المسح عليه بدلا من الرأس .

الفرع الخامس

حكم الجمع بين الصلاتين للمقيم بسبب الخوف على نفسه أو ماله [١]

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز الجمع يوم عرفة بين الظهر والعصر ، وليلة مزدلفة بين المغرب والعشاء [٢] ، وأن هذا الجمع سُنَّة [٣] .

ومنع الأحناف جميع الأعذار المبيحة للجمع ، فلا يجوز الجمع عندهم إلا فى يوم عرفة ، وليلة مزدلفة [٤] .

أما الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة – فقد اتفقوا على جواز الجمع فى أحوال ثلاثة هى : السفر ، والمطر ، وما مضى من الجمع فى يوم عرفة ، وليلة المزدلفة [٥] ، وأن الجمع فى السفر والمطر رخصة [٦] .

---

(١) المراد : الخوف على نفسه ، أو حرمته ، أو ماله من ضرر ، نحو لص ، أو عدو ، أو حيوان مفترس . ينظر : كشاف القناع ٢ / ٥ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢ / ٣٣٦ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٣٢٩ ، ط : مطبعة السنة المحمدية ، بداية المجتهد ١ / ٣١٣ ، المجموع للنووى ٤ / ٢٤٩ ، المغنى لابن قدامة ٣ / ٢٩٠ ، ٢٩٧.

(٣) ينظر : رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٢ / ٥٠٤ ، ط : دار الفكر ، بيروت ، ط : ثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، النوادر والزيادات لأبى محمد القيروانى ١ / ١٤٩ ، تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو ، ط : دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط : أولى ١٩٩٩م ، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب ٣ / ١٢٥ ، ط : دار الفكر ، ط : ثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوى ص ٨٢ ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، المغنى لابن قدامة ٣ / ٢٩٧ .

(٤) ينظر : المبسوط ١ / ١٤٩ ، بدائع الصنائع ١ / ١٨٩ ، البحر الرائق ١ / ٢٦٧ .

(٥) ينظر : شرح التلقين ١ / ٨٢٨ ، الذخيرة ٢ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، العزيز شرح الوجيز للرافعى ٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، تحقيق / على محمد عوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط : أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م ، المبدع ٢ / ١٢٤ ، ١٢٦ ، المغنى لابن قدامة ٣ / ٢٩٠ ، ٢٩٧

(٦) ينظر : النوادر والزيادات ١ / ١٤٩ ، نهاية المطلب ٢ / ٤٦٥ ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبى على الهاشمى ص ٥٢٤ ، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، ط : أولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

ولكن اختلفوا فى جواز الجمع فيما عدا ذلك من أسباب [١] ، ومن بينها الجمع بسبب الخوف على النفس أو المال ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : لا يجوز الجمع بسبب الخوف ، وهو مقتضى مذهب الحنفية [٢] ، وأحد قولى المالكية [٣] ، كما قال به الشافعية [٤] .

المذهب الثانى : يجوز الجمع بسبب الخوف ، وهو القول الآخر للمالكية [٥] ، وبه قال الحنابلة [٦] .

---

(١) فأسباب الجمع عند المالكية ستة ، وهى : السفر ، والمطر ، والمرض ، والخوف ، والوقوف بعرفة ، والإفاضة بمزدلفة ، وعند الشافعية : يجوز الجمع فى السفر ، والمطر ، والحج بعرفة ، ومزدلفة ، وعند الحنابلة يجوز جمع التقديم أوالتأخير فى ثمان حالات هى :

الأولى : السفر الطويل المبيح للقصر ، أى قصر الصلاة الرباعية .

الثانية : المرض الذى يؤدى إلى مشقة وضعف بترك الجمع .

الثالثة : الإرضاع ، يجوز الجمع للمرضع ، لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة .

الرابعة : العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، يجوز للعاجز عنهما دفعًا للمشقة .

الخامسة : العجز عن معرفة الوقت ، يجوز الجمع للعاجز عن ذلك كالأعمى .

السادسة : الاستحاضة ونحوها، يجوز الجمع للمستحاضة ، ونحوها ، كصاحب سلس البول .

السابعة والثامنة : العذر أو الشغل ، يجوز الجمع لمن له شغل ، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله ، أو تضرر فى معيشة يحتاجها بترك الجمع ويختص عندهم المطر ونحوه كالثلج بجواز الجمع بين المغرب والعشاء فقط .

هذا كله عند الحنابلة بخلاف جمعى عرفة ومزدلفة ، فيسنان .

ينظر : الذخيرة ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٥ ، العزيز ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، المغنى لابن قدامة ٢ / ١٧٤ - ١٧٦ ، كشاف القناع ٢ / ٥ - ٦ .

(٢) ينظر : المبسوط ١ / ١٤٩ ، بدائع الصنائع ١ / ١٨٩ .

(٣) ينظر: الذخيرة ٢ / ٣٧٥، شرح التلقين ١/ ٨٤٨، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٢٠، تحقيق/ أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ط: مطبعة اليمامة، ط: ثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

(٤) ينظر : الحاوى الكبير ٢ / ٣٠٤ .

(٥) ينظر : الذخيرة ٢ / ٣٧٥ ، شرح التلقين ١ / ٨٤٨ ، جامع الأمهات ص ١٢٠ .

(٦) ينظر : كشف القناع ٢ / ٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٩٨ .

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول على عدم جواز الجمع بسبب الخوف :

أ - استدل الحنفية على عدم جواز الجمع لجميع الأعذار : بعموم الأدلة الدالة على وجوب إيقاع كل صلاة فى وقتها ، ومنها قوله تعالى : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } (١) ، أى : فى مواقيتها (٢) ، وقوله تعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } (٣)، أى : فرضًا مؤقتًا (٤) .

وما روى عن ابن عباس (٥) - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال : (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ) (٦) .

فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ، ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعًا ، فكذلك لا يجمع بين الظهر والعصر ، ولا بين المغرب والعشاء (٧) .

---

(١) من الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٢) ينظر : المبسوط ١ / ١٤٩ .

(٣) من الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .

(٤) ينظر : المبسوط ١ / ١٤٩ ، البناية ٤ / ٢١٨ .

(٥) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، القرشى ، الهاشمى ، أبو العباس ، ترجمان القرآن ، ومن أجلّ الصحابة علمًا وفقهًا ببركة دعاء النبى ﷺ له بالفقه فى الدين ، والعلم بالتأويل ، توفى ﷺ سنة ٦٨ هـ . ينظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٦٩٩ ، أسد الغابة ٣ / ٢٩١ .

(٦) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، والدارقطنى بلفظه ، وفى سنده : حَنَش عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال الدارقطنى : " حَنَش هذا أبو على الرحبى متروك " .
وقال أبو الفرج الجوزى : " هذا لا يصح ، و حَنَشٌ هو أبو على الرحبى ، واسمه حسين ابن قيس ، وإنما حنش لقبه ، كذّبه أحمد ، وقال مرة هو متروك الحديث ... وقال يحيى : ليس بشىء ، وقال العقيلى : هذا الحديث لا أصل له ".
ينظر : المعجم الكبير للطبرانى ١١ / ٢١٦ ، تحقيق / حمدى عبد المجيد السلفى ، ط : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط : ثانية ، سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤٧ ، التحقيق فى أحاديث الخلاف لأبى الفرج الجوزى ١ / ٤٩٨ ، تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدنى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط : أولى ١٤١٥ هـ .

(٧) ينظر : المبسوط ١ / ١٤٩ .

ب – واستدل الشافعية على عدم جواز الجمع بسبب الخوف : بأن الأصل فى الصلوات أن تصلى منفردات حسب مواقيتها، ولا يجوز الجمع فى الحضر إلا فى المطر رخصة لعذر، وأما غيره من الأعذار كالمرض والخوف وما أشبهه، فقد كانت أمراض وخوف، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع [١] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى على جواز الجمع بسبب الخوف :

الدليل الأول : ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال :(صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ) [٢] .

وجه الدلالة : قوله ﷺ : (فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ) قيل لابن عباس – فى رواية أخرى : (لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قال : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ) [٣]، يدل على استقرار الجمع لأجل الخوف فى عصر النبوة ، لأنه لما جاز الجمع للمقيم الآمن ، فالخائف يجوز له الجمع من باب أولى [٤] .

الدليل الثانى : قياس الجمع بسبب الخوف على الجمع للمطر والسفر ، بجامع المشقة والعنت فى كل ، بل قد يكون الجمع فى بعض صور الخوف أولى من الجمع فى السفر والمطر لزيادة المشقة [٥] .

الأثر والترجيح :

أ – الأثر :

مما سبق يتبين أن خلاف الفقهاء فى هذا الفرع مبنى على خلاف الأصوليين فى القياس على الرخصة .

---

(١) ينظر : الأم ١ / ٩٥ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم ، بلفظه . ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ١٤٧ – ١٤٨ ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، حديث رقم ٧٠٥ .

(٣) أخرج الإمام مسلم من حديث أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا سَفَرٍ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: (فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ) .
ينظر : صحيح مسلم مع شرح النووى ٥ / ١٤٨ ، كتاب : صلاة المسافر وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، حديث رقم ٧٠٥ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٨٣ .

(٥) ينظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن رجب ٨/ ٣٩٣ ، تحقيق/ صبرى عبد الخالق الشافعى ط : الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية ، ط : أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

فأصحاب المذهب الأول يقولون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف بناءً على ما ذهبوا إليه فى الأصول من عدم جواز القياس على الرخصة .

فالحنفية يقولون بعدم جواز الجمع بسبب الخوف ؛ لأنهم يقولون فى الأصول بعدم جواز القياس على الرخصة .

والشافعية يقولون بعدم جواز الجمع بسبب الخوف بناءً على أحد قولى الإمام الشافعى بعدم جواز القياس على الرخصة .

وكذلك المالكية فى قول بعدم جواز الجمع بسبب الخوف بناءً على أحد قولى الإمام مالك بعدم جواز القياس على الرخصة .

وأما أصحاب المذهب الثانى فيقولون بجواز الجمع بسبب الخوف بناءً على ما ذهبوا إليه فى الأصول من جواز القياس على الرخصة .

فالمالكية فى القول الآخر يقولون بجواز الجمع بسبب الخوف بناءً على أحد قولى الإمام مالك فى الأصول بجواز القياس على الرخصة .

والحنابلة يقولون بجواز الجمع بسبب الخوف بناءً على قولهم فى الأصول بجواز القياس على الرخصة .

ب - الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء فى هذا الفرع ، وأدلة كل مذهب يتبين أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثانى- المالكية فى قول ، والحنابلة - بجواز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء بسبب الخوف على النفس أو حرمته أو ماله ، وذلك لحديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - السابق ، والقياس على المطر والسفر بجامع المشقة فى كل .

الفرع السادس

حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الحاجة والشغل

صورة هذا الفرع :

بعض الأشخاص لهم أحوال وظروف خاصة تتعلق بأعمالهم ووظائفهم التى هى أسباب معيشتهم ، وإن لم يجمعوا بين الصلاتين كالظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، جمع تقديم أو تأخير تضرروا فى معيشتهم ، كالطيار " قائد الطائرة " الذى يكون موعد إقلاع الطائرة التى يقودها قبل دخول وقت صلاة العصر مثلاً ، ولا تصل إلا بعد خروج الوقت ، وكأصحاب المزارع الذين يحدد لهم عدد ساعات معينة لسقى الأرض تبدأ قبل دخول الوقت وتنتهى بعده ، وكالصناع والعمال الذين يتضررون فى معيشتهم بترك الجمع ، فهل يجوز لمثل هؤلاء الجمع بسبب الحاجة والشغل أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين للمقيم بسبب الحاجة والشغل على مذهبين هما :

المذهب الأول : لا يجوز الجمع بسبب الحاجة والشغل ، وهو مقتضى مذهب الحنفية[١] ، وقال به المالكية [٢] ، والشافعية [٣] .

المذهب الثانى : يجوز الجمع بسبب الحاجة ما لم يتخذها عادة ، وهو مذهب الحنابلة[٤] ، وابن سيرين [٥] ، وابن المنذر [٦] [٧] .

---

(١) ينظر : المبسوط ١ / ١٤٩ ، بدائع الصنائع ١ / ١٨٩ .

(٢) ينظر : الذخيرة ٢ / ٣٧٥ .

(٣) ينظر : المجموع للنووى ٤ / ٢٦٤ .

(٤) ينظر : الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢ / ٣٣٦ ، كشاف القناع ٢ / ٦ .

(٥) هو : محمد بن سيرين البصرى ، الأنصارى بالولاء ، أبو بكر ، إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة ، تابعى ، كان أبوه مولى لأنس بن مالك ﷺ ، اشتهر بالورع ، وتعبير الرؤيا ، وينسب له كتاب تعبير الرؤيا ، توفى - رحمه الله - سنة ١١٠ هـ . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٨ ، الأعلام ٦ / ١٥٤ .

(٦) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، النيسابورى ، أبو بكر ، فقيه ، مجتهد ، من الحفاظ ، من مصنفاته : المبسوط فى الفقه ، وتفسير القرآن ، توفى - رحمه الله - سنة ٣١٩ هـ .
ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٨ ، الأعلام ٥ / ٢٩٤ .

(٧) ينظر : المجموع للنووى ٤ / ٢٦٤ ، الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢ / ٤٣٣ ، تحقيق / أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط : دار طيبة ، الرياض ، السعودية ، ط : أولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

الأدلـــــة :

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول -الجمهور- على عدم جواز الجمع بسبب الحاجة بما استدلوا به فى الفرع السابق على عدم جواز الجمع بسبب الخوف [١] .

ثانيًا : واستدل أصحاب المذهب الثانى - الحنابلة وابن سيرين وابن المنذر - على جواز الجمع بسبب الحاجة والشغل بما يلى :

الدليل الأول : ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : " (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ) [٢] .

وجه الدلالة : أن ابن عباس - رضى الله عنهما- فى رواية أخرى علل فعل النبى ﷺ بقوله ﷺ : (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ) [٣] ، فدل على أن الجمع رخصة عند الحاجة والمشقة على أحد تأويلات الحديث [٤] .

الدليل الثانى : القياس على الجمع فى عرفة ومزدلفة ، فإنه لم يكن إلا للحاجة ، فكذلك يجوز للمقيم الجمع للحاجة والمشقة [٥] .

---

(١) يراجع ص ١٤٦ -١٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٤) للعلماء في حديث ابن عباس برواياته المتعددة عدة تأويلات منها :

الأول : أنه تُرِكَ العمل به ، وأنه حديث منسوخ .

وقد رد هذا الكلام الإمام النووى - رحمه الله - فقال : " وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال ..."

الثانى : حمله على أنه جمع صورى ، أى تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ، فصلاها النبى ﷺ فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلاته ﷺ صورة جمع .

وقد رد هذا بأنه ضعيف أو باطل ؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل .

الثالث : حمله على أنه ﷺ جمع للمطر .

وقد رد هذا بأنه جاء فى رواية بلفظ : (فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ) [صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ١٤٨، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين فى الحضر، حديث رقم ٧٠٥]

الرابع : محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو فى معناه من الأعذار .

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وغيره ، واختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ) ، فلم يعلله بمرض ولا غيره . ينظر : شرح النووى ٥ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٧٧ - ٧٨ .

الأثر والترجيح :

أ – الأثر : تبين مما سبق أن خلاف الفقهاء فى هذا النوع مبنى على خلاف الأصوليين فى حكم القياس على الرخصة .

فأصحاب المذهب الأول الجمهور يقولون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين للمقيم بسبب الحاجة والشغل بناء على ما ذهبوا إليه فى الأصول .

فالحنفية يقولون فى الأصول بعدم جواز القياس على الرخصة ، وهو أحد قولى الإمام مالك ، وأحد قولى الإمام الشافعى .

وأما اصحاب المذهب الثانى وهو الحنابلة فيقولون بجواز الجمع بين الصلاتين للمقيم بسبب الحاجة بناء على ما ذهبوا إليه فى الأصول من جواز القياس على الرخصة .

ب – الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء فى هذا الفرع ، وما استدل به أصحاب كل مذهب يتبين أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثانى – الحنابلة – القائلين بجواز الجمع للمقيم بسبب الحاجة ، لمن لا يتخذه عادة ، وذلك لحديث ابن عباس ، والقياس على الجمع بعرفة ومزدلفة .

الفرع السابع

حكم جمع الطبيب بين الصلاتين

قد يحتاج الطبيب للجمع بين الصلاتين بسبب الوقت الذى قد تستغرقه العمليات الجراحية فبعض العمليات قد تستغرق ساعات طويلة ، فتمر الصلاة والصلاتان ، والأطباء والممرضون منهمكون فى هذه العملية الجراحية ، فهل يجوز للطبيب الجمع بين الصلاتين - الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء - جمع تقديم أو تأخير بسبب الخوف أو الحاجة .

وهذا الفرع يتخرج على أحد الفرعين السابقين - الفرع الخامس - جمع المقيم بسبب الخوف ، والفرع السادس الجمع بسبب الحاجة .

أ - ووجه تخريجه على الجمع بسبب الخوف هو : خوف الطبيب على المريض من الضرر .

وبناء على ما سبق من الخلاف فى الجمع بسبب الخوف يمكن أن يقال بأن الحنفية والشافعية بناءً على هذا التخريج على مذهبهم لا يجيزون للطبيب جمع التقديم أو التأخير ، بل عليه أن يصلى كل صلاة فى وقتها [١] .

أما على تخريج مذهب الحنابلة فيجوز للطبيب الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو جمع تأخير ، لما سبق من أدلتهم [٢] .

وأما المالكية فلهم قولان فى حكم الجمع بسبب الخوف أحدهما : بالجواز ، فيتخرج عليه جواز جمع الطبيب بين الصلاتين لخوفه على المريض [٣] .

والآخر : المنع ، فيتخرج عليه عدم جواز جمع الطبيب بين الصلاتين لخوفه على المريض [٤] .

ب - ووجه تخرج جمع الطبيب بين الصلاتين على الجمع بسبب الحاجة والشغل :

هو : حاجة الطبيب إلى الجمع لانشغاله بالعملية الجراحية للمريض التى قد تستمر عدة ساعات .

---

(١) يراجع ص ١٤٥ .

(٢) يراجع ص ١٤٥ -١٤٨ .

(٣) يراجع ص ١٤٥ .

(٤) يراجع ص ١٤٥ .

فيتخرج على مذهب الجمهور - الحنفية، والمالكية، والشافعية - القائلين بعدم جواز الجمع للحاجة [١]، عدم جواز الجمع للطبيب بسبب حاجة الطبيب القائمة للجمع وانشغاله بإجراء العملية الجراحية.

ويتخرج على مذهب الحنابلة القائلين بجواز الجمع للحاجة والشغل [٢] جواز جمع الطبيب بسبب انشغاله بإجراء عملية جراحية.

الراجح :

أنه يجب على الطبيب أن يصلى الصلاة فى وقتها ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها ، لكن ينبغى أن لا يفضى هذا إلى الإضرار بالمريض ، فإن ترتب على عدم الجمع الإضرار بالمريض ، فيجوز له الجمع بين الصلاتين فيما يجمع بشروط عدة منها :

الشرط الأول : أن تكون حاجة الطبيب - ومن فى حكمه - للجمع بين الصلاتين متحققة يقينًا أو ظنًّا ، ولأجل هذا يقال : ليس للطبيب - أو من فى حكمه - الذى يغلب على ظنه الفراغ قبل خروج وقت الأولى أن يجمع معها الثانية تقديمًا ؛ لأن الحاجة للجمع غير متحققة لا ظنًّا ولا يقينًا ، ولأن الحاجة المتوهمة لا أثر لها فى الحكم بتاتًا ، لأنه لا عبرة بالتوهم ، والرخص لا تناط بالشك .

الشرط الثانى : أن يتعذر دفع الحاجة أو الضرورة بوجه مشروع ، فلو أمكن دفع الحاجة والضرورة بوجه مشروع فالمصير إليه متعين ، بمعنى أنه إذا تمكن الطبيب - ومن فى حكمه من أن يصلى كل صلاة فى وقتها دون أن يلحق بالمريض ضرر فلا يجوز له الجمع ، فلو أن بعض العمليات لا تستوجب بقاء الشخص الواحد من الفريق الطبى مدة طويلة تستغرق وقت الصلاة كله ، فإنه ممكن تناوب البعض فى المهام ، يذهب جزء من الفريق الطبى يؤدونها ، ثم يعودون ، ويخرج الجزء الثانى للصلاة .

الشرط الثالث : ألا يكون الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشارع ، بمعنى أن الجمع بين الصلاتين الذى يجوز للطبيب أن يفعله يشترط فيه ألا يخالف مقصود الشارع، فلو كان الطبيب سيجرى عملية محرمة مجمع على تحريمها ، كإجهاض النطف المحرمة ، فإنه لا يحل له الترخيص بالجمع ؛ لمخالفته قصد الشارع [٣] .والله أعلم

---

(١) يراجع ص ١٥٠.

(٢) يراجع ص ١٥٠.

(٣) ينظر : الحاجة وأثرها فى الأحكام ، د / أحمد الرشيد ١ / ١٨٤ - ١٩٠ ، ط : كنوز إشبيليا ، المملكة العربية السعودية ، ط : أولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .

الخاتمة

أسأل الله حسنها

الحمد لله فى البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، وعلى آله وصحبه الذين قاموا بأمر هذا الدين خير قيام .

وبعد،

فقد توصلت – بعون الله وتوفيقه– بعد هذه الرحلة التى قضيتها مع هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية :

١ – يطلق القياس فى اللغة على التقدير، أى : معرفة مقدار الشىء، كما يطلق أيضًا على المساواة ، أى : المساواة بين الشيئين، سواء كانت المساواة حسية، أو كانت المساواة معنوية .

٢ – اختلف العلماء فى لفظ القياس هل هو حقيقة فى هذين المعنيين– التقدير و المساواة – أو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر ، وذلك على ثلاثة مذاهب، والراجح أن لفظ القياس مشرك معنوى بينهما .

٣ – اختلف الأصوليون فى تعريف القياس اصطلاحًا ، وذلك تبعًا لاختلافهم فى أنه هل هو دليل شرعى كالكتاب والسنة سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد ، فلا يتحقق إلا بوجوده ، وذلك على مذهبين ، والراجح أنه عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده .

٤ – للأصوليين – بناءً على اختلافهم في كون القياس دليلاً مستقلاً أو عملا من أعمال المجتهد – تعريفات عدة للقياس أرجحها تعريف الإمام البيضاوى بأنه: " إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى عِلّة الحكم عند المثبت " .

٥ – للقياس أربعة أركان هى : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والعلة ، ولكل ركن تعريفه .

٦ – المراد بحجية القياس : أنه إذا حصل للمجتهد ظن أن حكم هذه الصورة الحادثة مثل حكم الصورة المنصوص عليها، فهو مكلف بالعمل به فى نفسه، ومكلف أن يفتى به غيره .

والمراد بالتعبد بالقياس : أنه عبارة عن وجوب العمل بمقتضى القياس ، وذلك كإيجاب العمل بالكتاب والسنة تمامًا ، فيكون المكلف بذلك المجتهدين وجميع المقلدين لهم .

وعلى هذا : فالحجية والتعبد تعبيران متلازمان ؛ لأنه لا فائدة من حجية القياس سوى وجوب العمل بمقتضاه ، ولا يمكن أن نعمل به إلا إذا كان حجة .

٧ – اتفق العلماء على أن القياس حجة فى الأمور الدنيوية، كما فى الأدوية والأغذية ، كأن يقاس دواء على دواء مماثل أو مشابه له، بجامع أن كلا منهما مناسب لدفع ذلك المرض المخصوص عليه، وحكمه: نفع هذا الدواء المقيس لهذا المرض المعين– بإذن الله تعالى ومشيئته– بناءً على التجربة التى يقوم بها الطبيب .

٨ – وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر من الرسول ﷺ .

٩ – اختلف الأصوليون فى حجية القياس فى الأمور الشرعية إذا عدم النص والإجماع ، وذلك على خمسة مذاهب ، ولكل مذهب أدلته التى استدل بها .

١٠ – والراجح من تلك المذاهب ، هو مذهب الجمهور القائلين بحجية القياس ، أى: أنه جائز عقلاً ، ويجب العمل به شرعًا ، وذلك لقوة أدلتهم ، والإجابة على ما ورد عليها من مناقشات، وضعف أدلة أصحاب المذاهب الأخرى .

١١ – عرف الأصوليون الرخصة بتعريفات عدة، متقاربة فى المعنى، من أقواها وأرجحها تعريف الإمام البيضاوى بأنها: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر

١٢ – اختلف الأصوليون فى الرخصة، هل هى من أقسام الحكم التكليفى أم من أقسام الحكم الوضعى، على مذهبين، ولكل مذهب دليله، والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الرخصة تعد من أقسام الحكم الوضعى.

١٣ – للأصوليين طرق مختلفة فى تقسيم الرخصة تبعًا لاعتبار معين عند كل فريق

١٤ – فقد قسَّم الجمهور الرخصة باعتبار أنواع الحكم الشرعى إلى خمسة أقسام هى: رخصة واجبة ، رخصة مندوبة ، رخصة إباحة ، رخصة خلاف الأولى، رخصة مكروهة ، ولا تكون الرخصة محرمة عندهم .

١٥ – وقَسَّمَ الحنفية الرخصة باعتبار قيام السبب المُحَرِّم وعدمه ، إلى قسمين هما : القسم الأول : الرخصة الحقيقية، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين هما :

النوع الأول : ما استبيح لعذر مع قيام السبب المُحَرِّم وقيام حكمه .

النوع الثانى : ما استبيح لعذر مع قيام السبب المحرم موجبًا لحكمه ، وهو الحرمة إلا أن الحكم متراخ عنه.

القسم الثانى : الرخصة المجازية ، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين :

النوع الأول : وهو أتم نوعى المجاز.

النوع الثانى : وهو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا فى الجملة .

١٦ - اختلف العلماء فى حكم القياس على الرخصة الشرعية على مذهبين ، ولكل مذهب أدلته التى استدل بها ، والراجح هو مذهب الجمهور القائلين بجواز القياس على الرخص.

١٧ - ينبنى على خلاف العلماء فى حكم القياس على الرخصة خلاف فى كثير من الفروع الفقهية المعاصرة ، وقد تناولت بعضًا منها فى هذا البحث ،

١٨ - فقد اختلف الفقهاء فى حكم الاستنجاء بالورق والمناديل ونحوهما قياسًا على الحجر، على مذهبين، ولكل أدلته، والراجح هو مذهب الجمهور بجواز الاستنجاء بغير الماء والحجر من الجامدات الطاهرة غير المحترمة .

١٩ - واختلف الفقهاء حكم المسح على الخف من الزجاج أو الخشب أو الحديد قياسًا على الخف من الجلد إذا أمكن متابعة المشى فيه، على مذهبين، ولكل أدلته، والراجح هو مذهب الشافعية وجمهور الحنابلة بجواز المسح على الخف المتخذ من الزجاج أو الخشب أو الحديد؛ لأنه لا مانع من الترخيص بالمسح عليه، ولاسيما أنه يطلق عليه اسم الخف ، وقد استكملت فيه شروط المسح.

٢٠ - واختلف الفقهاء فى حكم الاقتصار على العمامة بدلاً من الرأس فى الوضوء قياسًا على المسح على الخفين، على مذهبين، ولكل أدلته، والراجح هو مذهب الحنابلة بجواز المسح على العمامة بدلاً من الرأس، وذلك بشروطها، من كونها ملبوسة على طهارة، وساترة لجميع الرأس ، ومحنكة بحيث يشق نزعها، وتكون على الرجل لا على المرأة، والتوقيت فيها كالتوقيت فى المسح على الخفين من يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

٢١ - واختلف الفقهاء فى حكم مسح المرأة على الخمار فى الوضوء بدلاً من الرأس، على مذهبين، ولكل أدلته، والراجح هو مذهب الحنابلة فى الرواية الثانية بجواز المسح على الخمار، إذا وصل البلل إلى الشعر، متى حصلت الضرورة والمشقة إما لبرودة فى الجو، أو

مشقة فى نزع الخمار، وذلك لأن المسح على الخمار إما داخل فى العموم اللفظى من جواز المسح على العمامة، وإما مقيس عليها بجامع أن كلا منهما غطاء على الرأس يشق نزعه

٢٢ – واختلفوا فى حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف على النفس أو المال ، على مذهبين، ولكل أدلته، والراجح هو مذهب المالكية فى قول والحنابلة بجواز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء بسبب الخوف على النفس أو حرمته أو ماله، قياسًا على على الجمع للمطر والسفر، بجامع المشقة والعنت فى كل .

٢٣ – واختلف الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين للمقيم بسبب الحاجة والشغل على مذهبي، ولكل أدلته، والراجح هو مذهب الحنابلة بجواز الجمع للمقيم بسبب الحاجة ، قياسًا على الجمع بعرفة ومزدلفة .

٢٤ – قد يحتاج الطبيب للجمع بين الصلاتين بسبب الوقت الذى قد تستغرقه العمليات الجراحية ،فهل يجوز له الجمع ؟ يتخرج هذا الفرع على جمع المقيم بسبب الخوف ، وأيضًا على الجمع بسبب الحاجة ، والراجح أنه يجب على الطبيب أن يصلى الصلاة فى وقتها ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها ، لكن ينبغى أن لا يفضى هذا إلى الإضرار بالمريض ، فإن ترتب على عدم الجمع الإضرار بالمريض ، فيجوز له الجمع بين الصلاتين فيما يجمع بشروط عدة، سبق ذكرها فى موضعها .

وختاما : أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقنى لإتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن يغفر لى خطأ الرأى ، وزلة القلم ، فلا أبرئ نفسى من الزلات والهفوات ، ولا أدعى الكمال فيه فالكمال لله وحده ، كما أسأله سبحانه أن يغفر لى ولجميع المسلمين إنه ولى ذلك والقادر عليه ،آمين ، وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم -جل من أنزله - .

ثانياً : التفسير وعلومه :

١ - أحكام القرآن : للكياالهراسى : علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المتوفى: ٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد على ، وعزة عبد عطية ، طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢ - جامع البيان فى تأويل القرآن : للطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٣ - زاد المسير فى علم التفسير : لأبى الفرج الجوزى : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى ، المتوفى: ٥٩٧هـ ، تحقيق: عبد الرزاق المهدى ، طبعة: دار الكتاب العربى ، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ .

٤ - مفاتيح الغيب التفسير الكبير : لفخر الدين الرازى : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازى ، المتوفى : ٦٠٦ه ، طبعة : دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٠ هـ .

ثالثاً : الحديث وعلومه :

٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، طبعة: مطبعة السنة المحمدية .

٦ - إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : للألبانى : محمد ناصر الدين الألبانى ، المتوفى سنة ١٤٢٠ه ، تحقيق : زهير الشاويش ، طبعة : المكتب الإسلامى - بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

٧ - البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير : لابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعى، المصرى، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، طبعة : دار الهجرة ، الرياض السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٨ - تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى: للمباركفورى : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (د . ت).

٩ - التحقيق فى أحاديث الخلاف : لابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد المتوفى سنة ٥٥٩٧ ، تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدنى ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ه .

١٠ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: لابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعى، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى، طبعة: المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م .

١١ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : لابن حجر العسقلانى: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٩هـ ١٩٨٩م .

١٢ - جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبى ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق : أبو الأشبال الزهيرى طبعة : دار ابن الجوزى ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١٣ - خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الإسلام: للنووى: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق/ حسين إسماعيل الجمل، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

١٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للصنعانى : محمد بن إسماعيل الكحلانى ، المعروف بالأمير، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، طبعة : دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

١٥ - سنن أبى داود : لأبى داود : سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، طبعة: دار الفجر للتراث، القاهرة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

١٥ - سنن ابن ماجه : لابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى، المتوفى سنة٢٧٣هـ ، تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف ، طبعة : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

١٦ - سنن الترمذى : الجامع الكبير: للترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف، طبعة: دار الجيل، بيروت، وطبعة: دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

١٧ - سنن الدارقطنى : للدارقطنى: على بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق/ شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م .

١٨ - سنن الدارمى : للدارمى : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، تحقيق/ نبيل هاشم الغمرى ، طبعة: دار البشائر ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م .

١٩ - السنن الكبرى : للبيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة : الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٠ - السنن الكبرى : للنسائى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق / حسن عبد المنعم شلبى ، قدم له الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى ، أشرف عليه / شعيب الأرنؤوط، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة : الأولى١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .

٢١ - شرح النووى على صحيح مسلم : للنووى : أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق/ عماد زكى البارودى ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، الطبعة : الخامسة ٢٠١٤م.

٢٢ - شعب الإيمان: للبيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق الدكتور/ عبد العلى عبد الحميد حامد، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

٢٣ - صحيح البخارى : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه : للبخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، طبعة : مكتبة الصفا ، القاهرة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م – مطبوع مع فتح البارى – .

٢٤ - صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١ه، تحقيق/ عماد زكى البارودى ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، الطبعة : الخامسة ٢٠١٤م- مطبوع مع شرح النووى .

٢٥ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، طبعة : مكتبة الصفا ، القاهرة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٢٦ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى: لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، تحقيق/ صبر بن عبد الخالق الشافعي، وآخرون، طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٢٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمى : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، تحقيق/ حسام الدين القدسى، طبعة: مكتبة القدسى، القاهرة ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

٢٨ - المستدرك على الصحيحين :للحاكم النيسابورى : أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة : دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

٢٩ - مسند أبى يعلى لأبى يعلى الموصلى : أحمد بن على بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمى، المتوفى: ٣٠٧هـ ، تحقيق: حسين سليم أسد ، طبعة : دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة : الأولى ١٤٠٤ه ١٩٨٤م .

٣٠ - المعجم الكبير : للطبرانى : أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى ، طبعة : مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة : الثانية (د . ت) .

٣١ - الموطأ : للإمام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحى ، المتوفى سنة ١٧٩ه ، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمى ، طبعة : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبى، الإمارات ،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

رابعاً : أصول الفقه :

٣٢ - الإبهاج فى شرح المنهاج : للسبكى: تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٣٣ - إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر: للدكتور/ عبد الكريم على محمد النملة، طبعة : دار العاصمة، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤١٧ه ١٩٩٦م .

٣٤ - إثبات العقوبات بالقياس: للدكتور / عبد الكريم على محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ .

٣٥ - إحكام الفصول فى أحكام الأصول : للباجى : أبو الوليد سليمان بن خلف ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق / عبد المجيد تركى ، طبعة : دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

٣٦ - الإحكام فى أصول الأحكام : للآمدى : سيف الدين على بن أبى على ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، تحقيق الشيخ / إبراهيم العجوز ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة : الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

٣٧ - الإحكام فى أصول الأحكام: لابن حزم الظاهرى: على بن أحمد بن سعيد الظاهرى، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة (د . ت) .

٣٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكانى: محمد ابن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، طبعة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر، الطبعة : الأولى ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

٣٩ - أصول السرخسى : للسرخسى : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق / أبو الوفا الأفغانى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

٤٠ - أصول الفقه الإسلامى : للدكتور: وهبة الزحيلى ، طبعة : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

٤١ - أصول الفقه : للأستاذ الدكتور : محمد أبو النور زهير ، طبعة : دار البصائر ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٨ ٢٠٠٧م .

٤٢ - أصول الفقه : للأستاذ الدكتور/ محمد زكريا البرديسى، طبعة: دار الثقافة ، القاهرة (د. ت).

٤٣ - أصول البزدوى المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول: للبزدوى: على بن محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٨٢هـ ، طبعة: دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م - مطبوع بهامش كشف الأسرار للبخارى- .

٤٤ - أصول الفقه الميسر: للدكتور : شعبان محمد إسماعيل ، طبعة : دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

٤٥ - الأصول والضوابط : للنووى : أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى ، المتوفى: ٦٧٦هـ ، تحقيق دكتور : محمد حسن هيتو ، طبعة : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م .

٥٥ - البحر المحيط فى أصول الفقه : للزركشى : بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى ، المتوفى ٧٩٤ هـ ، تحقيق الشيخ/ عبد القادر عبد الله العانى ، والدكتور / عمر سليمان الأشقر، طبعة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م .

٥٦ - البرهان فى أصول الفقه : لإمام الحرمين : أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب ، طبعة : دار الأنصار ، القاهرة (د . ت) .

٥٦ - التبصرة فى أصول الفقه : للشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، طبعة : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ .

٥٧ - التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه : للمرادى : علاء الدين على ابن سليمان ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٥٨ - التحرير : لابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسى، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، طبعة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر ١٣٥١هـ - ومطبوع مع شرحه تيسير التحرير لأمير باد شاه، طبعة: مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر ١٣٥٠هـ، ومع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م - .

٥٩ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ ١٩٩٨م

٦٠- التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٦١ - تقويم الأدلة فى أصول الفقه : للدبوسى : أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق الشيخ / خليل محيى الدين الميس ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ ٢٠٠١م.

٦٢ - التلويح فى كشف غوامض التنقيح : للتفتازانى : سعد الدين مسعود بن عمر، المتوفى سنة ٧٩٢ه ، تحقيق الشيخ/ زكريا عميرات ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٦٣ - التمهيد فى أصول الفقه : لأبى الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى الحنبلى ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، تحقيق الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة ، طبعة : دار المدنى ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.

٦٤ - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول: للإسنوى: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢ه، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠ هـ .

٦٥ - التوضيح في حل غوامض التنقيح : لصدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، المتوفى سنة ٧٤٧ه، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م - مطبوع مع التلويح -.

٦٦ - تيسير التحرير : لأمير باد شاه : محمد أمين بن محمود ، المتوفى سنة ٩٨٧ هـ، طبعة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر ١٣٥١هـ .

٦٧ - جمع الجوامع: لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م -مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار .

٦٨ - الحاجة وأثرها فى الأحكام : للدكتور : أحمد بن عبد الرحمن الرشيد ، طبعة : كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

٦٩ - حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك للمنار : للشيخ : يحيى الرهاوى : ط : دار سعادات (د . ت).

٧٠ - حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: للشيخ : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعى ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (د . ت) .

٧١ - الحكم الوارد على خلاف القياس : للدكتورة : فاطمة صديق عمر ، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٥-١٤٠٦هـ .

٧٢ - الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس: للدكتور: عبد الكريم على محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٧٣ - الرسالة : للإمام الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبى القرشى المكى ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق / أحمد شاكر، ط : مكتبة الحلبى، مصر، ط : أولى ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م

٧٤ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: للإمام ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مطبوع مع شرح مختصر الروضة للإمام الطوفى - تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٧٥ - الزبدة من علم الأصول : للأستاذ الدكتور: أحمد عبد العزيز السيد ، ٢٠١٠ ٢٠١١م .

٧٦ - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول: للقرافى: شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

٧٧ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : للقاضى عضد الدين الإيجى : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفور ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

٧٨ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه : لابن النجار : محمد بن أحمد الفتوحى ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلى ، الدكتور/ نزيه حماد ، طبعة : مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٧٩ - شرح اللمع : للشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق/ عبد المجيد تركى ، طبعة : دار الغرب الإسلامى، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ ١٩٨٨ م .

٨٠ - شرح المحلى على جمع الجوامع: لجلال الدين المحلى: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م - مطبوع مع حاشية العطار عليه-

٨١ - شرح مختصر الروضة: للطوفى: نجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٨٢ - شرح المنهاج فى علم الأصول للبيضاوى: للأصفهانى: شمس الدين محمود ابن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٧٤٩ه، تحقيق الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم ابن على بن محمد النملة ، طبعة : مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٨٣ - العدة في أصول الفقه: للقاضى أبى يعلى: محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق الدكتور / أحمد بن على سير المباركى ، طبعة : الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م .

٨٤ - غاية الوصول شرح لب الأصول : للأنصارى/ زكريا بن محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، طبعة : دار الكتب العربية، ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر (ب . ت) .

٨٥ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : لأبى زرعة العراقى : ولى الدين أحمد بن عبد الرحيم ، المتوفى سنة٨٢٦هـ ، تحقيق / محمد تامر حجازى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٨٦ – فتح الغفار بشرح المنار ، المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار :لابن نجيم: زين الدين عمر بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، مصر ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

٨٧ – الفقيه والمتفقه :للخطيب البغدادى: أبو بكر أحمد بن على بن ثابت، المتوفى سنة ٤٢٦هـ تحقيق/ عادل بن يوسف العزازى، طبعة: دار بن الجوزى، المملكة العربية السعودية–الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٨٨ – الفوائد السنية في شرح الألفية : للبرماوى : أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلانى البرماوى، دراسة وتحقيق د/ خالد بن بكر بن إبراهيم عابد ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤١٧ه ١٩٩٦م .

٨٩ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للأنصارى: عبد العلى محمد بن نظام الدين بن محمد اللكنوى، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، ط: المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، ط: أولى ١٣٢٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية– مطبوع مع مسلم الثبوت للبهارى، وكتاب المستصفى للغزالى –

٩٠ – قواطع الأدلة فى الأصول: للسمعانى: أبو المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق د/ عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمى، طبعة: التوبة الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م .

٩١– القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام: علاء الدين على بن عباس البعلى، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق/ عبد الكريم الفضيلى، طبعة : المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٩٢ – القياس فى العبادات حكمه وأثره : للدكتور : محمد منصور ، مكتبة الرشد ، الرياض _ المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م.

٩٣ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى : للبخارى : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، طبعة : دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

٩٤ – مالا يجرى القياس فيه : للدكتور/ محمد نصار الحريتى ، رسالة ماجستير ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ١٤١٢ه ٢٠٠٠م .

٩٥ - المحصول فى علم أصول الفقه : للرازى : فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

٩٦ - مختصر المنتهى: لابن الحاجب: أبو بكر عثمان بن عمر، المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م - مطبوع مع شرح العضد

٩٧ - المستصفى من علم الأصول: للغزالى: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، طبعة: المطبعة الأميرية ، بولاق - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ، وطبعة/ دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية - مطبوع مع فواتح الرحموت -

٩٨ - المعتمد فى أصول الفقه : للبصرى: أبو الحسين محمد بن على بن الطيب، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، ضبطه الشيخ/ خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٩٩ - المغنى فى أصول الفقه للخبازى : للخبازى : جلال الدين عمر بن محمد بن [illegible] ، المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، طبعة: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .

١٠٠ - مقدمة منتهى السول فى علم الأصول للآمدى: للمحقق/ أحمد فريد، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

١٠١ - المنخول من تعليقات الأصول : للغزالى : أبو حامد محمد بن محمد ابن [illegible] ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، طبعة : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤٠٠ هـ .

١٠٢ - منهاج الوصول إلى علم الأصول: للبيضاوى: ناصر الدين عبد الله ابن عمر بن محمد ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، طبعة : عالم الكتب،(د . ت) - مطبوع مع نهاية السول للإسنوى - .

١٠٣ - المهذب فى علم أصول الفقه المقارن : للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم ابن على بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

١٠٤ - مواطن الخلاف فى جريان القياس : للدكتور / محمد فواز نور محمد ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٦ه ١٩٨٦م .

١٠٥ - الموافقات: للشاطبى: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، طبعة: دار الفكر العربى(د . ت) .

١٠٦ - نبراس العقول فى تحقيق القياس عند علماء الأصول : للشيخ : عيسى منون ، طبعة : التضامن الأخوى ، مصر، ١٣٤٥ه .

١٠٧ - نثر الورود على مراقى السعود : للشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى ، تحقيق د/ محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطى، طبعة : دار المنارة جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م .

١٠٨ - نفائس الأصول فى شرح المحصول : للقرافى : شهاب الدين أحمد ابن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / على محمد معوض ، طبعة : نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

١٠٩ - نهاية السول شرح منهاج الوصول : للإسنوى : جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، طبعة : عالم الكتب ، (د. ت) .

١١٠ - نهاية الوصول فى دراية الأصول : للهندى : صفى الدين محمد بن عبد الرحيم ، المتوفى سنة ٧١٥ هـ ، تحقيق الدكتور / صالح بن سليمان اليوسف ، والدكتور / سعد بن سالم السريح ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

١١١ - نهاية الوصول إلى علم الأصول : لابن الساعاتى : مظفر الدين أحمد ابن على ، المتوفى سنة ٦٩٤ه ، تحقيق د / سعد بن عزيز بن مهدى السلمى ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١١٢ - الواضح فى أصول الفقه: لابن عقيل: أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد، المتوفى سنة ٥١٢ هـ ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م .

١١٣ - الوصف المناسب لشرع الحكم : المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطى ، طبعة : عمادة البحث العلمى، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ .

خامساً : كتب الفقه :

أ - كتب السادة الحنفية :

١١٤ - البحر الرائق شرح كنز الرقائق: لابن نجيم: زين الدين عمر بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، طبعة: دار الكتاب الإسلامى، الطبعة: الثانية

١١٥ -بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للكاسانى: علاء الدين أبو بكر بن مَسْعود الكاسانى، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحت إشراف/ مكتب البحوث والدراسات ، طبعة: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م .

١١٦ - البناية فى شرح الهداية : للعينى : أبو محمد محمود بن أحمد ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، تصحيح / المولوى محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامفورى ، طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

١١٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعى : فخر الدين عثمان بن على ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٣١٣ هـ .

١١٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين : محمد أمين بن عمر ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

١١٩ - العناية فى شرح الهداية : للبابرتى : أكمل الدين محمد بن محمود ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، طبعة : دار الفكر، (د . ت) .

١٢٠ - المبسوط : للسرخسى : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ .

ب : كتب السادة المالكية :

١٢١ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق : الحبيب بن طاهر، طبعة : دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٢٢ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك: للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى ، أبو زيد أو أبو محمد ، شهاب الدين المالكى ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ ، طبعة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، مصر ، الطبعة : الثالثة (د . ت) .

١٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضى أسامة حسن، ياسر إمام، طبعة: دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

١٢٤ - التبصرة : للخمى : على بن محمد الربعى، أبو الحسن، المعروف باللخمى ، المتوفى: ٤٧٨ هـ ، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، طبعة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة : الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .

١٢٥ - جامع الأمهات : لابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المتوفى: ٦٤٦هـ ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، طبعة: اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة : الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

١٢٦ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للدسوقى : محمد بن أحمد بن عرفة، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، طبعة : دار الفكر (د . ت) .

١٢٧ - الذخيرة : للقرافى : شهاب الدين أحمد بن إدريس ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق الدكتور/ محمد حجى ، وآخرون ، طبعة : دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٩٩٤ م .

١٢٨ - شرح التلقين : للمازرى: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمى المازرى ، المتوفى: ٥٣٦ هـ ، تحقيق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامى ، طبعة : دار الغرب الإسلامى الطبعة : الأولى ٢٠٠٨ م .

١٢٩ - شرح الخرشى على مختصر خليل : للخرشى : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ١١٠١هـ ، طبعة : دار الفكر ، بيروت (د. ت) .

١٣٠ - الشرح الكبير : للشيخ : أحمد الدردير - مطبوع مع حاشية الدسوقى - ط: دار الفكر (د. ت) .

١٣١ - عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار : لابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادى ، المتوفى: ٣٩٧هـ تحقيق د/ عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودى ، طبعة : مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م.

١٣٢ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى : للنفراوى: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوى، المتوفى: ١١٢٦هـ، طبعة : دار الفكر١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

١٣٣ - الكافى فى فقه أهل المدينة : لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى ، طبعة : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

١٣٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضى عبد الوهاب : على بن نصر ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة (د. ت) .

١٣٥ - المقدمات الممهدات: لابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامى، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

١٣٦ - منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ عليش: محمد بن أحمد بن محمد ، المتوفى سنة ١٢٦٩هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٣٧ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

١٣٨ - النوادر والزيادات على ما فى المدَوَّنة من غيرها من الأمهات : للقيروانى: أبو محمد عبد الله بن (أبى زيد) عبد الرحمن النفزى، المتوفى: ٣٨٦هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمد حجى، طبعة : دار الغرب الإسلامى ، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م .

جـ - كتب السادة الشافعية :

١٣٩ -أسنى المطالب شرح روض الطالب: للأنصارى: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، طبعة: دار الكتاب الإسلامى، القاهرة .

١٤٠ - الأشباه والنظائر : لتاج الدين السبكى: عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط : أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

١٤١ -الأم: للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، أشرف على طبعة/ محمد زهرى النجار، طبعة: دار المعرفة، بيروت- لبنان ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

١٤٢ - بحر المذهب (فى فروع المذهب الشافعى): للروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، تحقيق: طارق فتحى السيد ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م .

١٤٣ - البيان فى مذهب الإمام الشافعى: للإمام: أبو الحسين يحيى بن أبى الخير العمرانى اليمنى الشافعى، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النورى، طبعة: دار المنهاج - جدة الطبعة ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

١٤٤ - الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ﷺ وهو شرح مختصر المزنى للماوردى: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١٤٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووى: أبو ذكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق/ زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامى، بيروت - دمشق، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

١٤٦ - السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوى : محمد الزهرى الغمراوى ، المتوفى بعد ١٣٣٧هـ ، ط : دار المعرفة ، بيروت .(د . ت) .

١٤٧ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للرافعى : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، تحقيق الشيخ / على محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١٤٨ - المجموع شرح المهذب : للنووى: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه/ محمد نجيب المطيعى، طبعة: مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية .

١٤٩ - نهاية المطلب فى دراية المذهب : لإمام الحرمين : أبو المعالى عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجوينى، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق الأستاذ الدكتور / عبد العظيم محمود الديب ، طبعة : دار المنهاج ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

د - كتب السادة الحنابلة :

١٥٠ -الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لأبى على الهاشمى البغدادى: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٥١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى١٤١١هـ ١٩٩١م

١٥٢ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوى: علاء الدين على بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربى، الطبعة: الثانية

١٥٣ -الروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، طبعة : دار المؤيد، مؤسسة الرسالة (د. ت) .

١٥٤ - شرح زاد المستنقع فى اختصار المقنع : للشنقيطى: محمد بن محمد المختار الشنقيطى ، طبعة : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م .

١٥٥ - شرح منتهى الإرادات: للبهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة ١٠٥١هـ،طبعة:عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ ١٩٩٣م

١٥٦ - الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

١٥٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى : منصور بن يونس بن إدريس ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٥٨ - المبدع فى شرح المقنع : لابن مفلح : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١٥٩ - مجموع الفتاوى: لابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- السعودية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

١٦٠ - مطالب أولى النهى : تأليف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى شهرة ، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقى الحنبلى ،المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ، ط : المكتب الإسلامى ، ط : ثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

١٦١ - المغنى على مختصر الخرقى: لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ضبطه/ عبد السلام محمد على شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩م.

هـ - كتب فقهية متنوعة :

١٦٢ - الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف : لابن المنذر : أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابور ، المتوفى سنة ٣١٩هـ ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف طبعة: دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

١٦٣ - الفقه الإسلامى وأدلته : للدكتور : وهبة الزحيلى ، طبعة : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٥ه ١٩٨٥ م .

١٦٤ - الفقه على المذاهب الاربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيرى المتوفى سنة ١٣٦٠هـ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .

١٦٥ - المحلى : لابن حزم الظاهرى : أبو على محمد بن أحمد بن سعيد ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة : دار الفكر ، بيروت (د . ت) .

١٦٦ - الموسوعة الفقهية : إعداد / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة : الثانية ، مطابع دار الصفوة ، مصر .

سادساً : كتب اللغة والمعاجم :

١٦٧ - أساس البلاغة: للزمخشرى: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشرى ، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق/ محمد باسل عيون السُّود، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م .

١٦٨ - تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدى: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى الزَّبيدى، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق/ محمود محمد الطناحى، طبعة: التراث العربى، الكويت ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

١٦٩ - التعريفات: للشريف الجرجانى: على بن محمد بن على، المتوفى سنة ٨١٦هـ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

١٧٠ - تهذيب اللغة : للأزهرى : محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى،أبو منصور ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق / محمد عوض مرعب، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بيروت، الطبعة : الأولى ٢٠٠١ م .

١٧١ - الصحاح : للجوهرى: إسماعيل بن حماد ، المتوفى فى حدود سنة ٤٠٠هـ ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا ، طبعة : دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ه ١٩٨٧م .

١٧٢ - القاموس المحيط: للفيروزابادى: مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ

١٧٣ - الكليات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية : للكفوى: أبو البقاء أيوب ابن موسى، المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ، تحقيق الدكتور/ عدنان درويش، ومحمد المصرى، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

١٧٤ - لسان العرب : لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، المتوفى سنة ٧١١ هـ تحقيق أ/ عبد الله على الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلى ، طبعة: دار المعارف القاهرة (د . ت) .

١٧٥ - المخصص: لابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق / خليل إبراهيم جفال، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .

١٧٦ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: للفيومى: أحمد بن محمد بن على المقرى، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الشناوى، طبعة: دار المعرفة، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

١٧٧ - المطلع على ألفاظ المقنع : لشمس الدين البعلى : محمد بن أبى الفتح ابن أبى الفضل البعلى، أبو عبد الله، شمس الدين ، المتوفى سنة ٧٠٩هـ ، تحقيق / محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب ، طبعة : مكتبة السوادى ، الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م .

سابعاً : كتب التاريخ والتراجم :

١٧٨ - الاستيعاب فى أسماء الأصحاب: لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبعة: دار الفكر ، بيروت - لبنان - ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م - مطبوع بهامش الإصابة فى تمييز الصحابة - .

١٧٩ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة : لابن الأثير : عز الدين أبو الحسن على ابن محمد الجزرى، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق / على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

١٨٠ - الإصابة فى تمييز الصحابة: لابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة: دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م .

١٨١ - الأعلام : لخير الدين الزركلى ، المتوفى سنة ١٣٩٦ه ، طبعة : دار العلم للملايين الطبعة: الطبعة : الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .

١٨٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : للشوكانى : محمد بن على ابن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة : دار المعرفة - بيروت (د . ت) .

١٨٣ - بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار المكتبة العصرية، صيدا- لبنان (د . ت) .

١٨٤ - تاريخ دمشق : لابن عساكر : أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ ، تحقيق/ عمرو بن غرامة العمروى ، طبعة: دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

١٨٥ - تهذيب التهذيب : لابن حجر : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة : مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ .

١٨٦ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال: للمزى: يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف، أبو الحجاج ، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

١٨٧ - الثقات : لابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمى، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، طبعة : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة : الأولى ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م .

١٨٨ - الجواهر المضية : للقرشي : محيى الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة : هجر ، الطبعة : الثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م .

١٨٩ - سير أعلام النبلاء : للذهبى : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسى، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

١٩٠ - شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية: للشيخ: محمد بن محمد ابن مخلوف، المتوفى سنة ١٣٦٠ه، تحقيق/ عبد المجيد خيالى، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

١٩١ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلى : شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد ، المتوفى سنة ١٠٨٩ ه ، تحقيق / محمود الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، طبعة : دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .

١٩٢ - طبقات الحنابلة : للقاضى أبى يعلى: أبو الحسين محمد بن أبى يعلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت - لبنان(د . ت) .

١٩٣ - الطبقات السنية فى تراجم الحنفية : للتميمى: تقى الدين بن عبد القادر الدارى الغزى، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ ، تحقيق الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة: دار الرفاعى، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

١٩٤ - طبقات الشافعية : لابن قاضى شهبة : أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر ، المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق الدكتور/ الحافظ عبد العليم خان ، طبعة : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٩٥ - طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكى: تاج الدين عبد الوهاب ابن تقى الدين على بن عبد الكافى، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق د/ محمود محمد الطناحى ، ود / عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ .

١٩٦ - طبقات الفقهاء : للشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس ، طبعة : دار الرائد العربى ، بيروت لبنان ١٩٧٠م .

١٩٧ - طبقات الفقهاء: لطاش كبرى زاده: أبو الخير عصام الدين أحمد ابن مصلح الدين مصطفى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، قام بنشره / الحاج أحمد نيلة ، أمين المكتبة المركزية بالموصل ، طبعة : مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ، الطبعة : الثانية ١٣٨٠هـ ١٩٦١م .

١٩٨ - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين : للشيخ : عبد الله مصطفى المراغى ، الناشر / محمد أمين وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ١٩٧٩م .

١٩٩ - الفهرست : لابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادى المعتزلي ، المتوفى سنة ٤٣٨هـ ، تحقيق: إبراهيم رمضان ، طبعة: دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م .

٢٠٠ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : للإمام اللكنوى: أبو الحسنات محمد عبد الحى، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبعة: دار المعرفة ، بيروت - لبنان (د .ت).

٢٠١ - معجم المؤلفين: لكحالة: عمر بن رضا بن محمد ، المتوفى سنة ١٤٠٨هـ ، طبعة: مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان .

٢٠٢ - معرفة الصحابة: لأبى نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهانى، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازى ، طبعة : دار الوطن ، الرياض ،الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

٢٠٣ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال : للذهبى: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق/ على محمد البجاوى، طبعة: دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة : الأولى ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣م .

٢٠٤ -هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادى : المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان (د . ت) .

٢٠٥ - الوافى بالوفيات : للصفدى: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله ، المتوفى ٧٦٤هـ ، تحقيق / أحمد الأرنؤوط ، وتركى مصطفى ، طبعة : دار إحياء التراث ، بيروت الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠م .

ثامناً : العقيدة والمنطق :

٢٠٦ - آداب البحث والمناظرة : للشيخ : محمد الأمين الشنقيطى ، طبعة : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٢٠٧ - الفرق بين الفرق : لعبد القاهر البغدادى : عبد القاهر بن طاهر بن محمد ابن عبد الله البغدادى التميمى الأسفراييني، المتوفى سنة ٤٢٩هـ ، طبعة : دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة : الثانية ١٩٧٧ م .

٢٠٨ - مذكرة الفرق : للشيخ : حسن السيد متولى ، طبعة : الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٠٩ - الملل والنحل : للشهرستانى : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، طبعة : دار الفكر ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .